نموذج ترخيص

أنا الطالبة سناء محمد عبد القادر أبو فارس أمنح الجامعة الأردنية و/ أو من تفوضه ترخيصاً غير حصري دون مقابل بنشر و / أو استعمال و / أو استغلال و / أو ترجمة و / أو تصوير و / أو إعادة إنتاج بأي طريقة كانت سواء ورقية و / أو إلكترونية أو غير ذلك رسالة الماجستير / الدكتوراه المقدمة من قبلي وعنوانها.

معاهدات السلام مع المحتل في ميزان الشريعة

وذلك لغايات البحث العلمي و / أو التبادل مع المؤسسات التعليمية والجامعات و / أو لأي غاية أخرى تراها الجامعة الأردنية مناسبة، وأمنح الجامعة الحق بالترخيص للغير بجميع أو بعض ما رخصته لها.

اسم الطالب: سناء محمد أبو فارس

التوقيع: [signature]

التاريخ: ٢٠/٥/٢٠١٣م

معاهدات السلام مع المحتل في ميزان الشريعة

إعداد

سناء محمد أبو فارس

المشرف

الأستاذ الدكتور عبد الله زيد الكيلاني

قدمت هذه الأطروحة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الدكتوراه في

الفقه وأصوله

كلية الدراسات العليا

الجامعة الأردنية

قرار لجنة المناقشة

نوقشت هذه الأطروحة معاهدات السلام مع المحتل في ميزان الشريعة

وأجيزت بتاريخ 2013/5/12.

أعضاء لجنة المناقشة		**التوقيع**
الأستاذ الدكتور عبدالله ابراهيم الكيلاني	**مشرفاً رئيساً**	....
أستاذ الفقه واصوله		
الأستاذ الدكتور محمود علي السرطاوي	**عضواً**	....
أستاذ الفقه وأصوله		
الدكتور عارف عز الدين حسونة	**عضواً**	....
أستاذ مشارك الفقه وأصوله		
الدكتور خلوق ضيف الله الآغا	**عضواً**	....
أستاذ مشارك الفقه وأصوله جامعة العلوم الإسلامية		

الإهداء

إلى وطني......... فلسطين مهوى الفؤاد

ووطني الأردن.... الكنف والاحتواء

إلى أبي .... أغلى من في الوجود

إلى أمي... الحب والعطاء بلا حدود

إلى زوجي... جنّتي في الدنيا... وإن شاء الله معاً إلى جنّة الآخرة

إلى أبنائي وبناتي.... قرة عيني

إلى أخواتي في الله عدتي في الرخاء وسلوتي في الشدة

أهدي بحثي هذا...

الباحثة

سناء أبو فارس

الشكر والتقدير

أتوجه بالشكر الوافر للأستاذ الفاضل الدكتور عبد الله زيد الكيلاني على ما أولاني من رعاية وما أحاطني به من عناية جزاه الله خيراً.

وبارك في علمه ورزقه من خيري الدنيا والآخرة.

كما أوجه شكري لأعضاء لجنة المناقشة للإفادة من علمهم وملاحظاتهم القيمة في تقويم أي خلل واستكمال أي نقص.

جزاهم الله خيراً.

وأشكر أساتذتي الأفاضل في كلية الشريعة – الجامعة الأردنية سائلة المولى جلّ وعلا أن ينفع بهم أمة الإسلام.

الباحثة

فهرس المحتويات

قائمة الملاحق

معاهدات السلام مع المحتل في ميزان الشريعة

إعداد
سناء محمد أبو فارس

المشرف
الأستاذ الدكتور عبد الله زيد الكيلاني

ملخص

تهدف هذه الدراسة للحديث عن معاهدات السلام مع المحتل في ميزان الشريعة وهذه المعاهدات هي:

١- معاهدة السلام بين مصر وإسرائيل.

٢- معاهدة السلام بين الأردن وإسرائيل.

٣- معاهدة السلام بين منظمة التحرير الفلسطينية وإسرائيل.

والهدف الرئيسي من الدراسة تحليل بنود هذه الاتفاقيات وعرضها على الشريعة لمعرفة مدى صحتها شرعا.

في البداية لا بد من الاشارة الى أن القضية العربية هي قضية واحدة لا يجوز انفراد أي طرف من الدول العربية بتوقيع اتفاقية سلام دون سائر الاطراف الاخرى وهذا الانفراد ادى إلى ضعف الموقف العربي واستفراد القوى الأخرى بالأمة العربية.

وقد سلكت الباحثة المنهج الاستقرائي والوصفي والتحليلي في هذا البحث.

وبعد دراسة الموضوع من الناحية الشرعية توصلت إلى مجموعة نتائج أبرزها:

١- الأصل في التعامل مع المحتل الإخراج لقوله تعالى: ﴿وَأَخۡرِجُوهُم مِّنۡ حَيۡثُ أَخۡرَجُوكُمۡ﴾ [البقرة: ١٩١] وبالتالي لا يجوز الصلح مع اليهود المحتلين.

٢- في حال عدم القدرة على قتال العدو وإخراجه وللضرورة وهي الخوف من الهلاك أو نتيجة الضعف، فإنه يلجأ إلى المعاهدات معه لحين الاستعداد لقتاله وإخراجه.

٣- قضية فلسطين هي قضية الأمة بأسرها وليست جهة أو فئة والدفاع عنها واجب على كل المسلمين.

٤- أطراف المعاهدة لم تكن متكافئة وكان العرب هم الطرف الأضعف فيها ولذا جرت تحت املاءات من الطرف القوي.

٥- تشابهت المعاهدات في كثير من الموضوعات التي عالجتها.

٦- لم تحقق هذه المعاهدات مصلحة ذات بال في مقابل المصالح التي حققها الجانب الآخر وهو المحتل.

٧- لم تذكر المدة في الاتفاقيات ولم يحدد لها وقت وهذا يتعارض مع المعاهدات في الشريعة الاسلامية.

٨- لم تكن هذه المعاهدات بموافقه حقيقية من الجهات المختصة وأجرتها قيادات تلك الدول دون إرادة حقيقية من ممثلي الأمة.

٩- لما كانت هذه المعاهدات لا تحقق المصلحة للأمة ووقعت تحت الإكراه وبظروف غير متكافئة فإنه ينبغي التحلل منها.

١٠-بعد عرض بنود المعاهدات على الأدلة الشرعية فإن الباحثة ترى عدم جوازها شرعا لمخالفتها مبادئ الشريعة وقواعدها العامة.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الخلق وسيد المرسلين سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم وعلى آله وصحبه أجمعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

الحمد لله على نعمة الهداية وهي منّة الله على خلقه وطريق مرضاته والفوز برضاه، والحمد لله على العلم النافع علم الفقه في الدين أما بعد:

لابد من القول أن حب الوطن والدفاع عنه عقيدة، والاستكانة إليها مطلب وجداني، والعاطفة تجاهه عاطفة قوية، فإذا لحق به ضيم وظلم فإن السعي لرفعه من أهله مطلب شرعي دونه جنة عرضها السموات والأرض.

إن الدول تلجأ إلى إقامة علاقات مع غيرها من الدول لتحقيق مصالح لها، وفي حالة الاعتداء عليها تقوم بالدفاع عن نفسها حتى لا تنتهك سيادتها وتسلب حقوقها.

وتعالج هذه الدراسة قضية تمس أمن الدول وعلاقتها بغيرها من الدول، والمستقرئ لواقع العلاقات بين الدول والشعوب يجد ان بعضها دائراً بين الحرب والسلم، وكلا الأمرين مقصود منه تحقيق مصالح، ومنها أمن الدول واستقرارها، فالحروب هي الأداة القوية التي تستخدمها الدول لحماية مصالحها، والمعاهدات هي الأسلوب الآخر القائم على الدبلوماسية والوسائل السلمية لتحقيق الهدف ذاته، وقد شرع الإسلام الوسيلتين: الجهاد والمعاهدات، لتحقيق مصالح الدولة العليا.

ومن القضايا المهمة قضية التعاهد مع المحتل فهي قضية تدفع إليها غالباً إما الضرورات أو الحاجات الملحة أو المصالح.

إن معاهدات السلام مع المحتل لا تقوم بين دولة ودولة وإنما بين دولة وكيان غاصب محتل ليس له أدنى شرعية احتل جزءاً من بلاد المسلمين وهذه المعاهدات أجريت معه عندما ضعفت الهمة والعقيدة عن قتاله وقد أدت إلى ظلم واضح، ولم تحقق إلا النزر القليل من المصلحة، وقد عقدها المحتل عندما رأى فيها مصلحته ومن أجل المزيد من الاعتداء على بلاد المسلمين.

وتتعلق هذه الدراسة بموضوع معاهدات السلام مع المحتل في ميزان الشريعة، وقد أجريت معاهدات السلام مع المحتل الصهيوني من قبل بعض الدول العربية وقد اختارت الباحثة أهم ثلاث معاهدات أجريت مع المحتل وهي معاهدة السلام المصرية – الإسرائيلية (كامب ديفيد)، معاهدة السلام بين منظمة التحرير الفلسطينية وإسرائيل (أوسلو)، ومعاهدة السلام بين المملكة الأردنية

الهاشمية وإسرائيل (وادي عربة). والهدف من هذه الدراسة بيان الحكم الشرعي في معاهدات السلام مع المحتل وأثر هذه المعاهدات ومدى تحقيقها للهدف الذي من أجله شرعت المعاهدات ومن أهمها المصلحة.

الفصل التمهيدي

المطلب الأول: مقدمة

المطلب الثاني: المفاهيم والمصطلحات ذات الصلة

المطلب الثالث: النزاعات بين الدول

المطلب الرابع: المفاوضات في الإسلام

المطلب الخامس: الشروط لصحة (التسوية، الهدنة، المفاوضات)

المطلب السادس: أسباب فشل (المفاوضات، التسوية، الهدنة)

الفصل التمهيدي

تمهيد

قبل الحديث عن المفاهيم ذات الصلة بموضوع الرسالة فإنه لا بد من القول أن المحتل هو الذي احتل فلسطين أرض الخيرات والبركات التي قال عنها رب العزة في محكم تنزيله ((وَنَجَّيْنَٰهُ وَلُوطًا إِلَى ٱلْأَرْضِ ٱلَّتِي بَٰرَكْنَا فِيهَا لِلْعَٰلَمِينَ)) [سورة الأنبياء: ١٧]،

وفلسطين مبعث الرسل، وفيها بركة الخصب والرزق وبركة الوحي والنبوة جيلاً بعد جيل[١]، وهي أرض رخاء وأمن[٢].

المطلب الأول
مقدمة

في مهارات السياسة الخارجية ومناهجها، فإن استغلال الطاقات واستثمار الإرادات هو السبيل للوصول للهدف، ونحن كمسلمين بحاجة إلى هذه المهارات وخير معين لنا هو العودة إلى كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم لنفهم ما هو المطلوب[٣]. وعلى العالم الإسلامي أن يستعمل سمعه وبصره وفؤاده في ذلك.. ومن أولويات ما نتعلم أن الباطل لا يكسب قوة الحق وإن كثر أتباعه وطال عمره[٤].

وإن احتلال فلسطين من اليهود الغاصبين جاء عبر مخططات ومؤامرات على هذه البلاد المباركة .

وعلينا أن ندرك أن الاحتلال الذي رجع بالإنسانية إلى ما نشاهده الآن، أن هذا ليس شراً كله، بل إن خيراً قد حققه الله، فلئن اعتدى المحتل على الحرية والكرامة وبطش وانتقم إلا أن الأمة قادرة على أن تستعيد حريتها وكرامتها وتستيقظ من نومها وقد بدت حقيقة بوادر هذه اليقظة من

([1]) قطب، سيد، في ظلال القرآن، دار الشروق: بيروت، ط١٧، ج ٢٤ ، ص ٢٣٨٨.

([2]) التونسي محمد الطاهر بن محمد الطاهر بن عاشور ت(١٣٩٣هـ)- تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد – ج١٧– ص ١٠٨– الدار التونسية للنشر– تونس– ١٩٨٤ م.

([3]) سعيد، جودت-حتى يغيروا ما بأنفسهم-ص٩٦-ط٦-دمشق-الناشر مطبعة زيد بن ثابت الأنصاري-أبحاث في سنن تغيير النفس والمجتمع.

([4]) المرجع السابق-ص١٤٨.

أمة استسلمت لنوم عميق وأدركت أنه ليس أمامها إلا النهضة والاستعداد من أجل إخراج هذا المحتل وإعادة ما اغتصب [١].

المطلب الثاني

المفاهيم والمصطلحات ذات الصلة

وهذه المفاهيم والمصطلحات هي أولاً:

التسوية :

تعريف التسوية لغة واصطلاحا

لغة: من سَوَى: وهو العدل والوسط، ويقال أرض سواء أي مستوية، وساوى الشيء: جعله سواء في الرفعة والضعة[٢]، وتأتي أيضاً بمعنى التكافؤ وهو الاستواء [٣].

اصطلاحا:

فض النزاع بين طرفين أو أكثر حول القضية مثار الخلاف بالطرق السلمية[٤]. وإقامة سلام حقيقي لإنهاء الصراع والسعي نحو صلح وما يقتضيه هذا الصلح من تنازل بالتراضي[٥]

وتعتبر التسوية من المبادئ الراسخة التي تحكم العلاقات الدولية وهي تعكس حالات الانتصار أو الهزيمة، وتعكس كذلك الضغوط الداخلية والخارجية، وهي عبارة عن حل سياسي لأزمة، وتحتاج إلى برنامج وحُوار من أجل إنهاء الحرب كما أن التسوية تحدث تغييرات سياسية وجغرافية في المنطقة [٦].

---

(1) بن نبي، مالك – شروط النهضة-٢٢٥-٢٢٦-ترجمة عمر كامل مسقاوي وعبد الصبور شاهين-الناشر دار الفكر-ط٣-١٩٦٩.

(2) الحسيني، محمد عبد الرزاق -تاج العروس من جواهر القاموس- (ت١٢٠٥هـ)- الناشر دار الهداية – ج١– ص ٨٤٤٢/ الفيروز آبادي ،مجد الدين يعقوب القاموس المحيط- (ت٨١٧) الناشر-مؤسسة الرسالة- بيروت- ط٢-١٤٢٦- ٢٠٠٥ – ج١ ص ١٦٧٣.

(3) ابن منظور، محمد أبو الفضل الأنصاري – (ت ٧١١هـ)-لسان العرب –الناشر-دار صادر بيروت- ط٣-(١٤١٤هـ) ج ١ – ص ١٣٩.

(4) دمدوم، رضا – منهجية التسوية- موجود على الرابط 3odz.justgoo.com

(5) شعبان، بهاء الدين، ومجموعة باحثين – ماذا بعد انهيار عملية التسوية–مركز البحوث والدراسات السياسية – ط١-٢٠٠٤ بيروت- ص ٤٢٩.

(6)أمين، بديعة، في نقد فكر التسوية دار الطليعة للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، ط١، ١٩٧٩م، ص ٢٦-٣٨.

والتسوية تسبق معاهدات السلام وهي التي تمهد لها[١]. وعدم وجود تسوية يعني عدم وجود سلام لأنها مبنية على سلام شامل وعادل وتكون الأطراف مسالمة تنبذ العنف بصورة قاطعة [٢]، وتعمل من أجل وقف القتال [٣].

ثانياً: تعريف الهدنة لغة واصطلاحاً

لغة: من هدن: هادنه: صالحه والاسم الهدنة[٤].

وأصل الهدنة السكون بعد الهيج، ويقال للصلح بعد القتال هدنة[٥].

اصطلاحاً: اتفاق يعقد بين المتحاربين لوقف القتال مؤقتاً ويتضمن نصوصاً ذات طبيعة سياسية وهي الغالبة عليه ويرجع إبرام الهدنة إلى أمرين: القوة المتكافئة للمتحاربين في ميدان القتال وتقارب مصالح الدول[٦].

ثالثاً: تعريف المفاوضات لغة واصطلاحاً

لغة: فوّض إليه الأمر تفويضا، ردّه إليه.

تفاوض القوم في الأمر أي فاوض بعضهم بعضاً[٧].

اصطلاحاً: التفاوض موقف تعبيري قائم بين طرفين أو أكثر حول قضية من القضايا تستخدم فيه كافة أساليب الإقناع للحفاظ على مصلحة قائمة والحصول على منفعة جديدة[٨].

---

(1) جاد، د. محسن علي- معاهدات السلام – دراسة تأصلية تطبيقية – على ضوء قواعد القانون الدولي-الهيئة المصرية العامة للكتاب- ١٩٩٦م ص٢١٧ – ٢١٩.

(2) شعبان، بهاء الدين، ومجموعة باحثين –ماذا بعد انهيار عملية التسوية–ص ٤٢٩

(3) جاد، محسن علي - معاهدات السلام، ص ٩١ -٩٨.

(4)الرازي، زين الدين أبو عبدالله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي، ت(٦٦٦هـ)، **مختار الصحاح**، ط٥، المكتبة العصرية، الدار النموذجية ، بيروت ، صيدا، (١٤٢٠هـ،١٩٩٠م)، ج٣٢٥/١.

(5)ابن منظور، محمد بن علي أبو الفضل الأنصاري ، (ت ٧١١هـ)، **لسان العرب**، ط٣، ١٥مجلداً، الناشر دار صادر ، بيروت، (١٤١٤هـ)، ٣٤٥/١٣.

(6) جاد، د. محسن علي - معاهدات السلام- دراسة تأصيلية تطبيقية- ص ١٣٩-١٥٠ –مرجع سابق.

(7) مختار الصحاح، مرجع سابق، ١/ ٢٤٤.

آبادي، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروز، (ت ٨١٧هـ). **القاموس المحيط** ، ط٢، مؤسسة الرسالة ، بيروت، (١٤٢٦هـ ، ٢٠٠٥م)، ، ١/ ٦٥١.

لسان العرب، مرجع سابق، ٧/ ٢١٠.

(8) الرشيدي، أحمد، التسوية السلمية لمنازعات الحدود، ص ١٥ والدبلوماسية، الطراونة، ص ٢١.

ويكون الالتقاء المباشر من جانب الأطراف المتنازعة بهدف حل منازعاتهم سلمياً، والتقريب بين وجهات النظر[١].

وتعتبر المفاوضات المباشرة من أفضل الوسائل لأنها الأقدر على فهم ظروف النزاع وملابساته المختلفة، وكذلك من أجل وضع اتفاقيات تكون النتيجة النهائية لصنع السلام وتشتمل على المواضيع والنقاط المشتركة بين الطرفين[٢].

على أن تطبيق العدل في العلاقات الدولية لا بد أن يتم من خلال المفاوضات[٣]. فالمفاوضات مساومة يجب على كل طرف أن يكون مستعدا للأخذ والعطاء، ويحدد أهدافه ويمتاز بالمرونة وعدم تعقيد المفاوضات والابتعاد عن التصلب في المواقف ومعرفة ما يريد المفاوض تحقيقه من أهداف، وكذلك هي وسيلة تستعمل لغرض الوصول إلى اتفاق، وعدم التساهل لأن تقديم التنازلات ينتهي إلى الشعور بالاستغلال، وأيضاً يجب أن يكون المفاوض حازماً قادراً على التصدي لكل ما يطرح وغيرها من الصفات كالمعرفة والثقافة والمرونة والتواضع[٤].

المطلب الثالث

النزاعات بين الدول

تعريف النزاعات لغة واصطلاحاً:

لغة: نزع الشيء من مكانه: قلعه. نازعه: جاذبه في الخصومة. التنازع: التخاصم[٥].

اصطلاحاً: تصارع فعلي بين طرفين أو أكثر يتصور كل منهم عدم توافق أفكاره مع الآخر وأن مصالحهم مختلفة ولا يمكن تحقيقها تزامنياً معاً[٦].

ويعتبر حل المنازعات الدولية من الأمور التي يهتم بها القانون الدولي، وهي أحد الأهداف لأي قانون، ويتبع طريقين: إما عدم وقوعها أو تسويتها بعد وقوعها، وتصنف المنازعات إلى ثلاثة أنواع: سياسية وقانونية وفنية، ويفرق بين المنازعات السياسية والقانونية، أن النزاع القانوني هو مطالبة أطراف النزاع بحقوقهم فقط، أما إذا طالبوا بحقوق قانونية ومصلحة خاصة فالنزاع

---

(1) الرشيدي، أحمد محمد، التسوية السليمة لمنازعات الحدود والمنازعات الإقليمية في العلاقات الدولية المعاصرة، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، ط١، ٢٠٠٠م، أبو ظبي، الإمارات، ص ١٥.

(2) دمدوم، رضا- منهجية تحليل جهود التسوية وحل النزاعات الدولية –مرجع سابق.

(3) عثمان عثمان، السياسة الخارجية للدولة الإسلامية، ٦٧-٧١.

(4) العلواني،فؤاد الأحكام العامة في التفاوض والتعاقد- ص-١٣-١٧.

(5) مختار الصحاح، مرجع سابق، ١/ ٣٠٨.

(6) الصمادي، زياد، حل النزاعات، برنامج الدراسات، السلام الدولي، جامعة السلام التابعة للأمم المتحدة، ٢٠٠٩-٢٠١٠، موجود على الرابط tfpb.org.

سياسي. واصطلح القانون على تقسيم حلول المنازعات إلى ودية وغير ودية، والودية هي الأكثر ايجابية في استمرار علاقات طبيعية ومتوازنة بين أطراف النزاع[١].

ويلاحظ أن وسائل فض النزاعات من الكلام السابق، وقائية وعلاجية. فالوسائل الوقائية تؤكد على الحرية السياسية واللجوء إلى المفاوضات والالتزام بالمعاهدات والمواثيق ونشر ثقافة السلام.

والوسائل العلاجية: تكون بالصلح والتفاوض والتحكيم وتتخذ طابعاً ذا صبغة قانونية وقضائية عبر وسائل سياسية ودبلوماسية[٢].

وأما أثر التسوية على الأطراف المتنازعة، فتظهر عندما يكون هناك حالات من التوتر والصراع ويترتب على استمرار هذا التوتر انتهاكات للأمن والسلام وفقدان الأرواح البشرية وحدوث الأضرار المادية، وخطر نشوب المنازعات المسلحة عندها فليس ثمة بديل عن التسوية السليمة، بشروط منها:

١-أن لا تحرم الشعوب من حقها في تقرير مصيرها بنفسها.
٢-أن تحقق السيادة لكل دولة.
٣-أن يكون لكل دولة حق في اختيار نظامها السياسي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي.. دون تدخل من أي دولة أخرى سواء في الشئون الداخلية أو الخارجية.
٤-المساواة بين الشعوب في الحقوق وعدم احتلال أراضي الغير بالقوة واعتباره كسباً أو احتلالاً شرعياً[٣].

المطلب الرابع
المفاوضات في الإسلام

لقد عرف التاريخ الإسلامي المفاوضات واتخذها لتكون طريقاً للحوار والإقناع العقلي في جو من التفاهم والاحترام المتبادل، وقد كانت المفاوضات وسيلة لنشر الدعوة وتسوية النزاعات بين المسلمين وتدعيم السلم والأمن[٤].

---

(1) التسوية السلمية للمنازعات الدولية – هيثم الفقي-www.shaimaatalla.com محمد لطفي-www.dr.mohamedlutfi.com.
(2) إبراهيم، ابراش –مقال بعنوان القضية الفلسطينية تاريخ كتابة المقال٢٠١١م–www.ahewar.org.
(3) إعلان معتمد بموجب قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ ١٩٦٧/١٢/١٨م. www.un.org
(4) شتا، د.أحمد عبد الونيس-الأصول العامة للعلاقات الدولية في الإسلام وقت السلم دراسة في تحليل أهم أدوات العلاقات الخارجية للدولة الإسلامية-ص١٥-١٦-المعهد العالمي للفكر الإسلامي-القاهرة-١٤١٧هـ-١٩٩٦م.

كما أن وسائل حل المنازعات بين الدول في الإسلام، كانت تهدف إلى استرداد الدول المغلوبة على أمرها كامل حقوقها المغتصبة وإقامة السلام القائم على العدل لأن الإسلام يرفض المفاوضات التي يكون هدفها إعطاء الشرعية للعدوان وللظلم أو التي تمس بحقوق المسلمين[١].

وهذا الإصلاح القائم على العدل يكون بتحكيم كتاب الله وسنة رسوله من أجل تقرير الحقوق للمتنازعين وفض النزاع والقضاء على أسباب الخلاف، والمبادرة إلى إعطاء كل ذي حق حقه[٢].

وقد جاءت الآيات الكثيرة التي تتحدث عن العدل وأنه مفروض في أداء الأمانات وترك الظلم وكذلك من أجل الإنصاف وإعطاء الحق[٣]. مثل قوله تعالى: (إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ) [النحل: ٩٠].

كذلك جاءت الأحاديث الكثيرة في هذا المجال:

منها: عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "إن المقسطين عند الله على منابر من نور: الذي يعدلون في حكمهم وأهليهم وما وُلوا"[٤].

المطلب الخامس
الشروط لصحة (التسوية، الهدنة، المفاوضات)

شروط التسوية:

وهي التي تؤدي إلى عدم فشل هذه التسوية ومن أهمها:

١- أن تكون بين قوتين متكافئتين مما يؤدي إلى تحقيق نتائج عادلة بالنسبة للطرفين[٥].

٢- الإقرار بحقوق الأطراف المتعاقدة [٦].

---

(1) عثمان، عبد عثمان- السياسة الخارجية للدولة الإسلامية والإستراتيجية العليا في إدارة الصراع الدولي – دار ومكتبة الهلال –ط١-١٩٩٤م- بيروت ص٢٦٢.

(2) أبو فارس، د. محمد- في ظلال سورة الحجرات - ٦٧-٧١.

(3) أبي عبد الله الأنصاري-الجامع لأحكام القرآن- تفسير القرطبي-تحقيق-محمد البيومي وعبد الله المنشاوي- مكتبة جزيرة الورد ومكتبة إيمان –المنصورة-ج٦-ص ١٥٧-١٥٨ –لا يوجد تاريخ للطبع ولا رقم الطبعة.

(4) صحيح مسلم – فضيلة الإمام العادل – ج٣ – ص ١٤٥٨ – رقمه (١٨٧٢) ، السنن الكبرى للنسائي – ج٥– ص ٣٩٥ – باب فضل الحاكم العادل رقمه (٥٨٨٥)، مصنف ابن أبي شيبة – باب ما ذكر في الجنة – ج٧– ص ٣٩ – رقمه (٣٤٠٣٥).

(5) ماذا بعد انهيار عملية التسوية - مجموعة من الباحثين- ص ١٠٠.

(6) أمين، بديعة-نقد فكر التسوية- دار الطليعة-بيروت-ط١-١٩٧٩ ص ٢٩

٣- حماية حقوق الإنسان وتحقيق العدالة في المجالات كافة وفي مقدمتها المجال العسكري والتكنولوجي.

٤- أن لا تخرج عن مسارها، أو تكون مهدرة للحق[١]. وغيرها مما يساهم في إيجاد تسوية عادلة تلبي مصالح جميع الأطراف.

٥- وجود لغة مشتركة وقاسم مشترك بين طرفي النزاع.

رأي الباحثة:

ترى الباحثة أن التسوية لحل النزاعات بين الدول إن لم تكن بهدف التوصل إلى حل يرضي جميع الأطراف أو لمصلحة مشتركة فإنه محكوم عليها بالفشل ولن تحقق أهدافها.

أما بالنسبة للتسوية مع المحتل فلن تكون قائمة على أسس صحيحة لأنه لا يوجد تكافؤ أصلاً بين الطرف المعتدي والطرف المعتدى عليه، كذلك فإن هذه القضية ليست قضية قطر حتى تنفرد بعض الأقطار بإبرامها دون الأخرى.

إن القضية الفلسطينية هي قضية الأمة الإسلامية بأسرها مما يدفع إلى القول أن الدول التي وقعت معاهدات مع المحتل لا تملك التصرف لوحدها في قضايا تمس الأمة، وبالذات ما يتعلق بقضية فلسطين لأنها حق لجميع المسلمين. وهذا من أعظم مبطلات المعاهدات مع المحتل من منظور إسلامي.

أما من منظور عربي فالأصل أن الأمة العربية أمة واحدة وكل اتفاق أو معاهدة فيها اعتداء على حق الأمة في القدس وفلسطين فإن هذا الاتفاق باطل من وجهة نظر الأمة.

المطلب السادس
أسباب فشل (المفاوضات، التسوية، الهدنة)

أسباب فشل عملية التسوية عدة أسباب منها:

١- وجود إملاءات من الطرف القوي على الطرف الضعيف وإرغامه على فعل ما يريده هو وليس ما هو المطلوب فعله على أرض الواقع[٢].

٢- عدم تحقيق الشروط المعقود عليها التسوية أو الهدنة من أمور مادية وأوضاع سياسية[٣].

---

(1) الثوابت والمتغيرات في الصراع العربي-الإسرائيلي-اللواء طلعت أحمد-ط١-٢٠٠١م-مركز الدراسات-أبو ظبي-ص١٦ +أمين،بديعة- نقد فكر التسوية- ص٥١-٦١ –مرجع سابق-حميدي- ٢٥-٢٧.

(2) الرشيدي أحمد - التسوية السلمية لمنازعات الحدود- ص٢٤.

(3) المرجع السابق - ص٧.

٣- وقوف قوى عظمى مع أحد الأطراف وعدم الإنصاف في النظرة وعدم الموضوعية لوجود رابطة أو علاقة بين هذه الدولة والطرف الآخر[١].

٤- الاستسلام تحت ضغط الظروف والذي يؤدي إلى خلل في صياغة الاتفاقيات وكذلك في سياق تطبيقها[٢].

٦-رغبة المقاومين في التمسك بالنضال ورفض الحلول السلمية[٣].

رأي الباحثة:

ترى الباحثة أن التسوية لحل النزاعات بين الدول إن لم تكن بهدف التوصل إلى حل يرضي جميع الأطراف أو لمصلحة مشتركة فإنه سيحكم عليها بالفشل ولن تحقق أهدافها.

أما بالنسبة للتسوية مع المحتل فلن تكون قائمة على أسس صحيحة لأنه لا يوجد تكافؤ أصلاً بين الطرف المعتدي والطرف المعتدى عليه. كذلك فإن هذه القضية ليست قضية قطر حتى تنفرد بعض الأقطار بإبرامها دون الأخرى.

إن القضية الفلسطينية هي قضية الأمة الإسلامية بأسرها مما يدفع إلى القول أن الدول التي وقعت معاهدات مع المحتل لا تملك التصرف لوحدها في قضايا تمس الأمة، وبالذات ما يتعلق بقضية فلسطين لأنها حق لجميع المسلمين.

وهذا من أعظم مبطلات المعاهدات مع المحتل من منظور إسلامي أما من منظور عربي فالأصل أن الأمة العربية أمة واحدة وكل اتفاق أو معاهدة فيها اعتداء على حق الأمة في القدس وفلسطين فإن هذا الاتفاق باطل من وجهة نظر الأمة.

---

(1) ماذا بعد انهيار عملية التسوية- أسامة الباز- ص ١٨-١٩+وجيه سلامة-ص ٧٧.
(2) اللواء طلعت حمدي - الثوابت والمتغيرات في الصراع العربي-الإسرائيلي- ص٣٧.
(3) ماذا بعد انهيار عملية التسوية- أسامة الباز- ص ١٨-١٩+وجيه سلامة-ص ٧٧.

الفصل الأول

معاهدات السلام وبيان مشروعيتها وشروطها

المبحث الأول : التعريف بالمعاهدات ومعاهدات السلام في الفقه الإسلامي

المبحث الثاني: مشروعية معاهدات السلام.

المبحث الثالث: شروط صحة المعاهدات في الفقه الإسلامي

المبحث الرابع: المعاهدات مع المحتل في ضوء الشريعة الإسلامية

المبحث الأول

التعريف بالمعاهدات، ومعاهدات السلام في الفقه الإسلامي

المطلب الأول

تعريف المعاهدة لغة واصطلاحاً

المعاهدة لغة: العهد: الحلف والأمان والذمة والحفاظ، والوفاء[١].

كل ما عوهد الله عليه، وكل ما بين العباد من مواثيق.

والعهد: وهو الميثاق واليمين التي تستوثق بها ممن يعاهدك، والتعهد حفظ الشيء وتجديد العهد به، والمعاهد هو الذمي.

والعهد: الوصية ورعاية الحرمة والذمة، وتأتي بمعنى المهادنة، وتعني الاستقامة[٢] والهدنة والمهادنة: المصلحة بعد الحرب[٣].

وهادن فلاناً أي وادعه وانصرف عن قتاله إلى حين[٤].

وكذلك الموادعة بنفس المعنى وهي المصالحة[٥].

السلام: لغة: من السلم أي الصلح، وأنا سلم لمن سالمني، وسالمت العدو مسالمة وتسالموا[٦].

---

(1) الزمخشري – أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد جار الله ت (٥٣٨ هـ) أساس البلاغة، ج ١، ص٢٠٨– تحقيق: محمد باسل عيون السود – الناشر: دار الكتب العلمية –بيروت – لبنان الطبعة الأولى ١٤١٩ هـ – ١٩٩٨م، وابن منظور محمد بن علي أبو الفضل الأنصاري – ت ٧١١هـ -لسان العرب – الناشر دار صادر – بيروت – ط ٣ (١٤١٤هـ)ج ٣ – ص ٣١١.

(2) الفيروز آبادي- مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب- ت٨١٧-هـ- القاموس المحيط- ج١- ٣٠٣- الناشر- مؤسسة الرسالة- بيروت- ط٢- ١٤٢٦هـ- ٢٠٠٥م، مجمع اللغة العربية بالقاهرة – (إبراهيم مصطفى، أحمد الزيات، حامد عبد القادر، محمد النجار) -المعجم الوسيط – الناشر: دار الدعوة. ج ٢ ص ٦٣٣، الرازي- أحمد بن فارس بن زكريا القزويني- ت ٣٩٥- معجم مقاييس اللغة-ج٦-ص ٣٦٨- الناشر دار الفكر- ١٣٩٩هـ -١٩٧٩م.

(3) لسان العرب- مرجع سابق- ج ١٣- ص٤٣٤.

(4) المعجم الوسيط – مرجع سابق – ج ٢ – ص ٩٨٧.

(5) الرازي، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي ت (٦٦٦هـ) - مختار الصحاح – ج١ – ص٣٣٥ – ط ٥ – ص ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩م - المكتبة العصرية – الدار النموذجية،بيروت، صيدا.

(6) مختار الصحاح – مرجع سابق - ج١ ص ١٥٣.

والسَلْم: الاستسلام والصلح والسلام، قوم سِلْمٌ وسَلْمٌ مسالمون: تسالموا وتصالحوا[١].

وسلم انقاد ورضي بالحكم، والسلم خلاف الحرب، ويأتي كذلك بمعنى الإذعان والانقياد[٢].

تعريف المعاهدة اصطلاحاً:

عند الحنفية: الصلح على ترك القتال، يقال: توادع الفريقان أي تعاهدوا أن لا يغزو كل واحد منهما صاحبه[٣].

عند الحنابلة: عقد يعقده الإمام أو نائبه على ترك القتال مدة[٤]. وتكون بمال أو بغير مال إن كان فيه مصلحة لأن الغرض إعلاء كلمة الإسلام وهو حاصل بالموادعة[٥].

ومن الجدير بالذكر أن قيد المدة شرط لصحة المعاهدة عند بعض الفقهاء بينما أطلق البعض الآخر وقيّدها ببقاء المصلحة.

ويضاف للتعريف قيد وهو أن عقد الصلح يعقده الإمام أو نائبه ليخرج عقد الأمان لأن عقد الأمان يعقده غير الإمام. إلا أن مذهب الحنفية يجيز للفرد المسلم عقد المعاهدات العامة[٦].

وركن المعاهدة لفظ الموادعة أو ما يؤدي معنى هذه العبارات، وشرطها: الضرورة: وهي ضرورة الاستعداد للقتال، لأن وقف القتال لا يجوز أن يكون وسيلة إلى القتال[٧].

ويتضح أن المعاهدة عقد بين فريقين على شروط يلتزمونها[٨].

---

(1) لسان العرب- مرجع سابق- ج ١٢- ص-يث ٤٤٦.
(2) المعجم الوسيط- مرجع سابق – ج ١ – ص ٤٦٤.
(3) أبو يحيى السنيكي زكريا بن يحيى الأنصاري ت ٩٢٦ هـ-أسنى المطالب في شرح روض الطالب– ج١، ص ٢٣٢ – الناشر دار الكتاب الإسلامي، السمرقندي محمد بن أحمد أبو بكر علاء الدين ت ٥٤٠ هـ- تحفة الفقهاء – ج ٣ – ص٢٩٧ – دار الكتب العلمية –بيروت – ط ٢ ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م، ابن قدامة المقدسي أبو محمد بن أحمد – المغني ت ٦٢٠ هـ ج ١٠ ص ٥٣٦ الناشر مكتبة القاهرة ١٣٨٨ هـ - ١٩٦٨م.
(4)المرداوي، علاء الدين أبو الحسن (ت٨٨٥هـ)، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، ط٢، ١٢مجلدا، دار إحياء التراث العربي، بيروت، بدون تاريخ، ج٧، ص ١٥٥.
(5) البهوتي ابن إدريس، منصور بن يونس بن صلاح الدين، (ت ١٠٥١ هـ)، بدون طبعة، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، ٦ مجلدات، دار الكتب العلمية، بدون تاريخ، ، ج٨/ ص ٥٨.
(6) الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد (ت ٥٨٧ هـ)، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع** ، ط٢، ٧ مجلدات، دار الكتب العلمية، (١٤٠٦هـ-١٩٨٦م)، ج١٥/ ص٣١٥.
(7) المرجع السابق.
(8) الديك، محمود، المعاهدات في الشريعة والقانون، ص ١٠٠.

تعريف المعاهدة في اصطلاح القانونيين:

إبدال حالة العداء بحالة السلام وتطبيق قانون السلام بدلاً من قانون الحرب وهو الوضع الذي تحاول الأطراف المتنازعة من خلاله حل خلافاتها على أساس المساواة ودون اللجوء إلى القوة، ويجب أن يكون مستنداً إلى العدل(١).

وهو اتفاق دولي تتفق بمقتضاه الدول المتحاربة على إنهاء القتال(٢).

اتفاق يكون أطرافه الدول أو غيرها من أشخاص القانون الدولي ممن يملكون أهلية إبرام المعاهدات ويتضمن الاتفاق إنشاء حقوق والتزامات قانونية على عاتق أفراده، كما يجب أن يكون موضوعه تنظيم علاقة من العلاقات التي يحلها القانون الدولي(٣).

وهذه الاتفاقيات الدولية الهامة ذات طبيعة سياسية، تعقدها الدول بغرض تنظيم علاقة قانونية تحدد من خلالها القواعد التي تخضع لها هذه العلاقة(٤)، وتسعى لإقامة علاقات بين الأطراف المتنازعة تقوم على أساس الصداقة والتعاون(٥).

الفرق بين المعاهدات في الشريعة والقانون:

المعاهدات في القانون تخضع لمبادئه وأعرافه. أما في الإسلام فهي تخضع للأحكام الشرعية وإذا خالفتها فليس لها صفة الإلزام على المسلمين، ولا يقرها الإسلام(٦).

ذهب بعض الفقهاء إلى أن العهد هو العقد، وميّز بعضهم بينهما: أن العهد أسمى من العقد، فكل اتفاق عقد وليس كل عقد عهد، فالعقد أوثق وآكد، وميّزوا كذلك بين العهد والمعاهدة: أن العلاقة ليست ترادفاً وإنما علاقة شامل ومشمول، فكلمة عهد أوسع من كلمة معاهدة، فكل معاهدة عهد ولا عكس(٧).

---

(1) عبد السلام، جعفر، معاهدات السلام المصرية الإسرائيلية، ص ٢١.
(2) الرفاعي، محمد خضر، اتفاقيات السلام المصرية الإسرائيلية، ص ٥٧.
(3) مبادئ القانون الدولي العام، دراسة لضوابطه الأصولية وأحكامه العامة.
(4) أبو هيف، علي صادق – القانون الدولي العام العلاقات الدولية –التنظيم الدولي – المنازعات الدولية الحرب والحياد – ص ٥٢٣ – ط ٢ الناشر – الإسكندرية – معارف.
(5) جاد، محسن علي – معاهدات السلام دراسة تأصيلية تطبيقية على ضوء قواعد القانون الدولي – ص ٣٠٧.
(6) الديك، محمود، المعاهدات في الشريعة الإسلامية، ص ٣٥.
(7) الطيار، عماد حيدر – المعاهدة الدولية شروطها وأحكامها في الشريعة والقانون – ص ٤٩- دار الحافظ.

ولقد أصبح هناك مصطلحات قانونية وشرعية وهي تفرق بين العقد والمعاهدة لأن المعاهدة من طرفين وليس من طرف واحد والعهد قد يكون من طرف واحد ولذا فإن الأولى التعامل مع المصطلح الدارج والمعروف قانوناً.

تعريف المعاهدات المعاصر: اتفاق يعقد بين دولتين فأكثر أو بين الجماعات التي تكون بمنزلة الدولة لتنظيم علاقات مشروعة معينة بين الطرفين مع ذكر القواعد أو الشروط التي تخضع لها هذه العلاقة[١].

المطلب الثاني

العقود التي تُعقد مع الكافر

المعاهدات في الشريعة نوعان: معاهدات دائمة وهي عقد الذمة، ومعاهدات مؤقتة وهي: عقد الأمان وهو عام وخاص[٢].

والعقود التي تعقد مع الكافر ثلاثة عقود وهي أمان وهدنة وذمة

قال الماوردي: اعلم أنّ ما تحقن به دماء غير المسلمين ينقسم أربعة أقسام: هدنة، وعهد، وأمان، وذمة، والهدنة تتوافق مع العهد من وجهين[٣].

أحدهما: أن لا يتولاها إلا الإمام أو نائبه وقال بهذا الرأي الشافعية والمالكية والحنابلة[٤].

وقد ذكر الحنابلة جملة من الأسباب في أن عقد الهدنة لا يعقده إلا الإمام أو نائبه منها:

١-أنه عقد مع جملة الكفار وليس ذلك لغير الإمام.

٢-تعلقه بنظر الإمام وما يراه من مصلحة.

٣-أن تجويزه من غير الإمام تتضمن تعطيل الجهاد.

٤-أن فيه افتيات على الإمام.

([1]) هلال إياد- المعاهدات الدولية في الشريعة الإسلامية – ط١ (١٤١٢ هـ - ١٩٩١م) ص ٦٣ – دار النهضة الإسلامية – بيروت.

([2]) زيدان عبد الكريم، أحكام الذميين في الشريعة الإسلامية، ص ٥١.

([3]) الماوردي أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي ت ٤٥٠ هـ - الحاوي الكبير في فقه الإمام الشافعي، وهو شرح مختصر المزني- المجلد ١٤–ص ٢٩٧ الناشر دار الكتب العلمية – بيروت –ط١-١٤١٩هـ-١٩٩٩م.

([4]) أسنى المطالب، ج٢١– ص٢٣٥. الشرح الكبير، الدردير، ج٢، ص ٢٠٥. المغني، ج١٠/ ص ٥٠٩.

ولذلك لا يصح عقده من غيرهما[١].

أما الحنفية فلم يشترطوا أن يكون الإمام فقط ويمكن أن يكون غيره من أهل الرأي[٢].

رأي الباحثة:

إن شرط الفقهاء في عدم جواز توليها من غير الإمام أو نائبه والراجح أن يتولاها الإمام أو غيره. ويبدو أن رأي الحنفية على ضوء ما نحن فيه الآن من تغير الظروف أصوب. والله تعالى أعلم. لأن تولي الإمام وحده لا يكفي والظروف الحالية تقتضي أن تؤخذ موافقة ممثلي الأمة كمجلس النواب على المعاهدات التي يعقدها الإمام.

وثانيهما: أن لا يجيب إليهما إلا عند المصلحة وهذا متفق عليه عند الفقهاء، وسنفصل فيه عند الحديث عن شروط صحة المعاهدة[٣].

ذكرنا أن العقود التي تفيد الكافر: أمان، وهدنة وذمة. وسنبحث في تعريف هذه العقود.

أولاً: عقد الأمان:

-تعريف عقد الأمان:

الأمان هو الموادعة.

وعرفها المالكية: رفع استباحة دم الحربي ورِقِه وماله حين قتاله أو الغرم عليه مع استقراره تحت حكم الإسلام مدة ما[٤].

ومن محترزات التعريف قوله: ورِقِه: خرج المعاهد.

قوله حين قتاله: احترز به عن الصلح والمهادنة[٥].

الحنفية: نوع من الموادعة لأن فيه ترك القتال. والمؤبد من الأمان يسمى عقد الذمة[٦].

([1]) ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين المقدسي، (ت ٦٢٠ هـ)، **المغني**، بدون طبعة، ١٠مجلدات، مكتبة القاهرة، (١٣٨٨ هـ ، ١٩٦٨م)، ج١٠/ ص ٥٠٩.

([2]) الكاساني، بدائع الصنائع، ج٧، ص ٢٠٦.

([3]) أسنى المطالب – مرجع سابق – ج ٢١ – ص ٢٣٥، أبو عبد الله المواق محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي ت ٨٩٧ هـ- التاج والإكليل لمختصر خليل-ج٥– ص ٢٧٠– الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت ط ١ ١٤١٦- ١٩٩٤م.

([4]) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، ج٣، ص ٣٦٠.

([5]) شرح مختصر خليل، الخرشي ، ج١٠/٨.

([6]) البابرتي، محمد اكمل الدين أبو عبد الله ، (ت ٧٨٦ هـ)، **العناية شرح الهداية**، بدون طبعة، دار الفكر، بدون تاريخ، ج٧/٤٧٠.

تعريف الشافعية شرط إعطاء الأمان أن لا يؤدي إلى إبطال الجهاد شريطة علم الكافر به وقبوله له[١].

وإذا حاصر المسلمون الأعداء يؤمنهم الإمام، كذلك إذا خرج قوم فطلبوا الأمان أو الموادعة وظهر منهم آثار ذلك فهم آمنون ويبقى حكم الأمان لمن طلبه حتى بعد موته، والمستأمن إذا أعطي الأمان ثم غدر به فقد ظلم لقوله صلى الله عليه وسلم: "ورجل أعطى بي ثم غدر"[٢] أي أعطى كافراً أمان الله ورسوله ثم غدر[٣]وإن أمّن أمير المؤمنين الحربي يجب الوفاء بذلك التأمين[٤] ولا يجوز أن يقتل أحد من الكفار بعد أمان من الإمام أو غيره لأن قتله بعد الأمان خيانة[٥]، ويثاب صاحب الأمان إن وفّى به ويأثم إن نقضه[٦]، ويجب الوفاء بالأمان عند المالكية[٧] ويجوز عند الشافعية [٨].

ويعطى الأمان كذلك لأهل البغي[٩] ويصح الأمان من كل مسلم، واختُلف في صحته من الصبي المميز[١٠] ومن المرأة[١١]، ويصح الأمان لكل مشرك إذا طلب معرفة شرائع الإسلام أما إذا كان لغير ذلك نظر في المصلحة وما يعود بالنفع على المسلمين ولا يضرهم لأن القتال فرض والأمان يتضمن الامتناع عن القتال فلا يعدل عنه إلا لمصلحة ظاهرة[١٢]. وإذا دخل الحربي دار الإسلام بأمان ثبت له[١٣].

---

(1) أسنى المطالب، مرجع سابق، ٢١/ ٨١.
(2) شرح صحيح البخاري لابن بطال ٦/ ٣٤٩، عمدة القاري شرح صحيح البخاري ١٢/ ٤٢.
(3) أبو الحسن السعدي - النتف في الفتاوى – ج٢ – ص ٧١٤- ٧١٨/السرخسي، المبسوط ج ١٠- ص٩١ وج١٥ – ص ٨٣.
(4) الخرشي، شرح مختصر خليل، ج٣ – ص ١٢٢.
(5) النفراوي، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، (ت١١٢٦هـ)، بدون طبعة، دار الفكر، (١٤١٥هـ، ١٩٩٥م)، ج١ – ص٣٩٨.
(6)الفواكه الدواني، مرجع سابق، – ج١ – ص ٤٠٠.
(7) الشرح الكبير –الدردير-حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ج ٢ – ص١٨٤.
(8) ابن إدريس، الشافعي-الأم- ج٤ - ص ٣٠٢.
(9) روضة الطالبين- ج ١٠ – ص ٦٠// تحفة المحتاج – ج٩ – ٧٣// الحاوي الكبير – ج ١٣ – ١٢٥.
(10) بطلان أمان الصبي عند الشافعية وبعض الحنابلة، مغني المحتاج، الشربيني، ج٦، ص ٥١. المغني، ابن قدامة، ج١٠، ص ٤٣٣.
(11) يرى الجميع صحة أمان المرأة باستثناء الزيدية، وبعض المالكية موقوف عندهم عل إجازة الإمام. الخرشي شرح مختصر خليل ج٣، ص ١٢٣، البحر الزخار، ابن المرتضى، ج٥/ ٤٥٢.
(12) الجامع لأحكام القرآن ج٨، ٧٦، مغني المحتاج ج٦، ٥١. المغني، ابن قدامة، ج١٠، ٤٣٦، بدائع الصنائع، الكاساني، ج٧، ص ٢٠٦
(13) المجموع شرح المهذب- ج١٩ – ص ٤٥٢// تحفة المحتاج – ج٩ –ص٢٦٦// الكافي في فقه الإمام أحمد – ج٤ – ١٦١.

وقال عمر رضي الله عنه: "والله لو أن أحدكم أشار بإصبعه إلى السماء إلى مشرك فنزل بأمانه فقتله لقتلته به"[١]، وإذا أعطي حرم قتلهم والتعرض لهم[٢]، كذلك الرق والأسر وأخذ المال، لأن الأمان ضد الخوف[٣]، ولا معنى للأمان إذا بقي القتال مستمراً، شرط أن لا يحدث ضررا بالمسلمين، وهذا الأمان الذي هو نوع من الموادعة يمنح من المسلمين إلى الكفار والعكس[٤].

والأصل فيه قوله تعالى (وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ) [التوبة: ٦]

يقول الرسول صلى الله عليه وسلم: "ذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم فمن أخفر مسلماً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل منه صرف ولا عدل"[٥].

وعقد الأمان نوعان: عام وخاص، وأركانه ثلاثة: العاقد للأمان، والمعقود له ويصح أن يكون للواحد وللعدد، وصيغة العقد: وهي كل لفظة يفهم منها الأمان كناية أو صراحة.

وشرط الأمان: عدم حصول الضرر، وتحقُّق المصلحة. وحكمه أنه يلزم المشروط ويلزم المسلم الوفاء به وعدم النبذ إلا إذا خيف الشر منه[٦].

ويتضح من الكلام السابق أن هذا الأمان يعطى بشكل عام، من المسلمين إلى غيرهم وبالعكس، حسب الجهة الأقوى ويستدل من ذلك على جواز عقد الهدنة والأمان للمحارب إن طلبه بشرط أن يحقق المصلحة.

ثانياً: عقد الذمة:

تعريف عقد الذمة : مال يؤخذ من المشركين دون قتال، والذمة الأمان أو إجارة المحارب، ويصيرون من أهل دار الإسلام ويلتزمون أحكامه في المعاملات مقابل الكف عنهم. ويكون فيه منفعة للمسلمين[٧].

---

(1) المقدسي، عبد الرحمن بن أحمد، (٦٢٤هـ). **العدة شرح العمدة**، دار الحديث، القاهرة، (١٤٢٤هـ ، ٢٠٠٣م)، ج ٩– ٣٢٢.
(2) الشرح الكبير – متن المقنع– ج١ – ص ٥٥٥// الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف – ج٤ – ٢٠٣.
(3) الإقناع في فقه الإمام أحمد– ج ٢ – ٢٦.
(4) هيكل، محمد خير- الجهاد والقتال– ج٣ – ١٥٠٤.
(5) صحيح البخاري– باب إثم من عاهد ثم غدر – ج٤ – ص ٢١٦ – رقمه (٣١٧٩) ، سنن أبي داوود – ج ٢- ص ٢١٦ – رقمه (٢٠٣٤)، صحيح مسلم – ج٢ – ص ٩٩٩ – رقمه (١٣٧٠).
(6) أسنى المطالب ج٤/ ٢٦٠، الغرر البهية ١٣٧/٥.
(7) المبسوط، السرخسي، ج١٠/٧٠-٧١.

وتطلق الجزية على المال الملتزم به وهي مأخوذة من المجازاة لكف المسلمين عنهم وقيل من الجزاء بمعنى القضاء[١].

والهدنة والجزية مختصان بالإمام،

أركان الجزية: عاقد، وصيغة ومعقود له ومكان ومال معقود عليه.

فالعاقد هو الإمام أو نائبه، لأنه من المصالح العظام فاختص بمن له النظر العام.

الصيغة: كسائر العقود، مثل أقررتكم أو أذنت لكم في الإقامة بدارنا وتقتضي الصيغة التأبيد، بينما الهدنة لا تصح بهذا اللفظ، لأن موضوعها يخرج عن كونه مؤقتاً إلى ما يحتمل التأبيد المنافي لمقتضاه[٢].

ومن شروط الجزية:

١- أن يكون أصحابها من غير المسلمين وأن يذكر قدر الجزية ويكون هذا القدر محدداً ومصنفاً وأن لا يؤقت بفترة زمنية محدودة، لأنه عقد يحقن به الدم فلا يجوز أن يكون مؤقتاً[٣].

ثالثاً: عقد الهدنة:

والهدنة هي المصالحة والمسالمة وهي الموادعة وقد تعريفها في بداية المبحث. ومن شروط عقدها:

أن يكون فيه مصلحة للمسلمين، وأن لا يكون في العقد شرط يأباه الإسلام، وشرط المدة وهي مسألة خلافية بين الفقهاء[٤].

كما يجب أن يخلو عقد الهدنة من شروط فاسدة كسائر الشروط[٥].

وستقوم الباحثة بذكر شروط المعاهدات بشكل أوسع في مبحث شروط المعاهدات.

(1) فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب، ج٢/ ص٢١٨.
(2) أسنى المطالب، مرجع سابق، ج٤/ص٢١١.
(3) الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي، تحقيق مصطفى الخل ومصطفى البغا، علي الشربجي، ط٤، دار القلم: دمشق، (١٤١٣هـ- ١٩٩٢م)، ج٨، ص ١٣٩.
(4) أسنى المطالب، مرجع سابق، ج٤/ ص ٢١٠، السنيكي، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري ت (٩٢٦هـ)، الغرر البهية في شرح البهجة الوردية، ج٥/ص ١٣٧، المطبعة الميمنية.
(5) الشرح الكبير – الدردير-ج ٢ ص ٥٠٥، بن إدريس منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن ت ١٠٥١ هـ كشاف القناع عن متن الإقناع– ج ٨ – ص ٥٨ الناشر دار الكتب العلمية، السرخسي محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة ت ٤٨٣ هـ ج ١٢ ص ١٧٨ الناشر دار المعرفة بيروت ١٤١٤ هـ-١٩٩٣م.

وينبغي التنويه أن خلو عقد الهدنة من شروط فاسدة اشترط عندما كانت الكلمة للدولة الإسلامية المترامية الأطراف ولها القوة والسيادة أما اليوم فالحال مختلف، فعندما أصبحت ضعيفة فرضت عليها الشروط فرضاً ولم يكن أمامها إلا الإذعان.. حتى لو كانت هذه الشروط فاسدة..

المطلب الثالث

معاهدة السلام اصطلاحاً

يجدر التنبيه أن الفقه الإسلامي عرف أنواعاً من المعاهدات وهي الهدنة والذمة والأمان، ولم يعرف معاهدات مع المحتل، وإنما كان الحديث عن معاهدة مع حربي، وهذه الرسالة تسعى لتغطية جانب كان تناول الفقه له عرضاً، وهو الحكم الشرعي لإقامة معاهدة سلام مع المحتل، ولقد ابتلي المسلمون في العصر الحاضر والعصور الماضية باحتلال العدو لأراضيه ومقدساته، ولقد حررت من قبل القيادات الإسلامية في التاريخ الإسلامي، وبجهود المسلمين وتعاضدهم في العصر الحاضر سيكون النصر والتحرير لهذه الأمة على أعدائها بإذن الله.

لذلك سيكون الحديث عن معاهدات السلام بشكل عام أولاً، ثم المعاهدات مع المحتل وحكم الشرع فيها من خلال الآيات والأحاديث والقواعد الفقهية والمقاصد الشرعية.

يطلق على معاهدات السلام في الفقه الإسلامي معاهدات الصلح، ولا فرق بين الصلح والسلام ولذلك يكون تعريف المعاهدات هو عين تعريف معاهدات السلام. وقد ذكر بعض الفقهاء مع التعريف سبب الصلح وهو: المصلحة، كالعجز عن قتال العدو مطلقاً أو في الوقت الحاضر أو لغرض إعلاء كلمة الإسلام وصغار الكفرة وغيرها من الأسباب الموجبة للصلح والتي تقتضي منفعة تلحق بالمسلمين من جرّاء هذا الصلح(١).

---

(1) النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف ت (٦٧٦ هـ)- روضة الطالبين وعمدة المفتين – ج ٤ – ص ٢٢٤ –المكتب الإسلامي – ط٣ – ١٤١٢هـ - ١٩٩١م.

المبحث الثاني

مشروعية معاهدات السلام مع المحتل في الشريعة الإسلامية

يأتي الحديث عن مشروعية السلام بشكل عام وليس بما يتعلق بالصلح مع المحتل لأن الرسول صلى الله عليه وسلم لم يكن في عهده محتل ولم يعقد معاهدات صلح مع المحتل وإنما كانت معاهداته مع المشركين والكفار، وإذا كان لنا أن نسوق الأدلة ونؤصّل لمشروعية السلام بشكل عام فمن أجل أن نقول: أن الإسلام دعا إلى السلام، وسعى ليكون الدين كله لله، ولرفع الظلم عن البشر في كافة أرجاء الدنيا ولا مانع عند المسلمين من إقامة العهود والمواثيق ليستقر الناس ويأمنوا ويطمئنوا.

وبناء على هذا فسنتحدث عن مشروعية معاهدات السلام وأدلة المشروعية.

المطلب الأول

أدلة مشروعية معاهدات السلام مع المحتل في القرآن الكريم

أولاً: قوله تعالى: (وَإِن جَنَحُواْ لِلسَّلْمِ فَٱجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ) [الأنفال:٦١].

تفيد الآية جواز إجابة الكفار المحاربون إذا طلبوا للصلح ومالوا إليه وترك قتالهم [١].

والجنوح بمعنى الميل وهو هنا الميل إلى المسالمة والصلح [٢]. وجواز الدخول فيه ما دام العدو يميل إليه، ولأن الصلح يعني ترك القتال[٣]، إلا إذا أراد العدو الحرب فلا بد من المقاتلة[٤].

ووجه الدلالة من الآية: جواز صلح المشركين ومهادنتهم بمال وبغير مال ودل معنى الجنوح على جواز الدخول في الصلح وترك القتال ما دام العدو يميل إلى المسالمة[٥].

---

(1) السعدي، عبد الرحمن - تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان – ص ٣٣٧.

(2) الجصاص، أحمد بن علي أبو بكر الرازي – (ت ٣٧٠ هـ) أحكام القرآن – ج ٣ – ص ٦٩- دار إحياء التراث العربي – بيروت – تاريخ الطبع ١٤٠٥ هـ.

(3) الطبري– محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي أبو جعفر – ت ٣١٠ هـ -جامع البيان في تأويل القرآن- مؤسسة الرسالة – ط١ – ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ - ج٤ – ص٢٥٥.

(4) ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر – تفسير القرآن العظيم – دار طيبة للنشر والتوزيع – ط٢ – ١٤٢٠ هـ- ١٩٩٩م - ج٤ – ص ٨٣.

(5) القرطبي، عبدالله محمد بن أحمد الأنصاري – الجامع لأحكام القرآن – ج٩ ص ٦٧-٦٨ – مكتبة الإيمان- المنصورة.

ثانياً: قوله تعالى: (إِلا ٱلَّذِينَ يَصِلُونَ إِلَىٰ قَوۡمِۭ بَيۡنَكُمۡ وَبَيۡنَهُم مِّيثَٰقٌ أَوۡ جَآءُوكُمۡ حَصِرَتۡ صُدُورُهُمۡ أَن يُقَٰتِلُوكُمۡ أَوۡ يُقَٰتِلُواْ قَوۡمَهُمۡۚ وَلَوۡ شَآءَ ٱللَّهُ لَسَلَّطَهُمۡ عَلَيۡكُمۡ فَلَقَٰتَلُوكُمۡۚ فَإِنِ ٱعۡتَزَلُوكُمۡ فَلَمۡ يُقَٰتِلُوكُمۡ وَأَلۡقَوۡاْ إِلَيۡكُمُ ٱلسَّلَمَ فَمَا جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمۡ عَلَيۡهِمۡ سَبِيلاً) [سورة النساء: ٩٠].

وجه الدلالة: أن هذه الآية كما يقول القرطبي دليل على إثبات الموادعة بين أهل الحرب وأهل الإسلام إذا كان في الموادعة مصلحة للمسلمين(١).

وكذلك دلت على عدم أسر أو قتل من يلجأون إلى معسكر بينه وبين الجماعة المسلمة عهد مهادنة أو ذمة، وفي هذا الحكم اختيار الإسلام للسلم حيثما وجد ولم يتعارض مع منهج الإسلام الأساسي، وحرصه على معاملة من يعش معهم من المعاهدين معاملة حسنة. مع التأكيد على أن يكون هذا السلم ليس طريقاً إلى تضييع حقوق المسلمين أو تفريط في الدين والرضى بالدنية..(٢).

وقوله تعالى: (فَإِنِ ٱعۡتَزَلُوكُمۡ) [النساء: ٩٠]. أي أن هؤلاء الذين أمر الله بالكف عن قتالهم

لدخولهم في العهد، وضاقت صدورهم عن قتال المسلمين وألقوا السلم أي استسلموا فليس أمام المسلمين إلا مسالمتهم، كما يقول الرجل للرجل: ألقيت إليك خطامي، إذا استسلم له وانقاد لأمره(٣).

ثالثاً: قوله تعالى: **(يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱدۡخُلُواْ فِي ٱلسِّلۡمِ كَآفَّةً وَلَا تَتَّبِعُواْ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيۡطَٰنِۚ إِنَّهُۥ لَكُمۡ عَدُوٌّ مُّبِينٌ)** [سورة البقرة: ٢٠٨].

وجه الدلالة: جواز السلم إذا جنح الأعداء له ومقصود السلم الصلح والموادعة في الظاهر بالقول والفعل(٤). ولأن دخول المسلم في سلام مع الناس، يعني الإحسان مع الآخرين ولو اختلفوا مع المسلم في الدين (٥).

(1) القرطبي، عبد الله الأنصاري -الجامع لأحكام القرآن – مرجع سابق -ج ٣ – ص٤٣٢.
(2) قطب، سيد – في ظلال القرآن – ط٢ – ١٣٩٩ هـ -١٩٧٩م - دار الشروق – بيروت – القاهرة -ج ٢ – ص ٧٣٢- ٧٣٣.
(3) الطبري، محمد بن جرير- جامع البيان في تأويل القرآن– مرجع سابق -ج ٥ – ص ١٩٩.
(4) البقاعي، برهان الدين أبي الحسن بن العمر ت(٨٨٥ هـ)- نظم الدرر في تناسب الآيات والسور – م ١ – دار الكتب العلمية– بيروت– ط٣ – ٢٠٠٦.
(5) قطب، سيد- في ظلال القرآن– ج١ – ص ٢٠٨.

ودلت الآية أن السلم وجه من وجوه البر يجب الإجابة إليه[١].

رابعاً: قوله تعالى: (وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِن قَوْمٍ خِيَانَةً فَٱنۢبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَىٰ سَوَآءٍ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْخَآئِنِينَ) [الانفال: **٥٨**].

والآية دعوة إلى عدم مقاتلة من بينهم وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم عهد وهم يثقون بك [٢].

وجه الدلالة: عدم مقاتلة من بينهم وبين المسلمين عهد، وأن الصلح مع العدو مقرر في الإسلام، ويجب الوفاء به في حالة عدم الخيانة والغدر وإلا كان النبذ لمن خان وغدر. أما الأصل فهو الوفاء بالعهد لقوله صلى الله عليه وسلم **"**من كان بينه وبين قوم عهد فلا يحلن عهداً ولا يشدنه حتى يمضي أمده أو ينبذ إليهم على سواء**"**[٣].

لذلك فقد أمر الله سبحانه وتعالى رسوله صلى الله عليه وسلم أن ينبذ لمن خاف غدره وخيانته وهذا أردع وأدعى إلى السلم[٤].

خامساً: قوله تعالى: (بَرَآءَةٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ إِلَى ٱلَّذِينَ عَٰهَدتُّم مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ) [التوبة:١].

وجه الدلالة: أن الإمام إذا عقد عقداً ورأى فيه المصلحة لزم جميع الرعايا[٥].

ويفهم من النص القرآني أن من لهم عهد ضمنوا بموجبه الأمان والسلام، وأن البراءة حاصلة عند نكث العهد و قتال المسلمين كما أن هذا العهد فيه مصلحة للمؤمنين[٦] وليس لهم أن يرفضوا موادعة ومسالمة غير المسلمين إن طلبوه وتركوا القتال لأنهم أمروا بقتال من يقاتلهم ويعتدي عليهم بشكل من الأشكال[٧].

---

(1) مختصر ابن كثير – مرجع سابق – ج١- ص ١٨٥.
(2) تفسير القرطبي– مرجع سابق – ج٩ – ص ٦١.
(3) حديث حسن صحيح - سنن الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة بن موسى الضحاك - تحقيق شاكر-باب ما جاء في الغدر–ج٤–ص١٤٣ رقمه (١٥٨٠)– الناشر دار الغرب الإسلامي – بيروت ١٩٩٨، ورد في سنن أبي داوود باب في الإمام يكون بينه وبين العدو – ج٣ – ص ٨٣ – رقمه (٢٧٥٩) كنز العمال ج٤– ص ٣٦٣، الدراية في تخريج أحاديث الهداية رقمه (٧٠٣) باب الموادعة – ج٢ – ص ١١٧.
(4) البقاعي– برهان الدين – نظم الدرر في تناسب الآيات والسور – مرجع سابق –ج٣ – ص ٨٦.
(5) القرطبي– الجامع لأحكام القرآن– مرجع سابق – ج٥ – ص ٨٦.
(6) الديك، محمود ابراهيم– المعاهدات في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي العام – ص ٢٦٧.
(7) الزيلعي عثمان بن علي بن محجن الباركي فخر الدين ت (٧٤٣ هـ)- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق – الناشر المطبعة الكبرى الأميرية- بولاق – القاهرة ط١ ١٣١٣هـ.

سادساً: قوله تعالى: (لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَـٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَـٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓا۟ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ) **[**الممتحنة: ٨**]**.

وجه الدلالة: عدم النهي عن برّ من لم يقاتل المسلمين ويخرجهم من ديارهم إذ أن هؤلاء أرادوا الصلح وامتنعوا عن القتال ووعدوا بأن لا يعينوا على المسلمين أحدا... فهؤلاء لهم البر والعدل والرفق في التعامل.[١].

المطلب الثاني

أدلة مشروعية معاهدات السلام مع المحتل في السنّة الشريفة

أولاً: ولقد خاطب الرسول صلى الله عليه وسلم الصحابة قائلاً لهم: "إني رأيت العرب رمتكم عن قوس واحدة"[٢]، وقد عرض الرسول صلى الله عليه وسلم على قبيلة غطفان التي جاءت مع الأحزاب تغزو المدينة ثلث ثمار المدينة على أن يعودوا، ذلك عندما اشتد البلاء على الناس وسألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم حقن الدماء [٣]. إلا أن الصحابة رضوان الله عليهم فرفضوا وقالوا يا رسول الله ما طمعوا منا أ، يأخذوا ثمرة فحين أيدنا الله تعالى بك وأكرمنا وهدانا بك نعطي الدنية؟ [٤].وقد قال يومها سعد بن معاذ رضي الله عنه : والله لا نعطيهم إلا السيف[٥].

وقد بدأ الأمر عندما بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى عيينة بن حصن والحارث بن عوف قائدي غطفان في حرب الخندق، وأعطاهما ثلث ثمار المدينة على أن يرجعا ومن معهما ليكسر عن أصحابه شوكتهم حين رمتهم العرب عن قوس واحدة.

وقد اعتبر هذا من قبيل المفاوضات التي لم تنهى بعقد الصلح جهاد المعنى، إذ أن المصلحة تستدعيه، ولأن ما يناله المسلمون من نكاية الاصطلام* أعظم ضرراً من ذلة البذل[٦].

---

(1) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن – ج ٩ – ص ٥٥٠.
(2) حديث صحيح الإسناد، ورد في المستدرك على الصحيحين للحاكم ، ج٢، ص ٤٣٤، والمعجم الكبير للطبراني، ج٦، ص٢٨، رقم الحديث (٥٤٠٩) مكتبة ابن تيمية– القاهرة – ط٢، معجم ابن الأعرابي بلفظ رمتكم عن قوس واحدة ج٢– ص ٨٢٩- رقمه (١٧٠٨).
(3) السهيلي، أبو القاسم عبد الرحمن بن عبدالله بن أحمد – الروض الأنف في شرح السيرة النبوية لابن هشام – ج ٦ – ص ٥١٠ - دار إحياء التراث العربي – بيروت– ط١ ١٤١٢هـ - ٢٠٠٠م، الفاسي، أبو مدين بن أحمد بن محمد عبد القادر بن علي – مستعذب الإخبار بأطيب الأخبار–ج١– ص٢٨٨ -دار الكتب العلمية – بيروت – ط١ – ١٤٢٥ هـ-٢٠٠٤م.
(4) الماوردي، الحاوي الكبير– مرجع سابق – ج ١٤ – ص ٣٥٤.
(5) معرفة السنن والآثار ج/ ١٣، ص ٤١٢.
* الاصطلام لغة: الاستئصال، اصطلم القوم: أبيدوا. والاصطلام افتعال من الصلم وهو القطع، لسان العرب، ج١٢، ٣٤٠.
(6) النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف ت (٦٧٦ هـ) المجموع شرح المهذب- دار الفكر – ج ١٩ – ص ٤٤١.

وميل الرسول صلى الله عليه وسلم إلى إعطاء ثلث ثمار المدينة لقبيلة غطفان دليل على جواز ذلك عند الخوف من الهلاك والإحاطة بالمسلمين[١]، وكان من أجل المصلحة[٢].

لذلك فقد ذكر الفقهاء أن الإمام إن وجد في عسكره ضعفاً عن قتال الأعداء وعجز عن مطاولتهم أنظرهم ليلتمس القدرة عليهم بعساكر أو أموال ويوادعهم ظاهراً، أما في الباطن فيلتمس القوة عليهم حتى لا يغفل عنهم[٣]..

ثانياً: صلح الحديبية: تعتبر معاهدة الحديبية أساساً للمعاهدات الإسلامية ونموذجاً فريداً للمعاهدات الدولية بما سبقها من مفاوضات وما حوته من شروط ...

إن صلح الحديبية دليل على أن الإسلام حضّ على الصلح، في الوقت الذي كان فيه المسلمون بمركز القوة لا الضعف، بينما كانت قريش في ذلك الوقت ضعيفة، وقد كان باستطاعة المسلمين أن لا يقبلوا شروطها، ولكن رسول الله صلى عليه وسلم أراد الوصول إلى الغاية التي ينشدها الإسلام، وهي حقن الدماء وإحلال السلام[٤].

وقد عاهدوا رسول الله في العمرة التي أخليت له بمكة بعد الحديبية بسنة، وقد كانت المعاهدة عند البيت[٥]...

وعند الحديث عن المصلحة التي اقتضاها الصلح فإننا نلحظ هذا عندما اعترض المشركون كتابة محمد رسول الله وقالوا لا نكتب محمداً ولو كنت رسولاً لم نقاتلك، فقال عليه السلام لعلي رضي الله عنه "امحه"[٦].

ولا بد من التنبيه أن الرسول صلى الله عليه وسلم يوحى إليه وقد عرف أن هذا من نتائجه ما حدث بعد ذلك: وكيف كان الصلح فتحاً عظيماً في الإسلام... ولكن ما الحال اليوم وكيف نعرف النتائج لمن أعطوا الدنية في الصلح؟!

---

(1) المستدرك على الصحيحين،ج٣، ص ٥٦١، رقم الحديث

(2) ابن رشد القرطبي، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد – بداية المجتهد ونهاية المقتصد – ج٢ – ص ١٥٠ –دار الحديث– القاهرة، أسنى المطالب – مرجع سابق – ج٤ – ص ٢٢٥، الشربيني الشافعي شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب ت (٩٧٧هـ) مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج – ج ٦ – ص ٨٨ – دار الكتب العلمية– ط١.

(3) الحاوي الكبير– الماوردي– مرجع سابق – ج ١٣- ص ٢٣٢، الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف– ت(٢٠٤ هـ) ج ٤- ص ٢٣٢- دار المعرفة – بيروت ١٤١٠ هـ-١٩٩٠م.

(4) الديك، محمود ابراهيم– المعاهدات في الشريعة – ص ٢٦٨ -٢٦٩. المستدرك على الصحيحين ٣/ ٥٦١ رقم ٦٠٨٤.

(5) معرفة السنن والآثار ١٣/ ٤١٢. المستدرك على الصحيحين، ج٣، ص ٥٦١، رقم الحديث ٦٠٨٤.

(6) صحيح البخاري ١٨٤/٣، رقم الحديث ٢٦٩٨.

وكان الصلح سبباً لاستقرار المسلمين وانتشار الإسلام، وتحقيق الأمن للناس، كذلك أقبلت القبائل العربية تعلن ولاءها لرسول الله واعتناق دين الله[١].

فكان الصلح بذلك فتحاً عظيماً ولم يكلم أحد في الإسلام إلا دخل فيه[٢].

ورغم مصالحة المشركين ببعض ما فيه ضيم على المسلمين، إلا أنها للمصلحة الراجحة ودفع ما هو شر منه[٣]، فهو أخف ضرراً ومفسدة من قتل المؤمنين والمؤمنات وقد كانوا متخفين في مكة ولا يعرفهم أكثر الصحابة وفي قتلهم معرّة عظيمة على المؤمنين[٤].

وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لمن حاول أن يعترض على شروط الصلح: "والذي نفسي بيده لا يسألونني خصلة يعظمون فيها حرمات الله إلا أعطيتهم إياها[٥]"، وقال كذلك: "إني عبد الله ورسوله ولن أخالف أمره ولن يضيعني". لذلك فقد كان صلح الحديبية مقدمة بين يدي الفتح الأعظم، وكانت الهدنة باباً له ومفتاحاً بين يديه[٦]، وقد قال أبا بكر في هذا ما كان فتحاً في الإسلام أعظم من فتح الحديبية[٧].

وقد كان من نتائج الحديبية:

١-حقق المصلحة التي أرادها الرسول صلى الله عليه وسلم فقد أسلم بعده أكثر ممن أسلم قبله، وحققت لهم أكثر من فائدة، والناس يعجلون والله لا يعجل كعجلة العباد حتى تبلغ الأمور ما أراد الله[٨].

٢-كان صلح الحديبية طريقاً للمقاومة وإنهاك قوة قريش واقتصادها بتعطيل القوافل التجارية من الذين ردهم الرسول.

٣-جعل المسلمون يتفرغون لنشر الدعوة الإسلامية في الجزيرة وخارجها لذلك تمكنوا من مخاطبة غيرهم وتعاملوا معهم واطلع الناس على أخلاق المسلمين وسلوكهم ومعاملاتهم[٩].

---

(1) الخبر من صحيح البخاري تعليق مصطفى البغا على حديث الصلح، ج٦، ص ١٣٤.
(2) معرفة السنن والآثار ١٣/٤٠٧/ رقم ١٨٦٦٢.
(3) ابن قيم الجوزية– محمد بن أبي بكر سعد شمس الدين – زاد المعاد –ج٣- ص ٢٧٢- مؤسسة الرسالة – بيروت – ط٢٧ – ١٤١٥هـ-١٩٩٤م.
(4) الزحيلي، محمد مصطفى- القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة – دار الفكر – دمشق – ج١ – ص ٢٢٧ – ط١ ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.
(5) الشيباني أبو عبدالله أحمد بن محمد بن حنبل – مسند الإمام أحمد بن حنبل – ج ٣١- ص – ٢٤٣- رقمه (١٨٩٢٨)- مؤسسة الرسالة–ط١ – ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م، صحيح ابن حبان – ج ١١ ص باب ما يستحب للإمام استعمال المهادنة بينه وبين أعداء الله إذا رأى بالمسلمين ضعفا يعجزون عنهم، رقمه (٤٨٧٢).
(6) زاد المعاد – مرجع سابق- ج٣ – ص ٢٧٥.
(7) المغازي – للواقدي – مرجع سابق – ج٢ – ص ٦١٠.
(8) السنن الكبرى، البيهقي، ج٩، ص ٣٧٣، رقم الحديث ١٨٨١٤. المغازي-للواقدي–ج٢–ص ٧٠١.
(9) السيرة النبوية– ابن كثير – ج٣ – ص ٢٧٥٥.

ثالثاً: موادعة الرسول صلى الله عليه وسلم بني ضمرة في غزوة الأبواء.

فقد وادع رئيسهم مجدي بن عمرو الضمري ورجع بغير قتال[١]. وذلك في غزوة الأبواء على أن لا يكثروا عليه ولا يعينوا عليه أحداً وكتب بينهم كتاباً ورجع من غير حرب[٢].

وكذلك مصالحته صلى الله عليه وسلم لقبيلة أكيدر دومة وأهل نجران ومن ضمن ما جاء في المعاهدة: "كتابه "ولنجران وحاشيتها جوار الله وذمة محمد النبي رسول الله على أموالهم وأنفسهم..."، ومن ضمن ما جاء في كتابه صلى الله عليه وسلم لبني ضمرة " هذا كتاب من محمد رسول الله لبني ضمرة بأنهم آمنون على أموالهم وأنفسهم"[٣].

رابعاً: الصلح مع أهل فدك: عندما حاصر رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل خيبر سمع بذلك أهل فدك وكان قد دعاهم إلى الإسلام فرفضوا- فبعثوا يسألونه أن يحقن دماءهم ويخلّوا له الأموال ففعل وصالحهم على النصف فكانت خيبر فيئاً بين المسلمين وفدك خالصة لرسول الله صلى الله عليه وسلم[٤].

خامساً: معاهدة الرسول صلى الله عليه وسلم مع اليهود في المدينة وقد جاءت بعد استقراره في المدينة وأقر فيها اليهود على دينهم وأموالهم، وكانت أول معاهدة سياسية بين المسلمين وقبائل المدينة وبين اليهود، وفيها تقرير للعديد من المبادئ.

وقد كانت هذه الوثيقة أو هذه المعاهدة دليل على حرص رسول الله صلى الله عليه وسلم على السلام والاستقرار كما أنها عملت على تثبيت الحرية الدينية لمن له القوة الغالبة [٥]

---

(1) فتح الباري، ابن حجر، ج٧/ ٢٧٩. عمدة القاري، شرح صحيح البخاري، ٧٤/١٧.

(2) المعافري أبو محمد عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري – تحقيق مصطفى السقا – السيرة النبوية لابن هشام – ج١– ص ٥٩١ - شركة مكتبة ومطبعة البابي الحلبي وأولاده بمصر، الواقدي محمد بن عمر بن واقد السهمي الأسلمي ت ٢٠٧ هـ- المغازي – دار الأعلمي – بيروت – ط٣ – ١٩٨٩ م – ١٤٠٩ هـ، البيهقي أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخراساني – ت (٤٥٨هـ) دلائل النبوة للبيهقي محققاً- ج٣ –ص١٠ –دار الكت العلمية– ط١– ١٤٠٥هـ، الروض الأنف–مرجع سابق–ج ٥-ص ٥١.

(3) ابن كثير أبو الفداء إسماعيل بن عمر– السيرة النبوية (من البداية والنهاية) –ج٣- ص ٤١٦ – دار المعرفة للطباعة – بيروت ١٣٩٥هـ-١٩٧٦م، المقريزي أحمد بن علي بن عبد القادر العبيدي– ت(٨٤٥هـ) إمتاع الأسماع بما للنبي من الأحوال والأموال والحفدة والمتاع –ج٩ – ص٣٦٧- دار الكتب العلمية– ط١ – ١٤٢٠ هـ- ١٩٩٩م/ الشامي محمد بن يوسف الصالحي– سبل الهدى والرشاد في سيرة خير العباد وذكر فضائله وأعلام نبوته وأفعاله وأحواله في المبدأ والمعاد – ج٦ – ص ٤٢٠ – دار الكتب العلمية– ط١ ١٤١٤هـ- ١٩٩٣م/ النجدي محمد بن عبد الوهاب التميمي ت (١٢٠٦ هـ)- مختصر زاد المعاد– ج ١– ص١٣٥ –دار الريان للتراث – القاهرة –ط٢ ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧م.

(4) صحيح البخاري، ج٣/ ص ٨٢ رقم الحديث (٢٢٢٧)سيرة ابن هشام – مرجع سابق – ج ٢ – ص ٣٣٧/الدارمي محمد بن حبان ت (٧٣٤هـ) – السيرة النبوية وأخبار الخلفاء – المكتبة الثقافية – بيروت – ط٣ – ١٤١٧هـ - ج١ – ص ٣٠٣/أبو الفتح محمد بن محمد بن أحمد (٧٣٤هـ)، عيون الأثر في فنون المغازي والشمائل والسير – ج ٢ – ص -١٨١٠دار القلم– بيروت- ط١ -١٩٩٣م – ١٤١٤هـ/إمتاع الأسماع – مرجع سابق – ج١- ص ٣٢٥/دلائل النبوة – مرجع سابق – ج٤ – ٢٢٦.

(5) أبو زهرة ، محمد – العلاقات الدولية في الإسلام – ص ٧٦.

وكذلك اعتبرت فتحاً جديداً في الحياة السياسية والحياة المدنية، وأعطت الوثيقة لليهود حقوقاً وأوجبت عليهم واجبات بحيث لو أنهم أخلوا بما يجب عليهم أسقطوا ما لهم[١].

وقد قررت هذه الوثيقة مبدأ جواز الانضمام إلى المعاهدات، وقضت أن لا يلزم المسلمين بصلح له صفة الدوام إلا إذا رضوا به جميعاً، وكانت شروطه عادلة...[٢].

لذلك فإن المعاهدة المعتبرة هي التي لا ينفرد شخص بإبرامها لأنها تقرر سلاماً شاملاً، ولا تحمل المسلمين ظلما أو انتقاصاً لحقوقهم...[٣].

لقد وفى صلى الله عليه وسلم بكل الالتزامات التي أوجبتها الوثيقة عليهم على حين لم يف اليهود وعادوا إلى طبيعتهم من الدس والوقيعة والخداع[٤].

لقد حرصت الأمة الإسلامية على مبدأ السلام والنصرة في حدود ما يحقق العزة والكرامة، كذلك فإن مبادئ الدين الإسلامي لا تسعى للحرب اعتباطاً وإنما لأهداف سامية بقدر ما يحقق السلام من هذه الأهداف. وقد كانت الرغبة من الوثيقة نشر السكينة في ربوع المدينة المنورة ومن أجل القضاء على الفتن ورعاية الحقوق وغيرها من الأهداف السامية والنبيلة [٥].

المطلب الثالث

الإجماع

اتفق الفقهاء على جواز المهادنة، متى كان فيه مصلحة للمسلمين[٦]، وأجمعت الأمة على مشروعية المعاهدة مع غير المسلمين، وقد تجب لضرورة إذا كان يترتب على تركها ضرر بالمسلمين لا يتدارك[٧].

---

(1) القارياني محمد علي اللاهوري –حياة محمد ورسالته –ج ١- ص ١٥١ – دار العلم للملايين – بيروت – ط٢ ١٣٩٠ هـ، أبي زهرة محمد بن أحمد – خاتم النبيين صلى الله عليه وسلم –ج٢ – ص ٥٠٠ دار الفكر العربي–القاهرة ١٤٢٥ هـ.

(2) العوا، محمد سليم– النظام السياسي للدولة الإسلامية – ص٥٨- ٥٩.

(3) الكيلاني– د. عبدالله زيد – السياسة الشرعية – مدخل إلى تجديد الخطاب الإسلامي- ص٢٠٠.

(4) أبو شعبة محمد بن محمد بن سويلم – ت (١٤٠٣هـ) السيرة النبوية على ضوء القرآن والسنة –ج ٢ – ص ٦٠ – دار القلم – دمشق ط٨ ١٤٢٧ هـ.

(5) الغزالي السقا محمد ت ١٤١٦ هـ - فقه السيرة – ص ١٩٥- دار القلم – دمشق ط١ – ١٤٢٧ هـ، الندوي علي أبو الحسن بن عبد الحي بن فخر الدين – ت (١٤٢٠هـ) السيرة النبوية- ص ٢٨٢ – دار ابن كثير- دمشق- ط١٢ – ١٤٢٥ هـ، غلوش أحمد أحمد – السيرة النبوية والدعوة في العهد المدني – ج١ – ص ١٢٣، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر ط١- ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م.

(6) القرطبي -الجامع لأحكام القرآن – مرجع سابق – ج ٨ – ص ٤٥٩، أسنى المطالب – مرجع سابق – ج٤- ص ٢٢٤، خليل بن إسحاق المالكي المصري ت ٧٧٦ هـ-جواهر الإكليل لشرح مختصر خليل – ج١ – ٢٦٩ – دار الحديث – القاهرة – ط١ – ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٧م.

(7) ابن نجيم البصري زين الدين بن إبراهيم بن محمد ت (٩٧٠هـ) – البحر الرائق شرح كنز الدقائق – ج٥ – ٨٥ – دار الكتاب الإسلامي/الزرقاني أبو عبدالله محمد بن عبد الباقي بن يوسف بن شهاب الدين ت (١١٢٢هـ)- شرح الزرقاني على المواهب اللدنية بالمنح المحمدية – ج٣ – ص ١٤٨- دار الكتب العلمية – ط١ -١٤١٧هـ- ١٩٩٦ م/ البدائع، مرجع سابق – ج٧ – ص ١٠٨ /روضة الطالبين ، مرجع سابق ج١٠ – ص ٣٣٤ /المغني، مرجع سابق ج٨ – ص ٤٦٠ – الحاوي الكبير، مرجع سابق – ج١٨ – ص أحمد بن عرفة ت (١٢٣٠هـ) – حاشية الدسوقي على الشرح الكبير- ج٢ – ص ٢٠٠ – دار الفكر.

المبحث الثالث

شروط صحة المعاهدات في الفقه الإسلامي

الشروط التي ذكرت في كتبه الفقه عن المعاهدات هي شروط عامة لكافة المعاهدات ومنها معاهدات الصلح أو الموادعة وهي شروط على نوعين: موضوعية وشكلية.

المطلب الأول

الشروط الموضوعية

أولاً: مشروعية الموضوع: ومعنى ذلك أن لا تخالف المعاهدات الشريعة الإسلامية ولا تحتوي على مبادئ تستباح بها حرمات الإسلام والمسلمين[١].

ولذلك فإن كل عقد يحل حراماً محرم بالنص"المسلمون عند شروطهم إلا شرطاً أحل حراماً أو حرم حلالاً"[٢]. والشرط عقد والعقد الذي يحل الحرام لا يجوز إبرامه قطعاً، وبالتالي فأي إقرار للعدو على الاغتصاب والعدوان واستلاب الحقوق لا يجوز أياً كانت الوسيلة سواء عقد سلم أو معاهدات صلح أو غيرها[٣].

ومن البديهي أن الشريعة جاءت لحفظ مصالح العباد في العاجل والآجل، فكل ما يمنع من تحقيق ذلك فهو مرفوض ومردود، فكل من ابتغى في تكاليف الشريعة غير ما شرعت له فقد ناقض الشريعة وكل من ناقضها فعمله في المناقضة باطل فإن المشروعات إنما وضعت لتحصيل المصالح ودرء المفاسد فإذا خولفت لم يكن في تلك الأفعال التي خولف بها جلب مصلحة ولا درء مفسدة[٤] والمصالح والمفاسد لا تعرف إلا بالشرع[٥] والشرع يوجب بناء الأحكام على ما تقتضيه مصالح الأمة مهما تنوعت واختلفت[٦]، لذلك فإن المعاهدات التي تخالف الشريعة تنافي الأخلاق ولذلك فإن أهل القانون ذكروا من شروط المعاهدات ألا تكون منافية للأخلاق[٧].

---

(1) الهميم، عبد اللطيف– العلاقات الدولية في الشريعة والقانون في السلم والحرب دراسة مقارنة – دار عمار – ج٢ -ص ٢٠٠.

(2) أخرجه أبو داوود والدارقطني والحاكم وابن حبان في المستدرك – ج٢ – ص ٥٧ رقمه (٢٣٠٧)، سنن أبي داوود – ج٣ – ص ٣٠٤ رقمه (٣٥٩٤)، الدارقطني ج٣ ص ٤٢٦ – رقمه (٢٨٩٠)، مسند أحمد – ج١٤ – ص ٣٨٩ – رقمه (٨٧٨٤).

(3) الدريني، فتحي – خصائص التشريع - ص ٣٥١.

(4) الشاطبي-الموافقات – مرجع سابق – ج ٢ – ٢٣١.

(5) العز بن عبد السلام -قواعد الأحكام- مرجع سابق – ج٢ -ص ١٠.

(6) قواعد الأحكام – ج٢ – ص ١٦٠.

(7) أبو هبف– القانون الدولي – مرجع سابق – ص ٥٣٣.

روى أبو داود والدارقطني من حديث سليمان بن بلال عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "الصلح جائز بين المسلمين، إلا صلحاً أحلّ حراماً أو حرم حلالاً، والمسلمون على شروطهم"(١)، وهذا المعنى هو الذي يتضمنه الكتاب والسنة، فإن المشترط ليس له أن يبيح ما حرمه الله ولا يحرم ما أباحه الله، فإن شرطه حينئذ يكون مبطلاً لحكم الله وكذلك ليس له أن يسقط ما أوجبه الله(٢).

ثانياً: خلو المعاهدة من الشروط الفاسدة:يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم "كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وإن كان مائة شرط"(٣)، وكذلك"المسلمون على شروطهم إلا شرطاً حرّم حلالاً أو أحلّ حراماً"(٤)، فلا بد من توافر المصلحة المشروعة في عقد الصلح وإلا لم يجز العقد(٥).

ومن الشروط الفاسدة عدم أخذ الأسرى المسلمين من قبل الأعداء هم وعدم ترك مال مسلم في أيديهم(٦)(٧).

ومن الشروط الفاسدة:

- أن يكون الشرط منافياً لمقتضى العقد.
- أن يتنافى مع عزة المسلمين وإظهار قوتهم، وظهور قوة المشركين.
- أن تنص على بقاء أرض من بلاد المسلمين في أيديهم، وإظهار مفاسدهم فيها.

وإذا كان الحديث عن معاهدات السلام وشروط صحتها فإنه من المؤكد أن من شروط الصحة أن لا يقر السلم إذا كان فيه عدوان، يقول الدريني(٨): ان اندفاع العدوان لا يختص بفرد إنما يتعلق بمصلحة الإنسانية جمعاء، وبالتالي لا يتصالح على إقرار البغي لأمور:

- لعدم مشروعية محل العقد أصلاً، وإذا انتفت مشروعية العقد بطل العقد أصلاً.

---

(1) سنن ابن ماجه – باب الصلح – ج ٢- ص ٧٨٨ – رقمه (٢٣٥٣)، أخرجه ابو داوود – ج٣ - ص ٣٠٤ –رقمه (٣٥٩٤)، البيهقي-ص ١٤٥، مسند أحمد – ج ١٤– رقمه (٨٧٨٤)، أخرجه الدار قطني والحاكم وابن حبان، ج ١١- ص ٤٨٨ – رقمه (٥٠٩١).

(2) فتاوى ابن تيمية – مرجع سابق – ج ٢٩ – ص١٤٧- ١٤٨.

(3) أخرجه مسلم والبيهقي وأبو داوود والترمذي – سنن ابن ماجه – ج٢ – ص ٨٤٢ رقمه (٢٥٢١)، صحيح ابن حبان – ج١٠– ص ٩٤، مسند أحمد ج ٤٢ – ص ٣٢١.

(4) أخرجه أبو داوود والدارقطني والحاكم وابن حبان في المستدرك – ج٢ – ص ٥٧ رقمه (٢٣٠٧)، سنن أبي داوود – ج٣ – ص ٣٠٤ رقمه (٣٥٩٤)، الدارقطني ج٣ ص ٤٢٦ – رقمه (٢٨٩٠)، مسند أحمد – ج١٤ – ص ٣٨٩ – رقمه (٨٧٨٤).

(5) المبسوط – السرخسي -ج٢ – ص ٢٩٨ // الأم – الشافعي -ج٤ – ص ١٩٦//كشاف القناع عن متن الإقناع – بن إدريس – ج٨ – ص ٥٨، (مراجع سابقة).

(6) روضة الطالبين – النووي - ج ١٠ – ص ٣٣٤ // مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى–السيوطي - ج٢ – ٥٧٨، شرح منتهى الإرادات – البهوتي - ج١ ص ٦٥٦ (مراجع سابقة).

(7) روضة الطالبين– النووي - مرجع سابق- ج ١٠– ٣٣٤.

(8) الدريني، فتحي– خصائص التشريع – ص ٣٦٠- ٣٦١.

- العدل هو الغاية التي من أجلها نزلت الشرائع ولا قسط مع العدوان.
- إسقاط لحق الله وهو لا يجوز ولا خيرة فيه للمكلف لأنه من النظام الشرعي العام الثابت.

ومن الشروط الصحيحة[١]:

- أن تكون المعاهدة بينة الأهداف واضحة المعالم والنصوص، لا يلابسها غموض أو إبهام أو التواء لأن هذا منهي عنه شرعاً
- أن تحدد الحقوق والالتزامات، فلا تتركها المعاهدة عائمة و أن يعرف كل طرف ما له وما عليه وفي فترات زمنية محددة.
- أن لا تحتاج إلى تأويل، بمعنى أن تحتمل الكلمة أكثر من معنى مما يؤدي إلى الحيرة والتشكك عند التطبيق[٢].

فقد جاء الإسلام باحترام بنود المعاهدات والإخلاص في تنفيذها بدافع اعتقادي دون تفكير في الاحتيال على قواعدها عن طريق التلاعب بالألفاظ أو التفسيرات البعيدة والتأويلات المستكرهة تنصلاً من التزاماتها أو لاتخاذها ذريعة للنيل من الطرف الآخر وإذلاله استعلاءً وتغطرساً[٣].

ثالثاً: الرضا

وهو ضد السخط والكراهة والإلجاء إلى فعل الشيء قهراً وجبراً .. [٤]،والرضا أساس العقود يقول تعالى: (وَلَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ وَتُدۡلُواْ بِهَآ إِلَى ٱلۡحُكَّامِ لِتَأۡكُلُواْ فَرِيقٗا مِّنۡ أَمۡوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلۡإِثۡمِ وَأَنتُمۡ تَعۡلَمُونَ) [النساء: ٤].

وقال صلى الله عليه وسلم: "إنما البيع عن تراض"[٥].

وعيوب الرضا: الإكراه والجهل والتدليس والتغرير، فإذا وجدت هذه العيوب في العقد كان باطلاً أو فاسداً[٦].

---

(1) الدريني، فتحي–خصائص التشريع – ص ٢٢٣.
(2) القدومي،مروان،العلاقات الدولية في الإسلام،جامعة النجاح الوطنية،ص١٣٩،الناشر المكتبة الجامعية،نابلس.
(3) الدريني، فتحي، خصائص التشريع، ص ٢٩٦.
(4) الجرجاني،علي الشريف-التعريفات-ج١-ص١١١+الموسوعة الفقهية-ج٣٠+كتاب العين-الفراهيدي-ج٤-١٩٢، الحديث صحيح وقد ورد في
(5) سنن ابن ماجه – باب بيع الخيار – ج٢ – ص ٧٣٧– رقمه (٢١٨٥) ، صحيح ابن حبان – ج١١- ص ٣٤١ - - رقمه (٤٩٦٧)، السنن الكبرى للبيهقي – ج٦ – ص ٢٩- باب ما جاء في بيع المضطر والمكره – رقمه (١١٠٧٥) الحديث صحيح، (ورد في السنن للبيهقي).
(6) التفتازاني، سعد الدين مسعود بن عمر ت ٧٩٣ هـ – شرح التلويح على التوضيح – ج ٢ – ص ١٩٥ – مكتبة صبيح بمصر.

ويشترط في مشروعية المعاهدات أن تقوم على التراضي ولكن إذا كانت مشروعية المعاهدة من أجل تحقيق المصالح فقد تتحقق هذه المصلحة حتى لو كانت عن طريق الإكراه. فقد يكره الشخص على دفع مال مقابل أن لا يقتل فيختار دفع المال لأن مصلحة بقائه أقوى من دفع المال بالإكراه.

وجمهور العلماء يرون أن الرضا شرط أساسي لانعقاد العقد، وعدم الرضا ينقض مشروعية المعاهدة ولا يتصور خلو العقد من رضا المتعاقدين حتى في حالة اللجوء إليها تحت وطأة القهر لأنها تختار ذلك لتحقيق مصلحة، وتختار عن رضا الجنوح إلى السلم لما فيه من مصلحة فتذعن له. والمعاهدات التي تعقد تحت الإكراه تكون دائماً عرضة للنقض(١).

وإذا كنا بصدد الحديث عن شرط الرضا والذي يعارضه ويناقضه الإكراه، فإن هذا يدفعنا للحديث بشكل مختصر عن أنواع الإكراه.

والإكراه نوعان: نوع يوجب الإلجاء والاضطرار، ونوع لا يوجب ذلك (إكراه تام وناقص)(٢) والإكراه ملجئ وغير ملجئ، والإجلاء يؤثر في التصرفات القولية والفعلية والغير ملجئ يؤثر في التصرفات القولية ولما كان كل من النوعين يعدم الرضا ويفسد التصرف القانوني فإن إطلاق الإكراه دون تخصيص ينصرف إلى الملجئ وغير الملجئ(٣)، والأثر الذي يترتب على الإكراه الملجئ وغير الملجئ انعدام الرضا(٤).

وفي القانون فإن الإكراه من العيوب المبطلة للرضا ويعتبره أهل القانون من الأسباب التي لا تقرر السلم بل تؤجج النزاع والحقد.

ومن العيوب أيضاً(٥):

الغلط: هي حالة تقوم بالنفس تحمل على توهم غير الواقع، فهي واقعة أدت إلى التعاقد وكانت السبب في التزام الأطراف وقبول التعاقد.

---

(1) ضميرية ،عثمان بن جمعة – العلاقات الدولية في الإسلام – مدخل لدراسة القانون الدولي والعلاقات الدولية مقارنة بالقانون الدولي الحديث – ص ٨٥ ط١- ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧ م – الشارقة – كلية الدراسات العليا والبحث العلمي.

(2) التفتازاني -شرح التلويح على التوضيح – ج ٢ – ص ١٩٦.

(3) السنهوري، عبد الرزاق – مصادر الحق – ج٢ – ص ١٨٧.

(4) تبيين الحقائق، ٥/ ١٨٢.

(5) الغنيمي،محمد طلعت، احكام المعاهدات في الشريعة الاسلامية، مرجع سابق، ص١٧٣.

التدليس: ويعبر عنه بالغش، وفي هذه الحالة لا تعد المعاهدة ملزمة، لأن من شروط اعتبار المعاهدة خلوها من الخطأ والغش.

رأي الفقهاء في اشتراط الرضا لصحة العقود ومنها المعاهدات:

١- مذهب أكثر الشافعية: الرضا ركن في عقد المعاهدة، فإذا وقع الإكراه بطل العقد. وذكروا أنه لا يصح عقد مكره في حالة بغير حق لعدم الرضا(١) واستدلوا بقوله تعالى: (إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمۡ) [النساء: آية ٢٩].

وذكر الشافعية في موضوع المعاهدات ما يفيد أن أهل الذمة أو المعاهدون إن كانوا مكرهين على عدم الالتزام ببنود المعاهدة فإن عهدهم لا ينتقض لشبهة الإكراه(٢). وعند الشافعية أن من أكره على بيع أو رهن أو أي عقد من العقود لم ينفذ منه شيء(٣). والإلجاء إلى فعل الشيء قهراً لا يترتب عليه شيء إلا بشروط منها(٤): أن يكون الذي أَكْرَهَ هذا الشخص قادر على تنفيذ ما هدد به وأن يتأكد الذي أُكْرِهَ أن الذي هدده سينفذ الذي هدد به ويكون عاجزاً عن التخلص منه(٥).

٢- مذهب الحنفية والمالكية والحنابلة وبعض الشافعية: الإكراه سببت في فساد العقد وليس بطلانه(٦). ويرى الحنفية: أن الشخص إذا أُكْرِهَ خُيِّر بين أن يمضي العقد أو يفسخه. ويعتبر الحنفية أن الإكراه الملجئ يفسد الاختيار وغير الملجئ لا يفسده على اعتبار أن الملجأ يؤدي إلى إتلاف النفس أو قطع عضو بينما الغير ملجأ يوجب الألم فقط(٧).

وشروط الإكراه عند الحنفية تشبه الشروط التي ذكرها الشافعية(٨).

---

(1) نهاية المحتاج ٣/ ٣٨٧.
(2) نهاية المحتاج، ٧/ ٤٠٨.
(3) أحكام القرآن، الشافعي، ج١/ ٢٢٤. الأشباه والنظائر، السيوطي، ص ٢٠٣ وما بعدها.
(4) الأم ج١/ ٣٥ وما بعدها.
(5) الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي ٧/ ١٩٧.
(6) السنهوري، عبد الرزاق – مصادر الحق في الفقه الإسلامي – ج٢ – ص ١٨٣ فما بعدها – دار إحياء التراث العربي – بيروت.
(7) مجلة الأحكام العدلية مادة (٩٤٩).
(8) درر الحكام شرح غرر الأحكام ٢/ ٢٧٠.

وعند المالكية: الإكراه الملجئ يمنع التكليف ويسقطه[١].

ويرى الحنابلة أن الشخص لا يكون مكرهاً عندهم إلا بشيء من العذاب ويفرّقون بين الإكراه بحق والإكراه بغير حق فيجوز عندهم الإكراه بحق ولا يجوز الإكراه بغير حق[٢].

والجمهور يرى أن الاختيار في جميع العقود شرط لا بد منه[٣].

الرأي المختار:

هو رأي الجمهور في أن الإكراه يفسد العقد ولا يبطله، وأن الإكراه الملجئ يبطل العقد وغير الملجئ يفسد العقد.

رابعا: المصلحة:

وهو شرط لا بد منه فإن لم تتحقق المصلحة للمسلمين فلا تجوز الموادعة، فإذا طلب الأعداء الموادعة يجابون إليها إن كان فيها مصلحة لأن المقصود دفع الشر. وإذا خلت المعاهدة من المصلحة فهي باطلة[٤].

واستدل الفقهاء على ذلك بقوله تعالى: (وَإِن جَنَحُواْ لِلسَّلۡمِ فَٱجۡنَحۡ لَهَا وَتَوَكَّلۡ عَلَى ٱللَّهِۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلۡعَلِيمُ) [الانفال: ٦١] أن هذه الآية مقيدة بقوله تعالى: (فَلَا تَهِنُواْ وَتَدۡعُوٓاْ إِلَى ٱلسَّلۡمِ وَأَنتُمُ ٱلۡأَعۡلَوۡنَ)[محمد: ٣٥] " فالسلام مقيد برؤية مصلحة المسلمين، وكذلك قوله تعالى: (وَلِلَّهِ ٱلۡعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِۦ وَلِلۡمُؤۡمِنِينَ) [المنافقون: ٨]،

وقوله صلى الله عليه وسلم "ليس للمؤمن أن يذل نفسه"[٥] . ولا يليق بالمؤمن أن يرضى بالدنيّة لأن العزة صفة من صفات المؤمنين.

---

(1) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل ٤/ ٢٤٥.
(2) المغني، ٧/ ٣٨٣.
(3) الشرح الممتع على زاد المستنقع ١٥٩/٩.
(4) المبسوط – السرخسي ج٢– ص٢٩٨//الدر المختار ج٤ – ص ٤٥٢//البحر الرائق شرح كنز الدقائق – زين الدين البصري -ج١٣– ص ٣١٧ – الهداية ج١–ص٣٨١//روضة الطالبين– النووي ج٤ – ص ٥١ // فتح القدير- السيواسي- ج١٢ – ص ٢٢.
(5) مسند الحارث،باب ليس للمؤمن أن يذل نفسه، ج٢، ص ٧٧٢، رقمه (٧٧٣)،مسند البزار، البحر الزخار، ج٧، ص ٢١٨، رقمه (٢٧٩٠).

إن إقرار العدو على ما غلب عليه من دار الإسلام عنوة فيه ذلة، ويتنافى مع مصلحة الدولة لأن فيه تنازل عن السيادة، وكذلك فإنها تتحول من دار الإسلام إلى دار الكفر..

وقد اتفقت كلمة الفقهاء: أن الكفار إذا نزلوا بدار المسلمين وجب جهادهم لقوله تعالى: (فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡ فَٱعۡتَدُواْ عَلَيۡهِ بِمِثۡلِ مَا ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡ) [البقرة: ١٩٦][١].

ومن المصلحة التي على أساسها يعقد الصلح أمور منها: ظهور حال الكفار وعز سلطانهم والعجز عنهم - الانشغال في قتال أطراف أخرى - قلة المسلمين - توقع إسلام الكفار والطمع في قبولهم الجزية دون قتال[٢].

وهذه الأسباب تعني أن هناك ضرورة اقتضت الموادعة وضابط هذه الضرورة مقيد بعدم مخالفته أصلاً من أصول التشريع[٣].

يقول ابن القيم في زاد المعاد: "إذا انتهت الحرب بالمحاصرة ورأى المسلمون المصلحة في ترك القتال تركوا، والأصل المصابرة إذا وجدت مصلحة راجحة على مفسدة مرجوحة"[٤].

إن الأمور المتعلقة بالحرب والسلام مهمة تحتاج إلى قواعد ملبية لحاجات الأمة وأهدافها والتي تدور في فلك المقاصد والمصالح الشرعية وقاصدة حفظ أصول المصالح العامة وفروعها التي تمثل مركز الوجود السياسي للأمة الإسلامية[٥].

فإذا كان في عقد الصلح تثبيت لدعائم السلم والتعايش المشترك من أجل تعريف غير المسلمين بمحاسن الإسلام وغرس العقيدة الصحيحة في النفوس وتحقيق الأمان لغير المسلمين فإن هذا الفعل فيه مصلحة ومنفعة فيصبح الأمر مطلوباً بل واجباً، أماعقد الصلح الذي يؤدي إلى انتهاك الحقوق فهو صلح باطل ومرفوض شرعاً، لأن هذه المصلحة لا يمكن أن يعتد بها شرعاً إلا إذا وافقت ما أراده الشارع سبحانه وهي المصلحة التي لا تناقض أصول الدين[٦].

---

(1) العناية شرح الهداية – البابرتي -ج٥ – ص ٤٥٥//حاشية الدسوقي – الدسوقي ج٢ ص ٢٠٥ //أسنى المطالب – السنيكي -ج٤ – ص ٢٢٤//الإنصاف – الدهلوي - ج٤ – ص ٢٢٤// فتح القدير- السيواسي ج٥ – ص ٤٦٥ // الإختيار ج ٤ – ص ٣٧//شرح مختصر خليل– ج٣ ص١١١ //المغني– ابن قدامة - ج٩ – ١٦٩ (مراجع سابقة).
(2) الأم – الشافعي- ج٤ – ص ١٩٩//مواهب الجليل لشرح مختصر خليل– شمس الدين الطرابلسي-ج٤ –ص ٥٥٩ (مراجع سابقة).
(3) ابن قيم الجوزية، محمد شمس الدين- الطرق الحكمية – ج١-ص٢٢٢.
(4) زاد المعاد في هدي خير العباد– ابن القيم– ص ٥٨.
(5) فوزي خليل، المصلحة العامة، ص ٤٣١.
(6) الموافقات– الشاطبي- مرجع سابق – ج ٢- ص ٣٠ -٣١

لأن مفهوم المصلحة لا يعني مجرد النفع الذي يناله الفرد أو الجماعة ولو كان مناقضاً لأصول الدين، فلا شك أن وضع الإسلام لمقياس المصالح ضروري لعدم الوقوع في فوضى المدلولات التي تدل عليها كلمة المصلحة، وعدم اعتبار هذه المقاييس هو الذي أوقع العالم في هذا الاصطدام في الميادين السياسية في الأفق الوطني أو الدولي..[١].

خامسا: المدة

اختلف الفقهاء في شرط المدة على أقوال:

* **الرأي الأول**: وهو رأي الشافعي، ويرى وجوب تحديد المدة، لأن مقصود الهدنة الكف للحفظ، ولو هادن الإمام مطلقا بطل العقد لأن الإطلاق يقتضي التأبيد وهو لا يجوز لمنافاته مقصوده من المصلحة، وفرَق الشافعية بين ضعف المسلمين وقوتهم، وقالوا: في حالة الضعف لا تتجاوز مدة المعاهدة عشر سنوات وإن استمر الضعف فوق العشر سنوات يُستأنف العقد وأما في حالة قوة المسلمين فلا تزيد المدة على أربعة أشهر[٢].

أدلة الشافعية من القرآن:

قولـــه تعـــالى : (فَسِيحُواْ فِى ٱلْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّكُمْ غَيْرُ مُعْجِزِى ٱللَّهِ ۙ وَأَنَّ ٱللَّهَ مُخْزِى ٱلْكَـٰفِرِينَ) [التوبة: ١].

وجه الدلالة: لو كانت المدة غير محددة لما حدد عليه الصلاة والسلام المدة وهي أربعة أشهر.

ومن السنة: مهادنته صلى الله عليه وسلم لصفوان بن أمية أربعة أشهر عام فتح مكة.

* **الرأي الثاني:** الحنابلة وقد أرجعوا تحديد المدة إلى الإمام، ولا تجوز من غير تقدير مدة لإفضائه إلى ترك الجهاد[٣].

* **الرأي الثالث**: الحنفية والمالكية أما الحنفية فقد قالوا بصحة المعاهدة دون تحديد مدتها، ويعتمد ذلك عندهم على المصلحة، والزيادة عن العشر سنوات واردة وقاسوها على عقد الإجارة وذلك

---

(1) عقلة، محمد– الإسلام مقاصده وخصائصه– ص ١٣١.
(2) الأم–الشافعي–ج٤-ص٢٠٠//أسنى المطالب-ج٤-ص٢٢٥ – السنيكي – ج١ – ص ٢٣٦- ٢٣٨ (مراجع سابقة).
(3) المغني– ابن قدامة – مرجع سابق – ج١ ص ٥٠٩// المجموع – ج١٩ – ص ٤٣٩ (مراجع سابقة).

بحسب الحاجة فقد تكون المصلحة في الصلح أكثر من المصلحة في الحرب[١]. أما المالكية فقالوابجواز المعاهدة لأكثر من عشر سنوات، فلا حد لمدتها وتعود للإمام[٢].

ما ذهب إليه ابن تيمية:

يرى عدم تحديد المدة، ويرد على من يقول إن الهدنة لا تصح إلا مؤقتة، أن هذا القول يردّه القرآن وترده سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم في أكثر المعاهدين فإنه لم يؤقت معهم وقتاً، فالمعاهدات المؤقتة بمدة لا تنقض إلا بالغدر والأصل التتمة أما المطلقة فيجوز نقضها بالنبذ، والمطلقة لا تعني جواز التأبيد ولكنها غير محددة المدة كسنة مثلاً أو أكثر وإنما هي منعقدة ما كانت المصلحة تقتضي ذلك ويمكن إنهاؤها في أي وقت يتفق عليه الطرفان[٣].

ويتضح من كلام ابن تيمية انه يجعل المعاهدات على نوعين: النوع الأول: مؤقتة بمدة فلا تنقض إلا بالنقض من الطرف الآخر، وإلا تتم إلى مدتها، والنوع الثاني: مطلقة فيجوز نقضها بالنبذ، وهذا يصلح ويتوافق مع النقض بتغير الظروف عند الحنفية، فالعقود اللازمة يجب الوفاء بها لكن تطرأ أعذار لا يمكن الوفاء بها أو يتعسر ذلك، عند ذلك ينحل الإلزام وينفسخ العقد، وكل عذر لا يمكن معه استيفاء المعقود عليه إلا لضرر يلحقه في نفسه أو ماله يثبت له حق الفسخ.

الرأي المختار: رأي الجمهور وهي أن تكون المدة مطلقة طالما اقتضتها المصلحة.

المطلب الثاني

الشروط الشكلية

أولاً: أهلية التعاقد

تعريف الأهلية: أن يكون الذي يجري العقد عاقلاً بالغاً مختاراً مطلق التصرف[٤] غير محجور عليه لحقّ نفسه أو لحقّ غيره[٥]. وتوفر الأهلية شرط لصحة العقد لأن العقود لا تصح من

---

(1) العيني، بدر الدين-البناية شرح الهداية-ج٧-ص١١٥-مرجع سابق، السرخسي،شمس الدين-المبسوط-ج١٠-ص٨٦-رد المحتار-ج٥-ص٥٥.
(2) الشرح الكبير – الدردير -مرجع سابق ص ٢٠٦.
(3) فتاوى ابن تيمية-ج٢٩-ص١٤٠-١٤١.
(4) العناية شرح الهداية، ج٦/٤٤٠.
(5) الفقه الإسلامي، ٣٤٩٢/٥.

مجنون أو صغير ولا يميز[١]. فهو من الشروط الشرعية الذي يفرضه الشرع ولا يوجد العقد إلا به[٢].

والشافعية يرون إطلاق التصرف والاختيار، ويشترطوا بقاء الأهلية إلى تمام العقد[٣].

ويرى جمهور العلماء أن الذي يعقد المعاهدات هو الإمام ولا تترك لغيرهما لأهمية العقد، مع وجود قيود على رئيس الدولة في ذلك وعلى رأسها: أن تحقق هذه المعاهدات المصلحة للمسلمين كما مر معنا في الشروط الموضوعية، يقول تعالى: (إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا)[النساء ٥٨].

والأمانات هي الأعمال التي اؤتمن عليها العباد [٤] ومن أعظم الأمانات الحكم وما يتصل به.

يقول ابن تيمية: الآية أوجبت أداء الأمانات إلى أهلها والحكم بالعدل فهذان جماع السياسة العادلة والولاية الصالحة وصون هذه الأمانة مقيدة بالعدل بين الرعية وصون حقوقهم[٥]، وانتهاكهم لهذه الحقوق يعد خيانة لله ورسوله (يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَخُونُواْ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ وَتَخُونُوٓاْ أَمَٰنَٰتِكُمۡ وَأَنتُمۡ تَعۡلَمُونَ) [الأنفال ٢٧].

ويرى ابن تيمية أنه يستحب للإمام مشورة رعيته وجيشه ويتحقق من ذلك فوائد: استخراجاً لوجه الرأي، واستطابة لنفوسهم، وأمنا لعتبهم وتعرفاً لمصلحة يختص بعلمها بعضهم دون بعض[٦] وامتثالاً لأمر الله في قوله: (وَشَاوِرۡهُمۡ فِي ٱلۡأَمۡرِ) [آل عمران: ١٥٩].

وترى الباحثة أن المشورة والاستشارة اليوم واجبة ولا ينفرد الإمام بها بل لا بد من استشارة العلماء في ذلك وكذلك رؤساء الدول إذا كانت القضية تتعلق بمصير الأمة، والأمور المتعلقة بمصير الأمة لا يملكه حاكم أو قطر ونتذكر قول السلطان العثماني عبد الحميد الثاني عندما قال: إن فلسطين ملك لـ ٦٠٠ مليون مسلم، وكذلك فإن تولي الولايات العامة تحتاج إلى قوة وأمانة

(1) الفقه على المذاهب الأربعة، ٣/ ١٨.
(2) الفقه الإسلامي وأدلته، ٤/ ٣٠٧٦
(3) أسنى المطالب ٢/ ٦،
(4) القرطبي – ج ٩ – ص ٤٩٢ - مرجع سابق.
(5) ابن تيمية، تقي الدين-السياسة الشرعية-وزارة الشئون الإسلامية-السعودية-ص ٢١- ط١-١٤١٨هـ.
(6) زاد المعاد – ابن القيم -ج٤ – ص ٢٧٠- مرجع سابق.

وإعانة من أهل الرأي والخبرة، وإذا فرط الحاكم بها فهو ليس أهلاً لاتخاذ القرار. يقول صلى الله عليه وسلم "إذا ضيعت الأمانة فانتظر الساعة"(١).

فإذا حاد الحكام عن التزاماتهم ومن بينها الالتزامات الشرعية فلا بد من تقويم اعوجاجهم من قبل المؤهلين من العلماء والمثقفين، لأنّ الحكام مأمورون بمحاربة المنكرات وتأديب الفسقة فكيف يولى من يقترف هذه الأعمال؟ ويؤتى الدين من قبله(٢).

وقد بينت الآية في قوله تعالى: (وَإِذَا جَآءَهُمۡ أَمۡرٌ مِّنَ ٱلۡأَمۡنِ أَوِ ٱلۡخَوۡفِ أَذَاعُواْ بِهِۦۖ وَلَوۡ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنۡهُمۡ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسۡتَنۢبِطُونَهُۥ مِنۡهُمۡۗ وَلَوۡلَا فَضۡلُ ٱللَّهِ عَلَيۡكُمۡ وَرَحۡمَتُهُۥ لَٱتَّبَعۡتُمُ ٱلشَّيۡطَٰنَ إِلَّا قَلِيلاً) [النساء: ٨٣].

أن صلاح الأمر أو فساده يتعلق بمدى ما عند ولاة الأمور من علم بالأحكام الشرعية، وما ينبغي أن يقال أو يكتم مما قد يقوم به الناس من إظهار وإخفاء قبل أن يقفوا على حقيقته لجهلهم،فهم أصحاب العلم والفقه يدركون ما يصلح به حال الناس فيسعون لتحقيقه لهم، وما يفسد به حال الناس فيدفعونه عنهم.(٣).

وممن ينطبق عليهم هذا أيضاً أهل الشورى الذين يساهمون في تحقيق العدل والإصلاح مع الحاكم وقاعدة (تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة)(٤) تضع حداً للحاكم في كافة تصرفاته ولكل من يتولى أمراً من أمور المسلمين، وتعتبر هذه القاعدة من القواعد المهمة ذات مساس بالسياسة الشرعية وتنظيم الدولة المسلمة ،كذلك ما قاله القرافي: "يقدم في كل موطن وكل ولاية من هو أقوم بمصالحها"(٥).

ومن شواهد هذه القاعدة في كتاب الله قوله تعالى: (وَلَا تُؤۡتُواْ ٱلسُّفَهَآءَ أَمۡوَٰلَكُمُ ٱلَّتِي جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمۡ قِيَٰمًا) [النساء: ٥] ، (وَٱبۡتَلُواْ ٱلۡيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُواْ ٱلنِّكَاحَ فَإِنۡ ءَانَسۡتُم

---

(1) مسند الإمام أحمد – ط – الرسالة – ج ١٤ – ص ٣٤٤ رقمه (٨٧٢٩) حديث صحيح، صحيح البخاري – باب رفع الأمانة – ج ٨ – ص ١٠٤ رقمه (٦٤٩٦) صحيح ابن حبان – ج١ –ص ٣٠٧ – رقمه (١٠٤) – السنن الكبرى للبيهقي – ج١٠ – ص ٢٠١ – رقمه (٢٠٣٦٣).

(2) أبو فارس– محمد عبد القادر– النظام السياسي في الإسلام–ص ١٨٦– دار الفرقان– ط١ ١٤٠٤هـ-١٩٨٤.

(3) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن – ج ٦ – ص ٢٧٠.

(4) السيوطي – الأشباه والنظائر – ص١٢١- ابن نجيم- الأشباه والنظائر-ص١٠٤-مراجع سابقة.

(5) القرافي – الفروق – ج٣ – ص٦٥ - مرجع سابق.

مِّنۡهُمۡ رُشۡدٗا فَٱدۡفَعُوٓاْ إِلَيۡهِمۡ أَمۡوَٰلَهُمۡ) [النـــــساء: ٦]، (وَلَا تَقۡرَبُواْ مَالَ ٱلۡيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُ حَتَّىٰ يَبۡلُغَ أَشُدَّهُۥ) [الإسراء: ٣٤]. فإذا كان الحكام سفهاء فلا يجوز أن يكون لهم رأي متفرد فيما يتعلق بقضايا المسلمين العامة.

كذلك أشارت الأحاديث إلى مسئولية كل راع عما استرعاه الله والتي منها عدم انفراد الحاكم دون الرجوع إلى الأمة واستشارة أهل الخبرة والاختصاص.

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: "سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته، الإمام راع ومسئول عن رعيته، والرجل راع في أهله وهو مسئول عن رعيته، والمرأة راعية في بيت زوجها ومسئولة عن رعيتها، والخادم راع في مال سيده، ومسئول عن رعيته"[١].

عن معقل بن يسار رضي الله عنه "سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "ما من عبد يسترعيه الله رعية، فلم يحطها بنصحه، لم يجد رائحة الجنة"[٢].

ووجه الدلالة: قوله صلى الله عليه وسلم عن الذي يتولى شئون الرعية ولا يحطها بنصحه أنه لا يجد رائحة الجنة ويكون ذلك بالانفراد في القرارات وعدم استشارة العلماء وغيرهم من رؤساء الدول ومجالس الأمة في القضايا المختصة بالأمة.

يقول العز بن عبد السلام في قواعد الأحكام "يتصرف الولاة ونوابهم من التصرفات بما هو أصلح للمولى عليه درءاً للضرر والفساد وجلباً للنفع والرشاد، ولا يقتصر أحدهم على الصلاح مع القدرة على الأصلح، إلا أن يؤدي إلى مشقة شديدة.." [٣].

وإذا لم ينصح الحاكم للأمة ولم يستشر في هذه القضايا التي تتعلق بمصير الأمة فإنه يحكم ببطلان القرار الصادر عن السلطة السياسية لأنها لم تتحر المصلحة في هذا القرار ومنها القرارات المتعلقة بإبرام المعاهدات [٤].

---

(1) صحيح البخاري-الجمعة في القرى والمدن الحديث رقم ٨٤٢باب ٥٦٩-ص ٤١٤.
(2) صحيح البخاري-الأحكام باب١١٠٤رقمه١٩٦٩-ص-٧٠٤.
(3) عبد السلام،عز الدين –قواعد الاحكام في مصالح الأنام-ج٢ –ص٨٩.
(4) الكيلاني،د.عبد الله زيد –السياسة الشرعية مدخل إلى تجديد الخطاب الإسلامي - ص١٦٣-دار الفرقان للنشر والتوزيع-ط١-١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م-عمان.

ولقد ذكر الجويني ما يناط بالأئمة والولاة من أحكام الإسلام وأن واجب الإمام حفظ الدين ودفع شبهات الزائغين، وأن يهتم برعيته ويرعاهم بنفسه ورقبائه بالأعين الكالئة ويصونهم ويحفظ حقوقهم، وحفظ بلاد الإسلام من الاعتداءات الخارجية، والسعي ليكون الدين كله لله[1].

رأي الباحثة:

ترى الباحثة أن الفقهاء القدامى عندما تحدثوا عن قضية إجراء العقود من الإمام أو نائبه فإن ذلك لأهمية هذا العقد ولما فيه من مصلحة للمسلمين تتطلب رعاية واهتمام الإمام نفسه لدرايته وخبرته ومعرفته وحرصه على الصالح العام.

إلا أنه لا بد من الأخذ بعين الاعتبار أن الأمر في القضايا العامة يكون لمجموع الأمة ولا ينفرد بها حاكم بعينه حتى لو كان عنده مؤهلات كثيرة والتي منها التقوى والصلاح، ولا بد من استشارة العلماء والمؤهلين من رجال الأمة في قضايا تمس الأمة ولا بد من موافقة مجموع الأمة على إجراء مثل هذه المعاهدات التي تعقدها الدولة مع غيرها من الدول.

ومعاهدات السلام مع المحتل التي أجراها رؤساء الدول بمعزل عن الشعب -وإن كان الزعم أن مجلس الأمة قد استشير فيها- إلا أن هذا المجلس كان صورياً يؤمِّن على قرارات حكامه دون النظر إلى مصلحة الأمة والذين قاموا بالموافقة على بيع الأوطان ليسوا ممثلين للشعب لأنهم ينفذون سياسات حكامهم وليست مصلحة شعوبهم.

ثانياً: الالتزام بتنفيذ المعاهدات: وهو الوفاء بالعهود والمواثيق، وأساس العهد الوفاء وهو واجب شرعي، قال تعالى: (يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ) [المائدة: ١].

وقال تعالى: (وَإِذَا قُلۡتُمۡ فَٱعۡدِلُواْ وَلَوۡ كَانَ ذَا قُرۡبَىٰۖ وَبِعَهۡدِ ٱللَّهِ أَوۡفُواْ)[الأنعام: ١٥٢]، وقال تعالى: (وَٱلۡمُوفُونَ بِعَهۡدِهِمۡ إِذَا عَـٰهَدُواْ)[البقرة: ١٧٧]، وقال تعالى: (وَلَقَدۡ كَانُواْ عَـٰهَدُواْ ٱللَّهَ مِن قَبۡلُ لَا يُوَلُّونَ ٱلۡأَدۡبَـٰرَۚ وَكَانَ عَهۡدُ ٱللَّهِ مَسۡـُٔولاً)

([1]) الجويني، أبو المعالي عبد الملك(ت٤٧٨هـ)- غياث الأمم في التياث الظلم ص-٨٥+٨٦+٩٣ –وضع حواشيه خليل المنصور-الناشر-دار الكتب العلمية-بيروت- لبنان -ط١-١٤١٧هـ-١٩٩٧م.

[الأحزاب: ١٥]، وقال تعالى: (وَأَوۡفُواْ بِعَهۡدِ ٱللَّهِ إِذَا عَٰهَدتُّمۡ وَلَا تَنقُضُواْ ٱلۡأَيۡمَٰنَ بَعۡدَ تَوۡكِيدِهَا وَقَدۡ جَعَلۡتُمُ ٱللَّهَ عَلَيۡكُمۡ كَفِيلاً) [النحل: ٩١].

وجه الدلالة من الآيات السابقة:

إن الوفاء بالعهد من صفات المؤمنين والذي لا يتصف بهذه الصفات يكون معرضاً للعقوبة وإذا كانت رعاية العهد واجبة فرعايته هي الوفاء به[١].

ولا يجوز للمعاهد أن يخل بالعهد، والأعمال المخلة بالعهد مرتبتان:

الأولى: مادية فلا حاجة للنبذ... والثانية: قرائن تدل على النقض فيجب النبذ.

وسيتم الحديث بتوسعة في هذا الموضوع في مبحث التحلل من المعاهدات.

وقد أمر الله بالوفاء بالعقود مع اشتراط أن يكون العقد الذي يجب الوفاء به هو ما وافق كتاب الله[٢].

وقد قال صلى الله عليه وسلم: لأبي جندل "إنا عقدنا بيننا وبينهم صلحاً وعهداً وإنا لا نغدر بهم وأعطونا وإنا لا نغدر بهم[٣].

وقوله صلى الله عليه وسلم "خياركم الموفون بعهودهم" "وفوا لهم واستعينوا بالله عليهم"[٤].

وجه الدلالة: أن العهد يلزم صاحبه انطلاقاً من العقيدة، كما أنه يظهر أهمية احترام العلاقات الدولية وأن الوفاء بالعهد أساس لتلك العلاقات[٥].

وقد ذكر الفقهاء أنّ الوفاء بعقد الأمان الذي يعطي من المسلمين لأهل الحرب يبقى وإن تم الاعتداء من بعض أهل الحرب على المسلمين إلا أنه لا يجوز الاعتداء على من لم يعتدي صوناً لعهد الأمان من الغدر[٦].

---

(1) فتاوى ابن تيمية- ج ٢٩- ص١٤١ -١٤٢(مرجع سابق).
(2) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن- ج٧- ص٥.
(3) السنن الكبرى، البيهقي ٣٧٣/٩/ رقم الحديث ١٨٨١٤، صحيح البخاري، ج٢، ٩٦١، رقم الحديث (١٨٩١٠)..
(4) صحيح البخاري– باب النجش – ج ٣ – ص ٦٩ باب إذا اجتهد العامل أوالحاكم فأخطأ ج ٩– ص ١٠٧، صحيح مسلم ج ٣ ص ١٧١٨ رقمه (١٣٤٣).
(5) حسين، عدنان السيد، العلاقات الدولية في الإسلام -ص٢٣١.
(6) مغني المحتاج ج٦ ص١٥١\\ الخرشي ج٣ص١٢١، بدائع الصنائع-ج٧ ص١١٠\\ الأم-ج٣ ص٢٩٣، رد المحتار ج٤-ص١٦٦.

والالتزام بالمعاهدات من السمات البارزة في حياة المسلم ولا يتخلف إلا في حال إخلال الطرف الآخر ولو نقض بعضهم معاهدة الصلح وأنكر فريق منهم هذا الفعل فإن الدولة تبقى ملتزمة تعهداتها[١].

وإذا أدى الاعتداء والمعاملة بالمثل إلى ظلم فيكون الوفاء أجدى وأليق بالمسلم، ذكر الماوردي أن الروم نقضوا عهدهم في زمن معاوية ولكنه لم يعاملهم بالمثل فلم يقتلوا الرهائن وخلوا سبيلهم، وقال معاوية رضي الله عنه وفاء بغدر خير من غدر بغدر[٢]

ومن أهمية الوفاء أن مراعاة العهد في كل الأحوال، حتى أنهم لو شرطوا شرطا لم ينص عليه في المعاهدة وجب الوفاء[٣].

وقد حرص صحابة رسول الله على خلق الوفاء فها هو عمر رضي الله عنه يقول: وأما من تفرق في البلدان فإنا لا نقدر على ردهم ولا نحب أن نصالحهم على أمر لا نفي لهم به[٤].

يعلق الدكتور علي الصلابي قائلاً: "فعمر ينظر إلى الوفاء بالعهد قبل إبرام الاتفاق مع الأعداء، حتى لا يكون المسلمون في وضع لا يستطيعون فيه الوفاء وهذا غاية النظر الثاقب"[٥].

وتعليق الأستاذ علال الفاسي أن خلق الوفاء لدى المسلمين أنه هذا الأمان يقبل ويجب الوفاء به وإن كان الذي أمّن عبداً لا يملك التصرف[٦]. وذلك أن أبو عبيدة بعث لعمر ابن الخطاب رضي الله عنهما يسأله أن عبداً أمّن أهل بلدة بالعراق فكتب له الخليفة "إن الله عظم الوفاء فلا تكونوا أوفياء حتى تفوا لهم وانصرفوا عنهم"[٧].

والسؤال هل تنطبق هذه الشروط على المحتل المغتصب، فهل يفي بوعوده؟ والله عز وجل يعلمنا أنهم لا عهود لهم ولا ذمة..

---

(1) الشربيني - مغني المحتاج ج٢-ص٢٦٣.
(2) الماوردي-الأحكام السلطانية-ج١-ص ٥٤.
(3) ضميرية – العلاقات الدولية في الإسلام – ص ٩٩.
(4) تاريخ الطبري، ج٤/ ص ١٠٦، الكامل في التاريخ، ج٢، ص ٣٨٦.
(5) الصلابي – فصل الخطاب في سيرة عمر بن الخطاب – دار ابن كثير-دمشق-ط٤-٢٠٠٦م ص ٦٢٨-٦٢٩.
(6) تاريخ الطبري، تاريخ الرسل والملوك، ج٤، ص ٩٤.
(7) الفاسي، علال،مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها-الرباط-لايوجد طبعة ولا ناشر -ص ٢٦٧.

المبحث الرابع

المعاهدات مع المحتل في ضوء الشريعة الإسلامية

إن حكم الشرع في المحتل الغاصب من أرض المسلمين هو وجوب قتاله وإخراجه من أراض المسلمين قال تعالى: (وَٱقۡتُلُوهُمۡ حَيۡثُ ثَقِفۡتُمُوهُمۡ وَأَخۡرِجُوهُم مِّنۡ حَيۡثُ أَخۡرَجُوكُمۡ) [البقرة: ١٩١].

ووجه الدلالة في الآية: أن الذي يعتدي لا يقابل بالمحبة والود بل يقابل بالبغض والعداوة حتى ينتهي احتلاله ويزول، يقول سيد قطب: إنه القتال لحماية دين الله وحماية المؤمنين، لم يقل سبحانه قاتلوهم وإنما اقتلوهم حيث وجدتموهم في أية حالة وبأية وسيلة...[١]، وهذا النص يؤكد على عدم إعطاء الشرعية أو التمكين للمحتل ويجب قتاله عند القدرة على ذلك.

إن الإسلام لا يقر سلماً هو وسيلة لاستدامة قهر المغلوب أو عملاً بسياسة الأمر الواقع لأن هذا تغليب على الحق والعدل، وهذا ينقض حق الله ولا يملك أحد نقضه عن طريق التراضي أو التعاقد وبما أن حق الله شرع دائم والتعاقد تصرف إرادي فلا يقوى التصرف الإرادي على مناقضة شرع الله[٢].

يقول تعالى: (إِنَّمَا يَنۡهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ قَٰتَلُوكُمۡ فِي ٱلدِّينِ وَأَخۡرَجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمۡ وَظَٰهَرُواْ عَلَىٰٓ إِخۡرَاجِكُمۡ أَن تَوَلَّوۡهُمۡۚ وَمَن يَتَوَلَّهُمۡ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ) [الممتحنة:٩].

وجه الدلالة من القرآن: أن السلم الذي يحمل المسلمين على الهوان وإقرار العدو على بغيه من انتهاك واغتصاب واستلاب حقوقهم، وبإخراجه لهم عنوة ليحل محلهم وليمحو معالم المسلمين ومقومات حضارتهم، هذا السلم محرم في الإسلام ولا يقر بديلاً عن الجهاد[٣]

([1]) قطب، سيد- في ظلال القرآن – مرجع سابق- ج١ – ص ١٨٩.
([2]) الدريني، د. فتحي– خصائص التشريع الإسلامي في السياسة والحكم -ص ٣٥٩ – مؤسسة الرسالة.
([3]) الدريني–خصائص التشريع الإسلامي – مرجع سابق - ص ٣٥٦.

"وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ" ولا تعاون أشد إثماً من عقد سلم مع عدو باغ متسلط لأنه ينطوي على إقرار عدوانه واستمرار بغيه على ديار المسلمين ووجودهم، والإسلام حرم الاعتداء، سواء منهم أو من غيرهم، ودفع الظلم عدل والبغي علة فرضية الجهاد[١].

يقول تعالى: (وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَصَابَهُمُ ٱلۡبَغۡيُ هُمۡ يَنتَصِرُونَ) [الشورى: ٣٩] . البغي: تجاوز الحد[٢].

وجه الدلالة: تشير الآية أن المؤمن إذا بغى عليه باغ واعتدى عليه فإنه ينتصر لنفسه[٣]. وأن الانتقام ممن ظلمهم جاء في موضع المدح فمن أخذ حقه غير متعد حدّ الله فهو مطيع وكل مطيع محمود[٤].

والسؤال هل يجوز عقد معاهدات سلام مع المحتل؟ وهل هناك أدلة من الكتاب والسنة تدعم هذا.

لقد قامت الباحثة باستعراض الأدلة من الكتاب والسنة والمعقول لعلها تجد ما يشير إلى الجواز في هذا المقام.

وهذه الأدلة تدور في معنى رفع الحرج والضرورة والحاجة الماسة فهل تصلح هذه كأدلة للقياس عليها فيما يتعلق بالمعاهدات مع المحتل.

المطلب الأول

أدلة مشروعية المعاهدات مع المحتل من القرآن الكريم

أولاً: قوله تعالى: (وَجَٰهِدُواْ فِي ٱللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِۦۚ هُوَ ٱجۡتَبَىٰكُمۡ وَمَا جَعَلَ عَلَيۡكُمۡ فِي ٱلدِّينِ مِنۡ حَرَجٖۚ مِّلَّةَ أَبِيكُمۡ إِبۡرَٰهِيمَۚ هُوَ سَمَّىٰكُمُ ٱلۡمُسۡلِمِينَ مِن قَبۡلُ وَفِي هَٰذَا لِيَكُونَ ٱلرَّسُولُ شَهِيدًا عَلَيۡكُمۡ وَتَكُونُواْ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِۚ فَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱعۡتَصِمُواْ بِٱللَّهِ هُوَ مَوۡلَىٰكُمۡۖ فَنِعۡمَ ٱلۡمَوۡلَىٰ وَنِعۡمَ ٱلنَّصِيرُ) [الحج: ٧٨].

---

(1) المرجع السابق – ص ٢١٧ – ٢١٩.
(2) المعجم الوسيط ١/ ٦٤.
(3) تفسير الطبري/ ت شاكر ٢١/ ٥٤٧.
(4)الزمخشري، كشاف القناع، ٤/ ٢٢٩

وقولـــــه تعــــالى: (مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجۡعَلَ عَلَيۡكُم مِّنۡ حَرَجٖ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمۡ وَلِيُتِمَّ نِعۡمَتَهُۥ عَلَيۡكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَشۡكُرُونَ) [المائدة: ٦]

المشترك بين الآيتين أن التكليف بما لا يطاق أشد أنواع الحرج وأن الأصل في المضار لا تكون مشروعة. [١].

وجه الدلالة: تحدثت الآية الأولى عن حفظ الدين ويكون ذلك بالجهاد وبعقد المقارنة بين الآيتين نجد ما يلي: أن الآية الأولى تحدثت عن حفظ الدين وذلك بالجهاد.

ويصبح جهاد العدو المغتصب للبلاد الإسلامية هو من الجهاد المفروض على المسلمين كافة إلى أن يتم تحرير الأرض المحتلة، بالقضاء على العدو أو طرده من البلاد أو استسلامه والحكم عليه بحسب الأحكام الشرعية في هذا الخصوص[٢]

والجهاد منافعه كثيرة منها أنه يؤدي إلى الاستشهاد، وقد أجزل الله الأجر للشهيد، لما يضفيه استشهاده على الأمة، وأن هذا الأجر يزيد لأن ثمرة مقاومة المحتل تنتفع به الأجيال القادمة فالشهيد يبيع الدنيا بالآخرة، ووصفوا بأنهم شهداء على الناس ولا ينالون هذا الشرف إلا بقتال الكفار وهو من لوازم الشهادة، ويطلب الشهداء تبليغ إخوانهم أنهم أحياء لئلا يزهدوا في الجهاد ولا ينكلوا عن الحرب، والخروج إلى القتال سبب السلامة لأن الأمة التي لا تدافع عن نفسها يطمع غيرها فيها، وما يدركه الشهيد من نعيم يجعل المجاهدين يسيرون على خطاه[٣].

و حب الاستشهاد من المؤمنين يجعلهم يسارعون إلى موقع الجهاد، لأن الذي يجاهد يدافع عن حرمات الله[٤] والشهيد يقدم أعز ما يملك حماية للحرمات أن تنتهك من دماء وأموال وأعراض فيضرب عدو الله وينال النصر الذي يكتبه الله للمسلمين بدم الشهداء[٥]، وهذا يدل على

---

(1) النيسابوري– أبو بكر محمد بن ابراهيم ت (٣١٩هـ) –تفسير القرآن – ج٥ –ص٣٥- دار المآثر – المدينة النبوية– ط١ ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢.

(2) هيكل، محمد خير– الجهاد والقتال – مرجع سابق – ص ١٦٧٧.

(3) الغزالي- أبو حامد بن محمد ت(٥٠٥ هـ) – إحياء علوم الدين – ج١ – ص ٣٠٣، دار المعرفة – بيروت، قطب، سيد - في ظلال القران – مرجع سابق – ج١ ص ٥١٧، القلموني، محمد رشيد بن علي رضا بن محمد شمس الدين ت(١٣٥٤هـ) تفسير المنار– ج ٤ – ص ١٩١- ١٩٢ – الهيئة المصرية العامة للكتاب ١٩٩٠م.

(4) الخطيب، عبد الكريم– الحرب والسلام في الإسلام– ص ٧٧- دار نجد للنشر والتوزيع – ط١، ١٤٠١هـ - ١٩٨١م، دار الفكر– دمشق.

(5) الخطيب، عبد الكريم-الحرب والسلام في الإسلام–مرجع سابق- ص ٢٦.

ما يلحق الأمة من شرف وما تناله من بركات ولذلك قال تعالى: (وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَٰتَۢاۚ بَلۡ أَحۡيَآءٌ عِندَ رَبِّهِمۡ يُرۡزَقُونَ) [ال عمران: ١٦٩].

ولا يتخلف هذا المعنى ولا يترك الجهاد صورة ومعنى إلا إذا شق ذلك على المسلمين فيكون جهاد المعنى وهو الهدنة مقدمة للجهاد الحقيقي حين تتهيأ له الأسباب، أما الآية الثانية فقد جاءت للحديث عن الطهارة البدنية وأن العبرة فيها بالنية ولا يخلوا المعنى من الطهارة القلبية فالطهور شطر الإيمان، ولا يكون العبد مطيعاً لله إلا بالامتثال، وإذا أردنا أن نأخذ من الآيات أن الله عز وجل ما أراد من تكليف العباد أن يحملهم العنت والمشقة وأن هذا ليس هو المراد من تشريع الأحكام أي ليس لذات المشقة يكون التكليف أدركنا أن العبرة هي التطهير القلبي وأن طهارة البدن جزء منها.

وقد ذكر علماء التفسير عد تفسير قوله تعالى (وَمَا جَعَلَ عَلَيۡكُمۡ فِي ٱلدِّينِ مِنۡ حَرَجٍ) [الحج: ٧٨] أن الله ساق عند الاضطرار رخصة، ورفع الحرج إلا لمن استقام على منهج الشرع(١).

ثانياً: قوله تعالى: (لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا وُسۡعَهَا) [البقرة: ٢٨٦].

وجه الدلالة: عدم التكليف بما لا قدرة للمكلف عليه لاستحالته(٢). وإن التكليف مشروط بالقدرة(٣).

وأن الله لا يكلف إلا بمقتضى إدراك المكلف ولا يكلفه بما يشق عليه(٤) وقوله تعالى: (يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلۡيُسۡرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلۡعُسۡرَ)، [البقرة : ١٨٥]، وهي معنى الآية السابقة (وما جَعَلَ عَلَيۡكُمۡ فِي ٱلدِّينِ مِنۡ حَرَجٍ[الحج: ٧٨] ، وهذه الآيات في عموم أمور الدين(٥)

وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "دين الله يسر"(٦)

ثالثاً: قوله تعالى: (إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِّقِتَالٍ أَوۡ مُتَحَيِّزًا إِلَىٰ فِئَةٍ) [الانفال: ١٦]

(١) القرطبي– الجامع لأحكام القرآن– مرجع سابق– ج٧ – ص ١٤٣.
(٢) زاد المسر في علم التفسير ١/ ٢٥٥.
(٣) الرازي ٢٣/ ٢٥٥. النسفي ٢٣٣/١. البيضاوي ١/ ١٦٦.
(٤) القرطبي– مرجع سابق– ج٢– ص ٤٦٥.
(٥) القرطبي– مرجع سابق- ج٢– ص ٣٣.
(٦) المدني مالك بن أنس بن مالك بن عامر–موطأ مالك تحقيق الأعظمي- باب ما جاء في الإحداد –ج٤ – ص ٨٦٤ – رقمه (٢٢٢١)- كنز العمال باب في تعديد الأخلاق ج٣ – ص ٤٢ رقمه (٤٣٨٩).

وجه الدلالة: في حالة عدم استطاعة مهاجمة العدو فإن التحرف والتحيز من قبيل المناورة وهي فن من فنون القتال وليست جبناً [١].

النهى عن التولي حين الزحف، والثبات في المعركة والذي يساعده عليه الإعداد بالتدريب والتخطيط[٢] وإذا جاز التولي فإنما هو لمصلحة أكبر كأن يبحث المقاتل عن عورة للعدو يصيبه فيها أو ينحاز إلى فئة تكاثر العدو عليها فصاروا أحوج إليه ممن كان في حيزهم[٣]، وكذك يشترط أن يكون بنية الاستعانة بجماعة من المسلمين ثم العودة إلى قتال الأعداء[٤]، ويعتبر الكر بعد الفر من خدع الحرب ومكايدها[٥].

والانهزام محرم إلا في حالتين: يخيّل إلى العدو أنه منهزم ثم ينعطف عليه وهو أحد أبواب الخدع، والثاني: إذا كان المتحيز منفرداً وفي الكفار كثرة، ودل عليه كلمة زحف التي تعني المشي بثقل[٦].

والمتحيّز إلى فئة يغلب على ظنه أنه إن ثبت قتل من غير فائدة وإن تحيز إلى جمع كان راجياً للخلاص فربما وجب عليه، وفي غير ذلك فالانهزام من العدو حرام[٧].

يقول صاحب تفسير المنار: وإن كان العدو أكثر من ضعفهم لم أحب أن يولوا ولا يستوجبون السخط من الله لو ولوا عنهم على غير تحرف أو تحيز[٨].

رابعاً: قوله تعالى: (وَلَوْلَا رِجَالٌ مُّؤْمِنُونَ وَنِسَآءٌ مُّؤْمِنَـٰتٌ لَّمْ تَعْلَمُوهُمْ أَن تَطَـُٔوهُمْ فَتُصِيبَكُم مِّنْهُم مَّعَرَّةٌۢ بِغَيْرِ عِلْمٍ)" [الفتح: آية ٢٥]

وجه الدلالة: أن السبب الذي من أجله منع المسلمون من حرب الكفار في مكة هو وجود المسلمين المستضعفين في مكة [٩].

---

(1) د. فرج حسين-مظاهر التيسير- ص ٣٥٢.
(2) الشعراوي، محمد متولي– ت ١٤١٨ هـ-الخواطر–ج٨-ص ٤٧١٩–مطابع أخبار اليوم.
(3) المراغي أحمد بن مصطفى ت ١٣٧١ هـ -تفسير المراغي – ج ٩ – ص ١٧٩ شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر – ط١ ١٣٥٦هـ -/تفسير المنار – مرجع سابق – ج٩،ص٥١٣.
(4) الطبري، مرجع سابق ج١١ ص ٧٥ /ابن كثير ، مرجع سابق ج٤ – ص ٢٧/البغوي عبد الله بن أحمد بن علي – مختصر تفسير البغوي – ج٣ – ص ٣٣٧- دار السلام للنشر والتوزيع – الرياض– ط١ ١٤١٦ هـ، القاسمي محمد جمال الدين بن محمد سعيد بن القاسم الحلاق ت ١٣٣٢هـ - محاسن التأويل – ج٥ – ص٢٦٦ – دار الكتب العلمية – بيروت – ط١ – ١٤١٨ هـ.
(5) الزمخشري أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد–الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل-ج٢ –ص ٢٠٦ – دار الكتاب العربي– بيروت – ط٣ /البغوي– مرجع سابق ج١ ص ٦٣٦- أبي السعود ج٤ – ص ١٢.
(6) تفسير المنار–مرجع سابق– ج٩-ص ٥١٣.
(7) الرازي، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين ت(٦٠٦هـ)، مفاتيح الغيب- التفسير الكبير –ج ١٥– ص ٤٦٥- دار إحياء التراث العربي- بيروت- ط ٣ -١٤٢٠هـ.
(8) المنار – محمد رشيد رضا- مرجع سابق – ج٩ – ص ٥١٤.
(9) السعدي– تفسير الكريم المنان -ج١ – ص ٧٩٤.

وقد جاء المنع من باب سد الذريعة حتى لا يقول المشركون: قتل المسلمون أهل دينهم[1]، وجاءت كذلك في موضع الامتنان، لوقوع صلح الحديبية بعدها وما تحقق في هذا الصلح من ثمرات [2]،

خامساً: قوله تعالى: (ٱلۡـَٔـٰنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمۡ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمۡ ضَعۡفٗاۚ فَإِن يَكُن مِّنكُم مِّاْئَةٞ صَابِرَةٞ يَغۡلِبُواْ مِاْئَتَيۡنِۚ وَإِن يَكُن مِّنكُمۡ أَلۡفٞ يَغۡلِبُوٓاْ أَلۡفَيۡنِ بِإِذۡنِ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ مَعَ ٱلصَّـٰبِرِينَ) [الأنفال: ٦٦].

وهذه الآية نزلت عندما شق على المسلمين أن يقاتل الرجل عشرة من الكفار وأن يثبت الرجل لرجلين[3].

وجه الدلالة: جواز التخفيف عند عدم القدرة.

وقد كان هذا التخفيف في وقت لم يكن لدى المؤمنين ما يكفيهم من الخيل والإعداد ولما كملت لهم القوة كانوا يقاتلون عشرة أضعافهم وينتصرون عليهم، ففي غزوة مؤتة كان عدد المسلمين (٣٠٠٠) مقابل عدد الروم (٢٠٠٠٠٠) وعندما فتح طارق بن زياد بلاد الأندلس كان عددهم (١٧٠٠٠) مقابل عدد الكفار (٧٠٠٠٠) وانتصر طارق ومن معه على أعدائهم. وفي اليرموك كان عدد الروم (٢٠٠٠٠٠) بينما كان عدد الصحابة (٢٠٠٠٠)[4]، فقاعدة العدد غير مضطردة بمعنى أن العدد القليل لا يكون منهزماً دائماً

كذلك يستفاد من الآية أن الغلبة لأهل الإيمان لأنهم أصحاب عقيدة والكافر لا عقيدة له.[5] والمؤمن لا يزداد بنفسه ضعفاً إلا ازداد بقلبه قوة [6].

سادساً: قوله تعالى: (إِلَّآ أَن تَتَّقُواْ مِنۡهُمۡ تُقَىٰةٗ) [ال عمران: ٢٨]

---

(1) الجامع للقرطبي – مرجع سابق - ج٩ - ص ٢٢١، الظلال – مرجع سابق – ج٦ – ٣٣٢٨.
(2) التونسي، محمد الطاهر بن عاشور– ت ١٣٩٣ هـ -التحرير والتنوير تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير كتاب الله المجيد– ج ٢٦ – ص١٧٧– الدار التونسية للنشر-١٩٨٤م.
(3) القرطبي– مرجع سابق – ج٥ – ص ٧١، الجوزي، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي ت ٥٩٧هـ- زاد المسير في علم التفسير-ج ٢ – ص ٢٢٣– دار الكتاب العربي – بيروت ط ١- ١٤٢٢هـ.
(4) تفسير المنار– مرجع سابق – ج١٠ – ص ٦٨.
(5) مظاهر التيسير– د. فرج حسين - مرجع سابق – ص ٣٦١.
(6) القشيري- عبد الكريم بن هوازن - ت ٤٦٥ هـ - لطائف الإشارات -٦٣٧ -٦٣٨ – الهيئة المصرية العامة للكتاب – مصر – ط٣.

وجه الدلالة: جواز إبطان أمر وإظهار غيره عند خوف الضرر.

ومعنى التقية: إظهار المؤمن عند الخوف على نفسه ما يأمن به من إمارات الكفر مع كراهته في قلبه[١].

أي أن يظهر خلاف ما يضمر[٢]. ويحذر أن يظهر ما في نفسه من معتقد[٣]، ويؤيدها القرآن: (إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَـٰنِ) [النحل : ١٠٦].

ومن السنة ما أخرجه ابن أبي شيبة عن الحسن: أن مسيلمة الكذاب أخذ رجلين من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لأحدهما أتشهد أن محمداً رسول الله قال نعم، قال أتشهد أني رسول الله قال نعم وكان مسيلمة يزعم أنه رسول بني حنيفة وأنّ محمداً رسول قريش ثم دعا بالآخر فقال أتشهد أن محمداً رسول الله قال نعم قال أتشهد أني رسول الله قال إني أصم قالها ثلاثاً، كل ذلك يجيبه بمثل الأول فضرب عنقه، فبلغ ذلك رسول الله فقال: "أمّا ذلك المقتول فقد مضى على صدقه ويقينه وأخذ بفضله وأما الآخر فقبل رخصة الله فلا تبعة عليه"[٤].

كذلك قوله صلى الله عليه وسلم: "إنا لنكْشِرُ في وجوه أقوام وإن قلوبنا لتلعنهم"[٥]،

وجه الدلالة: النهي عن اتخاذ الكفار أولياء أي أعوان إلا عند الخوف على النفس أو عند المصلحة فيظهر المسلم الولاية بلسانه ويضمر العداوة بقلبه[٦]. وقد دل الحديث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يداري من يخشى منهم التأليب على المسلمين أو إيقاع الضرر بهم.

وقد ذكر المفسرون أن التقية تكون باللسان وليس بالعمل[٧].

---

(1) الموسوعة الفقهية الكويتية– وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية- ج ١٣- ص ١٨٦- الكويت – ط (١٤٠٤–١٤٢٧هـ) – ط٢ – دار السلاسل – الكويت.

(2) السرخسي محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الدين- ت (٤٨٣هـ) – المبسوط ج٢٤- ص٤٥- دار المعرفة – بيروت – ١٤١٤هـ-١٩٩٣.

(3) ابن حجر العسقلاني أحمد بن علي – فتح الباري شرح صحيح البخاري– ج ١٢ ص ٣١٤ –دار المعرفة– بيروت ١٣٧٩هـ.

(4) مراسيل أبو داود—رقم الحديث(٣٢٦)-ج١-ص ٢٤٤

(5) صحيح البخاري–باب المداراة مع الناس – ج ٨ – ص ٣١، كتاب المجالسة وجواهر العلم–ج٣–ص ٤٧٩–رقمه (١٠٨٧).

(6) الطبري، مرجع سابق، ج٦، ص ٣١٣.

(7) بن أبي حاتم أبو محمد بن عبد الرحمن بن محمد (ت٣٢٧هـ)، تفسير القرآن العظيم، ج٢، ص ٦٢٨، مكتبة نزار مصطفى الباز، السعودية، ط٣، ١٤١٩هـ،تفسير ابن كثير، مرجع سابق، ج٢، ص ٣٠؟؟ بن المنذر أبو بكر محمد بن إبراهيم النيسابوري ت (٣١٩هـ) ، تفسير القرآن، ج١، ص ١١٤، دار المآثر، المدينة النبوية، ١٤٢٣هـ ، ٢٠٠٢م.

كما أن للآخذ بالتقية أن يلحظ أموراً منها[١]:

١- إن وجد مخلصا غير ارتكاب فعل أو قول فيجب اللجوء إليه[٢].

٢-عدم الانسياق مع الرخصة ، فمن اضطر غير باغ ولا عاد والباغي من أكل الحرام وهو يجد الحلال.

٣-أن لا يخالف مبادئ الشريعة من حفظ حقوق الآخرين وتحقيق العدل ودفع الضرر،

٤- قيدت قاعدة الضرورة بقاعدة: الاضطرار لا يبطل حق الغير يقول سبحانه (فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ) [التغابن: ١٦] وإذا اندفعت الضرورة وجب الكف[٣].

والموالاة للكفار يجب أن تكون صورية لأن الموالاة للمؤمنين لا عليهم ولذلك لا تكون لضرر يلحق بالمسلمين[٤].

وعليه فإن من تولى الكفار ولاية حقيقية فهو محارب لله ولرسوله وللمؤمنين . وهذا ما أشار له عمر رضي الله عنه عندما قال لأبي موسى الأشعري عندما سأله عن جواز اتخاذ كاتب نصراني "لا تكرموهم إذ أهانهم الله ولا تأمنوهم إذ خونهم الله ولا تدنوهم إذ أقصاهم الله"[٥].

فالموالاة محبة والمطلوب العداوة للكفار ولا يمكن أن تجتمع العداوة والمحبة في محل واحد في زمان واحد من جهة واحدة[٦].

وهذه المودة مع الأعداء لن تنفع المسلمين لأن الكافر يتمنى ارتداد المسلم وكفره وهلاكه[٧][٨].

---

(1) القواعد الفقهية للسعدي– ج٤– ص ١٥.
(2) المبسوط–السرخسي-مرجع سابق- ج ٢٤- ص ١٣٠، الدسوقي على الشرح الكبير–مرجع سابق – ج٢–ص ٣٦٨.
(3) القواعد الفقهية للسعدي– ج٤– ص ١٥ و١٧.
(4) تفسير الطبري- مرجع سابق، ج١٠ –ص ٤٠٢، تفسير زاد المسير– مرجع سابق – ج١ – ص٥٧٧.
(5) السنن الكبرى للبيهقي، ج٢١٦/١٠، رقم الحديث (٢٠٤٠٩).
(6) تفسير الرازي– مرجع سابق- ج ٢٩ – ص ٥١٥.
(7) البيضاوي – ناصر الدين أبو سعيد عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي –ت (٦٨٥هـ) – أنوار التنزيل وأسرار التأويل – ج٥- ص ٢٠٤- دار إحياء الراث العربي – بيروت ط١-١٤١٨ هـ.
(8) تفسير القاسمي– مرجع سابق- ج٢ – ص ٣٩٣.

رأي الباحثة في الأدلة من القرآن الكريم:

أقول والله المستعان أن هذه الأدلة لا تصلح للقول بصحة المعاهدات مع المحتل لأسباب وهي:

أولاً: قوله تعالى **(وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ)** [الحج: ٧٨]

والحرج في ترك الجهاد ولا يُلجأ إلى الهدنة أو غيرها إلا إذا كانت تكاليف الجهاد فوق الطاقة وبلغت المشقة ما لا يمكن القيام معه بالتكليف.

ثانياً: في قوله تعالى (لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا) [البقرة: ٢٨٦]. اتضح أن معنى الآية أن التكليف بالمستحيل هو الذي لا يطلب من العبد ولا يكلف به فهل مقاومة الغاصب وقتاله وصلت إلى هذه المرحلة أم أن قدرات الشعوب والدول العربية ومقدراتها غير ذلك وهل يصعب على هذه الدول مقاومة المحتل وتحرير ما اغتصب؟

ومن الجدير بالذكر أن حركات المقاومة الموجودة على الساحة أثبتت في غزة وغيرها قدرتها على المقاومة كما أن هناك طاقات بشرية وقدرات عسكرية إذا استثمرت وأعدت بشكل جاد فإن مقاومة العدو تصبح في حدود الممكن.

ثالثاً: أشارت الآية في قوله تعالى: (إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِّقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَىٰ فِئَةٍ) [الانفال: ١٥] ما يفيد عدم التولي يوم الزحف وأن الثبات في المعركة مطلوب، وقضية التحرف او التحيز هي أدوات لتحقيق الانتصار في المعركة ولا تعني ترك القتال .

رابعاً: الآية التي تحدثت عن التحيز اعتبرته فناً من فنون القتال وليس جبناً أو استسلاماً مع تفضيل الصبر على غيره حتى لو كان قيد الهجوم على الأعداء بفارق الضعف.

وترك مقاومة المحتل لم تمكن من هذا القبيل، وبإمكان الجيوش العربية القتال والانتصار ولكن الحكام انحازوا إلى خيار السلام وتركوا خيار المقاومة.

خامساً: التخفيف بعد التثقيل في القتال من أجل المصلحة وهي الاستعداد حتى تكتمل القوة وقد أثبت التاريخ قدرة المسلمين على التصدي لمن هم أكثر عدداً وعدة، وإن كان سلاح العصر أكثر من الدبابات فهي تصل إلى القنابل إلا أن نصرة الله في بدر أكبر دليل على أن الله مع المجاهدين وقد وعد أن ينصر من ينصره. وحتى في العصر الحاضر عندما قصفت إسرائيل غزة.

سادساً: إن التقية بمعناها اللغوي وهو إتقاء العبد لله بامتثال أوامره واجتناب نواهيه والخوف من ارتكاب ما لا يرضاه، لا تعني إقامة صلح مع المحتل وإذا أجيز إظهار أمر باللسان دون اعتقاد القلب به وذلك بالمهادنة أو المصالحة مع المحتل فإن هذا يكون لوقت محدود استعداداً إلى الأصل وهو العودة إلى مقاومة المحتل، ولا يجوز أن تتحول هذه التقية إلى إقرار المحتل على ما اغتصبه من بلاد المسلمين.

سابعاً: الاستدلال بقوله تعالى: (وَلَوْلَا رِجَالٌ مُّؤْمِنُونَ وَنِسَآءٌ مُّؤْمِنَٰتٌ لَّمْ تَعْلَمُوهُمْ أَن تَطَـُٔوهُمْ فَتُصِيبَكُم مِّنْهُم مَّعَرَّةٌۢ بِغَيْرِ عِلْمٍ ۖ لِّيُدْخِلَ ٱللَّهُ فِى رَحْمَتِهِۦ مَن يَشَآءُ ۚ لَوْ تَزَيَّلُوا۟ لَعَذَّبْنَا ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا) [الفتح: ٢٥]

استدلال مع الفارق إذ أن الطائفة المؤمنة التي وجدت في مكة يختلف حالها عن أهل فلسطين إذ أن فلسطين هم أهل البلد الظاهرين وهم أصحاب حق واضح، يستطيعون أن يصرحوا به ويدافعوا عنه دون خوف.

المطلب الثاني
أدلة مشروعية معاهدات السلام مع المحتل من السنة النبوية

أولاً: صلح الحديبية:

تحدثنا عن صلح الحديبية عند ذكر أدلة معاهدات السلام وكيف أن هذا الصلح حقق مصالح عظيمة للمسلمين وكيف كانت القوة أضمن طريق لإحقاق الحق وأن على الأمة المسلمة وهي تعقد صلحاً مع عدوها أن تأخذ الدروس والعبر من صلح الحديبية فعندما كان يتربص العدو بالمسلمين كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعد لهم العدة حتى غزاهم في عقر دارهم وكسر شوكتهم[1].

([1]) أبو فارس، محمد، غزوة الحديبية، ص ١٣٠.

أما حال ما حدث للعرب المسلمين بعد معاهدات الصلح مع المحتل الغاصب فهو مزيد من البطش والعدوان من المحتل وزيادة ضعف صاحب الحق وقلة حيلته لذلك فإن الذين قاسوا الصلح مع المحتل على صلح الحديبية قياسهم فاسد ومن عدة أوجه:

١. صلح الحديبية كان مؤقتاً بينما الاتفاقيات مع العدو مؤبدة.

٢. عند انقضاء مدة المعاهدة يستأنف الجهاد، وهذه المعاهدات اقتضت حالة سلام دائمة.

٣. هذه المعاهدات يترتب عليها إلغاء الجهاد، والجهاد فرض لا يجوز نقضه أو تركه.

٤. تنص اتفاقية السلام مع المحتل على التطبيع مع اليهود، والرسول صلى الله عليه وسلم في صلح الحديبية لم يفعل ذلك ولم يكسر الحاجز النفسي بينه وبين مشركي مكة.

٥. اتفاقيات السلام تعاونت مع اليهود على منع الحركات الجهادية، وصلح الحديبية كان مقدمة لفتح عظيم، واستطاع فيه المسلمون الفصل بين قريش والقبائل العربية، وسيروا لها السرايا وغزوها في عقر دارها.

يقول عمر رضي الله عنه: "ثم كانت الخيرة لنا من الله فلم يكن فتح خيراً للناس من صلح الحديبية"[١].

لقد كان الصلح فتحاً في عالم الدعوة والنفوس[٢]، وسبيلاً إلى العمل والدعوة[٣].

يقول ابن القيم: سمي فتحا لكثرة ما دخل فيه من بشر إلى الإسلام، وهذا شأنه سبحانه يقدم بين يدي الأمور العظيمة مقدمات تكون كالمدخل إليها المنبهة عليها، وقد كانت الهدنة من أعظم الفتوح، أمن الناس بعضهم واختلط المسلمون بالكفار وظهر من كان مختفياً بالإسلام ودخل الناس في دين الله أفواجاً[٤] لقد أعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم كل ما سأله المشركون من الشروط والتي لم يحتملها كثير من الصحابة، لكنه دخول الواثق بنصر الله وأن العاقبة له[٥]. وفي ذلك قال عليه السلام: "إني عبد الله ورسوله ولن أخالف أمره ولن يضيعني.

([1]) سيرة ابن هشام – مرجع سابق – ج ٢ –ص ٣٢٢// المغازي للواقدي – مرجع سابق – ج٣ – ص ٩٣٦.
([2]) أبو فارس -غزوة الحديبية – مرجع سابق – ص ١٢٩- ١٣١.
([3]) الروض الأنف –مرجع سابق -ج٦ ص ٤٨٦ // السيرة النبوية لابن كثير – مرجع سابق – ج٣ – ص ٣٢٤// إمتاع الأسماع – مرجع سابق – ج١- ص٢٩٤.
([4]) زاد المعاد – ابن القيم - مرجع سابق – ج٣ – ص ٢٧٥.
([5]) ابن قيم الجوزية محمد بن أبي بكر سعد شمس الدين ت (٧٥١ هـ) – شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل –ج١ – ص ٣٤- دار المعرفة – بيروت – ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م.

ثانياً: وثيقة المدينة:

وهذه الوثيقة أكبر دليل على قوة المسلمين وانضواء غير المسلمين تحت لواء الإسلام ولم تؤد إلى ضعف المسلمين، بينما معاهدات الصلح مع المحتل أدت إلى ضعف المسلمين ولم تحقق مصلحة تذكر كذلك فإن هذا المحتل معتد وظالم وكل تحالف على نصرة الظالم ونحوه تحالف محرم[١]. وحين يكون التحالف ليس فيه ضرر فلا مانع من عقد الأحلاف العسكرية بين المسلمين والكيانات الأخرى[٢]. وقد كانت هذه المعاهدات مع محتل ليس له كيان بل هو مغتصب ناهيك عن الضرر الذي ألحقه بالمسلمين، مما يعني عدم جواز هذا الحلف.

ثالثاً: الصلح الذي عقده رسول الله صلى الله عليه وسلم مع القبائل العربية أكبر دليل على الغاية التي ينشدها الإسلام وهي السلام القائم على العدل والإنصاف وسعيه لإيصال عظمة الإسلام إلى غير المسلمين وليس الانتكاس بالمسلمين وجعل الأذلة أعزة والأعزة أذلة.

المطلب الثالث
الأدلة من القواعد الفقهية

الاستدلال بالقواعد التي تحدثت عن المصلحة والضرورة كون المصلحة هي الثمرة المترتبة على الأعمال التي شرعها الله [٣].

والمصلحة من الاستصلاح وهو طلب الصالح، فكل ما فيه صلاح فإنه مشروع وما ليس كذلك فلا[٤] والشارع الحكيم لا يأمر إلا بما مصلحته خالصة ولا يأمر بما مفسدته خالصة[٥].

والمصالح إما واجبة أو مندوبة وأفضل المصالح التي تكون دافعاً لأقبح المفاسد وجالبة لأرجح المصالح[٦]، كما أنه عند تعارض المصلحة والمفسدة يقدم دفع المفسدة غالباً لأن اعتناء الشارع بالمنهيات أشد من اعتنائه بالمأمورات[٧].

---

(1) شرح مسلم/ النووي/ ج١٦، ص ٨١، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ابن حجر العسقلاني ج١٠/ ٥٠٢.
(2) هيكل، محمد خير، الجهاد واقتال، ج٣، ص ١٦٣٤.
(3) الغفيص يوسف محمد – شرح رسالة رفع الملام عن الأئمة الأعلام – ج١٠ – ص ٦ – دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية.
(4) الحازمي أبو عبد الله أحمد بن عمر – الشرح الميسر لقواعد الأصول ومعاقد الفصول– ج٧- ص ٥٧، دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشيخ الحازمي.
(5) الحازمي أبو عبد الله أحمد بن عمر– شرح قواعد الأصول ومعاقد الفصول–ج٥– ص٢٠، دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشيخ الحازمي.
(6) القرافي –أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس المالكي ت ٦٨٤هـ - الفروق – الفرق ١٣٦- ج٣- ص ٩٤– الناشر عالم الكتب.
(7) الغزالي– إحياء علوم الدين – مرجع سابق – ج٢ – ص ١١٥.

لـذا فـإن الواقعـة التـي تـشتمل علـى المـضار يقـضي بحرمتهـا إلا إن وجـد نـص يقـضي بمشروعيتها(١).

وهذه القواعد التي تحدثت عن المصلحة نحتاج إليها للاستدلال على صحة الإقدام على هذه المعاهدات، ومن أبرز هذه القواعد:

أولاً: - قاعدة الضرورات تبيح المحظورات، وهي تعني أن الأصل في المحظور الترك ولكن إن كان هناك ضرورة لارتكاب المحظور ارتكب لأن المفسدة المترتبة على ارتكابه أقل ضرراً من المترتبة على تركه، ويرتبط الاضطرار بالضرورات الخمس، وإقامة معاهدة سلام مع المحتل الأصل فيها الحظر ولكن إن كان المحتل أكثر عدداً وعدة بحيث لو قاتله أصحاب الحق هلكوا فإنهم يلجئون إلى المهادنة ويكون هذا من باب الضرورة(٢).

الضرورة تقدر بقدرها ، وهذه القاعدة تضع ضابطاً للعمل بالضرورة فليس ذلك على إطلاقه بحيث يقدره الإنسان على هواه(٣). فالضرورة أمر معتبر بوجود حقيقته ولا يُكتفى فيه بالمظنة بل متى وُجدت الضرورة أباحت(٤).

ويتفرع عن القاعدة: درء المفاسد أولى من جلب المنافع، وأصل قاعدة الاضطرار قوله صلى الله عليه وسلم: "لا ضرر ولا ضرار"(٥) وقاعدة المشقة تجلب التيسير، وقاعدة إذا ضاق الأمر اتسع(٦) وأصلها آية يريد الله بكم اليسر وآية وما جعل عليكم في الدين من حرج(٧) ومن حالات الاضطرار حماية الإنسان نفسه أو نفس غيره وحقه في حماية ماله أو مال غيره من كل اعتداء غير مشروع بالقوة اللازمة لرد هذا الاعتداء، ويسمى بالدفاع الشرعي الخاص، وأصله قولـــه تعـــالى (فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡ فَٱعۡتَدُواْ عَلَيۡهِ بِمِثۡلِ مَا ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡ) [البقـــرة:

---

(1) المحاربي أبو محمد عبد الحق بن غالب الأندلسي ٥٤٢هـ - المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز –ج١ –ص ٣٧١- دار الكتب العلمية، ط١ -١٤٢٢هـ.

(2) أحكام القرطبي ج١٨–ص٢٣//المدخل الفقهي ج٢–ص ٩٩٧.

(3) الزحيلي، وهبة، نظرية الضرورة الشرعية، ص ٨.

(4) المغني، ابن قدامة، مرجع سابق، ج٨، ص ٤١٦.

(5) الدارقطني أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود البغدادي ت (٣٨٥هـ) سنن الدارقطني – كتاب البيوع – ج٤ ، ص٥١، رقم الحديث، (٣٠٧٩) مؤسسة الرسالة –بيروت –ط١ – ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م، كتاب كنز العمال – ج٣، ص ٩١٩، رقمه (٩١٦٧)، ابن نجيم المصري زين الدين بن ابراهيم ت(٩٧٠هـ)، الأشباه والنظائر- ج١، ص٦٤، دار الكتب العلمية- بيروت ط١ -١٤١٩ – ١٩٩٩م.

(6) السيوطي عبد الرحمن جلال الدين، ت٩١١هـ- الأشباه والنظائر–ج١، ص٧، دار الكتب العلمية–بيروت – ط١–١٤١١هـ-١٩٩٠م، السبكي تاج الدين عبد الوهاب ت٧٧١هـ- الأشباه والنظائر–ج١، ص٤٩ دار الكتب العلمية–ط١ ١٤١١هـ-١٩٩١م.

(7) السيوطي – مرجع سابق – ج١ – ص ٧٦.

١٩٤][1]، والدفاع الشرعي العام: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وقتال الأعداء من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ولكن إذا استسلم العدو لا يقاتل[2]، ومنشأ الاضطرار: عند التعارض بين تطبيق أحد الأحكام الشرعية والمحافظة على أحد المقاصد الخمسة، فيكون الصلح على شرط أن لا يحرم حلالاً أو يحلل حراماً[3].

رأي الباحثة:

ترى الباحثة أن إنهاء الحرب مع المحتل وعقد صلح معه لم يكن دافعه الوصول إلى مرحلة الهلاك والفناء، وهذه المعاهدات التي عقدت مع المحتل بدافع المصلحة عطلت مصالح كثيرة للأمة العربية والإسلامية وسعت إلى تعطيل الجهاد، ورغم ما فيه من مفاسد كهلاك النفس والمال إلا أن هذه المفسدة مرجوحة أمام إعلاء كلمة الله ونصرة المستضعفين وإعادة الحقوق وهي المصلحة الراجحة[4]. لأن المعاهدات مع المحتل لم تعط حقاً بل ضيعت هذه الحقوق.

وإذا كانت الضرورة تقدر بقدرها فهل يعني ذلك أن يكون الصلح دائماً ومؤبداً وإذا اكانت الضرورة هي التي ألجأت إلى عقد الصلح مع المحتل، وهو عدم القدرة على مواجهته في الفترة الراهنة فهل ساعدت المعاهدات على الاستعداد لمواجهته وهل كان الغرض منها التهيئة والاستعداد لإخراج العدو.

والسؤال: هل كانت المصلحة راجحة فيها أم العكس، هذا ما ستعرض له الباحثة عند تحليل بنود معاهدات السلام مع المحتل وعرضها على ميزان الشريعة.

المطلب الرابع
الأدلة من المقاصد الشرعية

يقول الشاطبي: قد تكون المشقة الداخلة على المكلف من خارج لا بسببه ولا بسبب دخوله في عمل تنشأ عنه، فليس هنا للشارع قصد في بقاء تلك المشقة، وفهم من مجموع الشريعة الإذن في دفعها بل في التحرز منها عند توقعها، وإن ذلك الإذن في دفع الأذى من كل مؤذ آدمياً كان أو

---

(1) عودة عبد القادر– التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي – ج١- ص ٤٧٣٠ – دار الكتب العلمية – بيروت.
(2) المغني– مرجع سابق- ج٨ – ص ٣٦٢.
(3) مظاهر التيسير – مرجع سابق – ص ٢٦٢-٢٦٣.
(4) شرح منظومة القواعد الفقهية – مرجع سابق – ج٢ – ص٩٠.

غيره، حتى يقدم العدة لها وهكذا سائر ما يقوم به عيشه في هذه الدار من درء المفاسد وجلب المصالح..[١].

رأي الباحثة: عند النظر إلى مقاصد الشريعة التي تدور على مصالح العباد في العاجل والآجل نجد من خلالها ما يلي:

أولاً: عند الموازنة بين المصالح والمفاسد فإن المعاهدات مع المحتل رجحت مفاسدها لذلك فإن المرجوحة تصبح غير مقصودة الاعتبار شرعاً عند اجتماعها مع الجهة الراجحة.

ثانياً: الاستناد إلى دليل المصلحة والضرورة في القول بجواز هذه المعاهدات يعارضه عدة أمور.

١- لم تصل الضرورة إلى درجة إهدار النفس حتى يقال بجواز الصلح مع المحتل وإجراء معاهدات سلام معه.
٢- يتعارض مع أثر هذه المعاهدات التي لم تثبت فيها المصلحة، وسيذكر ذلك بالتفضيل عند تحليل هذه المعاهدات.
٣- تتعارض هذه المعاهدات مع حكم دفع الصائل وأن هذا القتال واجب لأن العدو الصائل يفسد الدين والدنيا ولا شيء أوجب بعد الإيمان من دفعه[٢].
٤- إن المفسدة واضحة في هذه المعاهدات ومن المعلوم لدى العلماء أن هذه المفسدة إن عظمت درئت ولا يلتفت إلى فوات المصلحة[٣].
٥- الأصل الجهاد كونه موضوعاً لدفع الفساد والظلم، ودفع المحارب مشروع لرفع القتل والقتال وإن أدى إلى القتل والقتال[٤].
٦- من القواعد الفقهية "إن التقرير على الظلم مع إمكان المنع منه حرام". [٥] وهو أمر يتطلب من الدولة الإسلامية التدخل العسكري لرفع هذا الظلم ولا يجوز ترك القتال واللجوء إلى الهدنة إلا إذا قضت بذلك "الموازنة بين المصالح والمفاسد" [٦].

---

(1) الشاطبي أبي إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي – ت ٧٩٠ هـ - الموافقات في أصول الأحكام – ج٢ ، ص ١٠٢ – دار الفكر للطباعة –ط١.
(2) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج٨، ص ٢٦٤.
(3) بن عبد السلام، عز الدين-(ت٦٦٠هـ) قواعد الأحكام في مصالح الأنام –ج١- ص ٩٨ –مراجعة طه عبد الرؤوف سعد-مكتبة الكليات الأزهرية-القاهرة.
(4) الموافقات– الشاطبي -مرجع سابق – ج١ – ص ١٦٧.
(5) المبسوط – السرخسي -مرجع سابق- ج١ – ص٨٥.
(6) تبيين الحقائق-الزيلعي- مرجع سابق، ج٣، ص ٢٤٦، الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، مرجع سابق ج٦، ص٨٨، بداية المجتهد – مرجع سابق – ج١ – ص ٣٨٨// شرح منتهى الإرادات – مرجع سابق – ج١ – ص ٦٥١.

٧- إذا كانت الواقعة تشتمل على المضار فإن المعاهدات اشتملت عليها، وبالتالي فإنه يُقضى بحرمتها، ولا يوجد نص يقضي بصحة مشروعية المعاهدات مع المحتل.

المطلب الخامس
الأدلة من النصوص الفقهية

وردت بعض النصوص التي أفتى فيها بعض العلماء كابن تيمية رحمه الله في جواز تولي المسؤولية في ظل حكم الظلمة لرفع الظلم فهل تكون معاهدات السلام من قبيل ذلك، أي القبول بالمعاهدات لتحقيق مصالح ولو قليلة مقابل تفويت الكثير من الضرر؟ ما يمكن الاحتجاج به على صحة المعاهدات مع المحتل فهل يقاس عليها وتأخذ نفس الحكم؟

ومن هذه الفتاوى:

ما أفتى به الإمام ابن تيمية عندما سئل عن تولي الولايات تحت إمرة الحكام الظلمة وأن المتولي لها يمكنه تخفيف الظلم ولو تركها لغيره فإن الظلم يزداد، فهل يرفع الظلم بحسب إمكانه أم يترك؟ وهل يأثم؟ وأيهما خير أن يستمر في رفع الظلم أم يرفع يده والرعية تطلبه أن يبقى؟

أجاب: أن ولايته خير وأصلح للمسلمين ولا إثم عليه بل بقاؤه أفضل من تركه ويكون واجباً إن لم يقم غيره بذلك، ولا يطالب بما يعجز عنه من رفع الظلم وهذا تحصيل للمصالح وتعطيل للمفاسد بحسب الإمكان[١].

نص العز بن عبد السلام: لو استولى الكفار على إقليم فولوا القضاء لمن يتولى مصالح المسلمين، فلينفذ ذلك جلباً للمصالح ودفعاً للمفاسد، إذ يبعد عن رحمة التشريع ورعايته لمصالح عباده تعطيله المصالح العامة[٢].

وهذه الأمور تعتبر من السياسة الشرعية. يقول ابن القيم السياسة نوعان: سياسة ظالمة فالشريعة تحرمها، وسياسة عادلة تخرج الحق من الظالم فهي من الشريعة، والسياسة الشرعية ما يكون الناس أقرب إلى الصلاح، وأبعد عن الفساد، ومعنى هذا أنه لا يوجد مانع شرعي من الأخذ بكل ما يدرأ المفاسد ويحقق المصالح في أي شأن من شئون الدولة ما دام لا يتعدى حدود الشريعة[٣].

---

(1) الفتاوى الكبرى– مرجع سابق – ج٥ – ص ١٥١- ١٥٢.
(2) قواعد الأحكام في مصالح الأنام– العز بن عبد السلام-ج١–ص٧٣.
(3) خلاف، عبد الوهاب، السياسة الشرعية ونظام الدولة الإسلامية في الشؤون الدستورية والخارجية والمالية، ص ١٧، ط٥، مؤسسة الرسالة ١٤١٣هـ- ١٩٩٣م، بيروت/ الطرق الحكمية، ابن القيم ، ج٢، ص ٤.

ويقول الإمام القرافي: اعلم أن التوسعة في الأحكام السياسية ليس مخالفاً للشرع وتشهد له القواعد الشرعية من وجوه[١].

والسؤال هل إنشاء معاهدات السلام مع المحتل من قِبَل الحكام العرب تعتبر من السياسات العادلة التي يكون معها الناس أقرب إلى الصلاح وأبعد عن الفساد، وهل ما أفتى به ابن تيمية والعز بن عبد السلام يمكن القياس عليه في مسألة المعاهدات مع المحتل؟

رأي الباحثة: ترى الباحثة أن ما أفتى به العلماء لا يقاس على جواز الصلح مع المحتل لعدة أسباب:

أولاً: أن تولي الولايات تحت إمرة حكام ظالمين من أجل درء مفسدة عدم إقامة العدل بين الناس، فالمحتل دخيل أصلاً لا شرعية له فقد يكون الحاكم ظالماً ولكن له شرعية أما المحتل فلا شرعية له أصلاً، ويقتضي العدل مقاومته وليس تمكينه بهذه المعاهدة.

ثانياً: تولي يوسف عليه السلام المسئولية تحت إمرة العزيز رغم ظلم العزيز إلا أن إقامة الحقوق جعلت يوسف عليه السلام يقول (ٱجۡعَلۡنِي عَلَىٰ خَزَآئِنِ ٱلۡأَرۡضِۖ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ) [يوسف: ٥٥].

ولم يكن الحاكم محتلاً، كما أن يوسف عليه السلام يعلم أن هذه فرصة لإصلاح الأمر وحال الناس ورفع الظلم عنهم، وبالمقابل فإن هذه المعاهدات مع المحتل لم ترفع ظلماً بل ساعدت عليه.

ثالثاً: الأحكام الشرعية يقصد منها تحقيق العدالة الشرعية[٢]. كما أن السياسة العادلة متسع لكل إصلاح[٣]. وهذا الذي دفع ابن تيمية وغيره إلى هذه الفتاوى فهل الحال كذلك في هذه المعاهدات وهل أثمرت سياسات عادلة وإعادة حقوق أم مزيد من الانتهاكات والظلم.

رابعاً: عملية التشريع تستند إلى دراسة مقصد الشارع من هذا الحكم ومدى انطباق هذا القصد على أرض الواقع[٤].ولا نجد في هذه المعاهدات ما يدل على قصد الشارع وهو المصلحة أو انطباقها على الواقع بشكل واضح.

---

(1) الطرابلسي، علاء الدين ت ٨٨٤هـ، معين الحكام فيما يتردد بين الخمين من الأحكام نقلاً عن القرافي، دار الفكر.

(2) علال الفاسي – مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها - مرجع سابق – ص ٤٣.

(3) السياسة الشرعية – عبد الوهاب خلاف - ص ٢٥.

(4) الجوزية ابن القيم شمس الدين – ت ٧٥١ هـ -إعلام الموقعين عن رب العالمين – تحقيق رائد بن صبري – دار طيبة – الرياض – ط١ – ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.

خامساً: يرى الفقهاء أن الاستسلام للاسر على شروط تحفظ للمسلمين بعض حقوقهم على أمل التمكن من منازلة العدو وطرده[1]. وأن تعذيب هذا الأسير أعظم من بذل المال فجاز دفع أعظم الضررين بأخفهما[2]، ولو شدد العدو على أسير المسلمين بترك دينهم كرهاً وضع الله الإثم في إكراههم[3]. وكذلك إن علمت المرأة الأسيرة أن الأيدي ستمتد إليها بالفاحشة فعليها الدفع وإن قتلت[4].

ومعنى كلام الفقهاء أنه لا يجوز الاستسلام للكفار والأعداء إلا إذا كانت المصلحة تقتضي ذلك، على شروط حفظ حق المسلمين مع الاستعداد لقتالهم وطردهم ولا يعني الاستسلام بل هو مقدمة لطرد العدو.

وهذه المعاهدات عملت على تثبيت المحتل فأصبح الضرر في عقد هذه المعاهدات شر ينبغي دفعه.

سادساً: المحتل باغ وحكم الباغي في الشريعة قتاله لأنه يسعى في الأرض فسادا، فالبغاة يجب قتالهم دفعاً لفسادهم[5].

المطلب السادس

شروط المعاهدات مع المحتل

أولاً: قلنا أن الأصل العام أن الجهاد واجب ولا ينكر أحد وجوبه إذا ما اعتدي على بلاد المسلمين وأن المقاومة فرض عين على كل مسلم يحتل بلده وعلى من يليه عند الحاجة وسلامة أراضي الوطن هي بالأصل مصلحة عامة لمجموع المكلفين[6]، وتحقيق المصلحة العامة من فروض الكفاية التي تسقط عن باقي المكلفين لقيام البعض بها[7] لكن المقصد الشرعي من جعلها فرضاً عينياً يعود لارتباط الأمة بها وتكون المفسدة المترتبة على احتلال الوطن هي من العظم بحيث تمس الضرورات الخمس لكل فرد فيتعين القتال على كل فرد[8].

---

(1) المغني– ابن قدامة - مرجع سابق – ج١٠- ٥٥٣، المهذب في فقه الإمام الشافعي – ج٣- ٣٢٤.
(2) الحاوي الكبير– الماوردي -ج١٤ ،ص ٣٥٥// أسنى المطالب - السنيكي ج٤، ص٢٢٥// مراجع سابقة.
(3) حاشية الجمل–سليمان العجيرمي -ج٥، ص ٢٣٠، حاشية البجيرمي على شرح المنهج – ج٤- ٢٨٢.
(4) مغني المحتاج– الشربيني -مرجع سابق – ج٦ – ٢١-٢٣.
(5) شرح منتهى الإرادات – البهوتي -مرجع سابق – ج١١ – ص ٢٩٧، روضة الطالبين -النووي، مرجع سابق – ج٣ – ص ٤٣٧، فتح القدير – الشوكاني - مرجع سابق – ج١٣ – ص ٣٠٩، بدائع الصنائع – الكاساني مرجع سابق – ج ١٥- ص ٤٤٣، المبسوط – السرخسي - مرجع سابق – ج ١٢ – ص ٣٠٠، العناية شرح الهداية – البابرتي - ج٨ – ص ١٦٩.
(6) نهاية المحتاج – ج ٨ – ص ٥٩// شرح منتهى لإرادات – ج٨ – ص ٦١، العناية شرح الهداية – ج٥ – ص ٤٢٢ // التاج والإكليل – ج٤ – ص ٤٢٠.
(7) الإبهاج في شرح المنهاج – ج١ – ص ١٠٠// قواعد الأحكام – ج١ – ص ٥١.
(8) الدريني، فتحي – النظريات الفقهية – ص ٣٩.

والجهاد لرفع الظلم عن الشعوب أمر تقرره الشريعة الإسلامية لحقوق الإنسان، ووجوب استمرار حكم الجهاد، وأنه فرض عيني لقيام علته وتحقق مناطه فما دام شر العدو قائماً فلا يجوز إبطال هذه الفريضة، إذ الحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً...

ولا يقبل من العدو السلم إلا إذا طلبه استسلاماً وعجزاً عن: المضي في القتال، وإيثاراً منه لحقن دمه، وتسليماً بالحق، وانضواء تحت لواء العدل، وأن يرى أهل المشورة والرأي في ذلك مصلحة، وأن يكون طلب الصلح استسلاماً، وأن يرضى العدو بالكف عن العدوان، فيجاب شريطة أن لا يكون هناك خداع فيه ويكون إيقاف القتال لفترة حتى لا تتعطل فريضة الجهاد،دفاعاً عن الحق والعدل وأن لا يتخذ العدو متسعاً للاستعداد أو لمعاودة الحرب على المسلمين[1].

وطالما أن الأصل قتال المحتل وإخراجه من منطلق قوله تعالى (وَأَخۡرِجُوهُم مِّنۡ حَيۡثُ أَخۡرَجُوكُمۡ) [البقرة: ١٩١] فعلى الأمة الإسلامية أن تجاهد عدوها وتخرجه من حيث أخرجها وهو فرض على كل قادر، فلا يجوز التمكين للمحتل ولا إعطاؤه الشرعية بل مقاومته ومقاتلته.

وإذا اقتضت المصلحة أن يعقد الحاكم هدنة أو موادعة مع المحتل فلا بد أن يكون ضمن ضوابط الشرع، والصلح الذي يحل الحرام ويحرم الحلال مرفوض للأدلة التي ذكرت في شروط صحة المعاهدات والتي تنطبق على شروط المعاهدات مع المحتل، وأنه في حالة عدم القدرة على قتال المحتل، يجوز معاهدته إلى حين القدرة، وعند النظر في الشروط العامة لصحة المعاهدات، نجد أن الأدلة واضحة في وجوب الوفاء بالعهد وإعطاء الأمان لمن طلبه، ولكن ما مدى تطبيق شرط الوفاء في المعاهدة مع المحتل، وهل يكون هذا العقد ممن تنطبق عليه الشروط للالتزام بالعقد، وكما نعلم فإن العهد هو عقد بين طرفين، وللعقد شروط فما مدى إلزامية هذه الشروط بالنسبة للطرف المعتدى عليه مع الطرف المعتدي، وهل الإرادة الحقيقية متوفرة والتي على أساسها يكون الالتزام بالعقد؟

هذا يدفعنا للحديث عن الإرادة العقدية وهل هي متوفرة في العقد مع المحتل؟

([1]) الدريني، فتحي-النظريات الفقهية– ص ٣٦٣ – ٣٦٥.

لا بد في الابتداء من تعريف الإرادة العقدية

الإرادة العقدية: هي القوة المولدة للعقد وناتجة عن توافق إرادتين على وجه ينتج عنه أثره الشرعي وهي الالتزام المطلوب للمتعاقدين، والإرادة ظاهرة وباطنة، فالظاهرة: الصيغة، والباطنة: النية، ممثلة في الرضا والاختيار[١] وإذا لم توجد الإرادة الحقيقية كان العقد صورياً وإذا وقع الشك كان معيباً بعيب من عيوب الإرادة أو الرضا[٢].

وإذا أخذنا الشروط بشكل عام نجد أن هذه الشروط يجب أن:

١- تحقق مصالح العباد في العاجل والآجل.

٢- أن تخلو من الشروط الفاسدة والتي منها تنافيها مع عزة الإسلام.

٣- أن تكون قائمة على العدل ورفع الظلم.

٤- أن تكون بينة الأهداف تحدد الحقوق والالتزامات.

٥- أن تقوم على الرضا.

٦- أن لا ينفرد الحاكم بعقدها بعيداً عن بقية رؤساء الدول وممثلي الأمة.

٧- أن يكون للمسلمين حاجة ومصلحة من هذا الصلح.

يرى علماء المسلمين اليوم: أن الصلح مع اليهود لا يجوز شرعاً لعدم توفر أي شرط من شروط عقد الصلح معه ومنها:

* **الشرط الأول:** أن يتولاه الإمام، والأصل أن الولاة يتصرفون بما هو الأصلح للمولى عليهم[٣] والقاعدة الفقهية تنص على أن التصرف على الرعية منوط بالمصلحة، لذلك فمن المصلحة أن لا ينفرد الحكام بمثل هذه القرارات الخطيرة وعليهم مراجعة العلماء العاملين الذين نذروا حياتهم لله ولمصلحة الأمة، وقد أخذت قرارات الصلح في غياب العلماء[٤]، وليس هذا مما فيه

([1]) الزحيلي،وهبة-الفقه الإسلامي وأدلته-الشامل للأدلة الشرعية والآراء المذهبية وأهم النظريات الفقهية-ط١-دار الفكر-سورية-ج٤– ص ٣٠٣٠.

([2]) المرجع السابق- ج٤ – ص ٣٠٣٨.

([3]) قواعد الأحكام– العز بن عبد السلام ج٢–ص١٥٨.

([4]) شبير، محمد عثمان–حكم الصلح مع اليهود– ص٧٩-٨١– الكويت– الرابطة الإسلامية لطلبة فلسطين– ١٩٨٣.

المصلحة للأمة التي ينبغي على الحاكم أن ينصح لهم وإلا فالجنة عليه حرام كما جاء في الحديث"من ولي من أمور أمتي شيئا ثم لم يجتهد لهم ولم ينصح لهم فالجنة عليه حرام[١].

والعلماء دورهم مهم في مثل هذه الأمور، وعلى الحاكم أن يكون على جانب من العلم والفقه ويستعين بالعلماء فيما يتعلق بمصير الأمة، يقول عمر رضي الله عنه: "تفقهوا قبل أن تسودوا"[٢] ويعني قول عمر رضي الله عنه ضرورة الاستفادة من رأي العلماء في كثير من قضايا وشئون الأمة التي تحتاج إلى فقه ولعم. وينبغي على هؤلاء الحكام أن يكونوا أكفياء، يقول القرافي: وبرؤساء الدول وممثلي الأمة. ويجب أن يقدم في كل ولاية من هو أقوم بمصالحها[٣].

وقد نزلت الآيات في قوله تعالى: (إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا وَإِذَا حَكَمۡتُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحۡكُمُواْ بِٱلۡعَدۡلِۚ إِنَّ ٱللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِۦٓۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ سَمِيعَۢا بَصِيرٗا) [سورة النساء:٥٨]، في ولاة الأمور، والوالي راع على الناس والولاة نواب الله على عباده، والأمانة والوفاء من الحكام والعدل فيما فرض الله عليهم ورعاية الأمور التي تتعلق بمصلحة الشعوب مطلوبة من الحاكم، فهو فرض وليس شأن دنيوي[٤].

* **الشرط الثاني:** أن يكون الصلح لمصلحة وتكون هذه المصلحة حقيقية راجحة، كتقوية المسلمين والاستعداد لقتال العدو وإخراجه من كل شبر اغتصبه، ولا مصلحة في مصالحة إسرائيل لأنه اعتراف بهم ورضا بتشريد أهل فلسطين، ويفرض الجهاد ضدهم من المسلمين جميعاً وليس من أهل فلسطين فقط[٥].

وحتى عند تطبيق المصلحة على المعاهدات سواء المعاهدة الأردنية الإسرائيلية، أو الفلسطينية، أو المصرية، لا نجد أن هناك مصلحة تحققت بالمعنى الحقيقي، بل المصلحة في صالح اليهود

---

(1) صحيح مسلم-ج٢-ص٥١٢- رقم الحديث ٨٦٧٥.

(2) صحيح البخاري – ج١-ص ٢٥، وشرحه ابن بطال ج١-ص ١٥٨، وذكر أن من سوده الناس يستحي أن يقعد مقعد المتعلم خوفاً على رئاسته عند العامة، وقد جاء الحديث في باب الاغتباط في العلم والحكمة.

(3) القرافي، أبو العباس شهاب الدين- الفروق-أنوار البروق في أنواء الفروق-ج٢-ص١٥٧-الناشر عالم الكتب.

(4) ابن تيمية- الجهاد- حقق نصوصه وخرج أحاديثه- د.عبد الرحمن عميرة- ص ٢٣٢-ج٢ دار الجيل بيروت، عمارة، د. محمد- الإسلام والسياسة- الرد على شبهات العلمانيين-ص-٤٥- ط١-١٤٢٩هـ- ٢٠٠٨م- الناشر مكتبة الشروق الدولية.

(5) الطيبي، عمر–الإسلام لا يجيز الصلح مع إسرائيل-مطبعة الترقي-١٩٥٩-القاهرة- ص ٢٤.

وبالمقارنة بين المصلحة التي حققتها شعوب المنطقة من الصلح مقابل التي جناها اليهود فسنجد أن الفارق كبير ولا يقارن..

* **الشرط الثالث:** خلو الصلح من الشروط الباطلة، ومنها اقتطاع جزء من دار الإسلام، فكيف وقد اقتطع الجزء الأكبر منه؟ واختراق اليهود للمنطقة العربية ونهب خيراتها وإضعاف قوتها العسكرية والاقتصادية..؟؟
* **الشرط الرابع:** أن يكون عقد الصلح مقدراً بمدة معينة، فلا يصح الصلح المؤبد، وبخاصة مع الغاصبين، الذين يريدون صلحاً دائماً لأنهم لا يريدون أصلاً أن يخرجوا من فلسطين، بل يريدون إخراج أهلها عنوة وقهراً[١].

فإذا كانت الشروط غير متوفرة في الصلح مع اليهود اليوم، فما هو الأصل في التعامل معهم؟ إنه جهادهم وإخراجهم ونقض الاتفاقيات والمعاهدات التي أبرمت معهم وتعبئة الشعوب على الجهاد فهو الطريق الوحيد لتحرير فلسطين بعد أن أثبتت الطرق الأخرى فشلها وعدم جدواها..

إن الصراع بين المسلمين وأعدائهم حتمي بدليل الآيات وغزواته صلى الله عليه وسلم، وعدم إمكانية التعايش السلمي بينهم، ونقض العهود من معسكرات الكفر دليل على أن المسالمة ليست رغبة حقيقية إنما كانت عن اضطرار واقعي[٢].

واليهود لا يعترفون بمبدأ إعلان الحرب بل يبدؤونها فجأة وشريعتهم تأمر بالتقتيل دون إنذار ولا يجوز في شريعتهم الصلح مع الأعداء المغلوبين بل وجب قتل سكانها لا فرق بين مسلح ومدني وورد في كتبهم (ولا يقف في وجهك إنسان حتى تفنيهم تدريجياً..)[٣].

وناهيك عن الشروط الغير متحققة، فهم في الأصل:

١- معتدون وفي حالة حرب مع العرب ما داموا محتلين لفلسطين..
٢- الصلح يكون مع دولة لها كيانها، وليس لإسرائيل شأن ولا دولة[٤].
٣- إذا كان الإسلام يهدف في هذا الزمان إلى سلام عالمي وأمن دولي وتنمية سياسية وديمقراطية عالمية فهل يحقق ذلك بمعاهدات السلام؟ إن السلام هدف وليس وسيلة ولا يعني سيادة حالة من عدم الحرب بقدر ما يعني توفر إمكانات الحياة الآمنة للشعوب[٥].

---

(1) شبير، د.عثمان–الصلح مع اليهود– ص ٦٩.
(2) الدقس، كامل– العلاقات الدولية على ضوء الإعجاز القرآني ٤٧.
(3) نفس المرجع السابق-١٠٦.
(4) الطيبي، عمر-الإسلام لا يجيز الصلح مع إسرائيل ص٢٣-٢٤.
(5) أبو عيطة،السيد- فقه العلاقات السياسية في الشريعة الإسلامية-مؤسسة الثقافة الجامعية-١٩٩٧م-الاسكندرية - ص٧٢.

رأي الباحثة:

إن المعاهدات مع المحتل لا تحقق أياً من هذه الشروط وعند دراسة المعاهدات سنجد أن المصلحة لم تحقق بالشكل المطلوب وأن هذه المعاهدات لم تكن واضحة الأهداف، ولم تتوفر فيها الشروط الصحيحة لانعقادها، وكذلك فإن مقاومة الشعوب للمحتلين حق مشروع ولا يمنع العقد الذي تجريه الدول من حق الشعوب في مقاومة المحتل، وهذا لا يتنافى مع شروط العقد.

الفصل الثاني

معاهدات السلام مع المحتل في التاريخ الإسلامي

المبحث الأول : معاهدات السلام في التاريخ الإسلامي

المبحث الثاني: صلح الرملة (نموذج من معاهدات السلام مع المحتل في التاريخ الإسلامي)

تمهيد:

عرفت المعاهدات السلمية منذ القدم وأبرمت بين الدول ومنها على سبيل المثال: ما أبرم بين ملك مصر وملك الحيثيين، حيث تضمنت سلام دائم بين الطرفين، وتحالف دفاعي ضد اي عدوان خارجي، كذلك قام العرب ببناء علاقات تفاعل سلمي مع الشعوب المجاورة ومنها سفارة عبد المطلب بن هاشم إلى أبرهة ملك الحبشة للمفاوضة على رد الإبل التي استولى عليها الجنود الأحباش، وقد كان العرب في الجاهلية يستهدفوا من هذه المعاهدات إيجاد روابط تجارية[١].

وكانت المعاهدات في القديم يذكر فيها اسم من يملي نصوصها، ويتم الإشهاد على المعاهدة بعد كتابة نصوصها ويذكر في نهايتها أسماء من شهدوها وشهدوا عليها وجرت العادة أن يشهد على كل رئيس دولة جماعة من قومه[٢].

---

(1) مجدلاوي،د.فاروق – الدبلوماسية بين الحرب والسلام-مرجع سابق -ص-١٩-
(2) القلقشندي، صبح الأعشى - مرجع سابق – ج ١٤ – ص ١٥.

المبحث الأول

معاهدات السلام في التاريخ الإسلامي

المطلب الأول

المعاهدات في زمن الرسول صلى الله عليه وسلم

وكانت المفاوضات تبدأ بإرسال الكتب وإيفاد المبعوثين من الصحابة إلى القبائل العربية وفد رسول الله وقام صلى الله عليه وسلم بعقد المعاهدات من أجل تنظيم الهدنة وتبادل الأسرى وإقرار السلم وذلك عندما اتسع نطاق الدعوة(١).

وقد كان اختيار أعضاء الوفد المفاوض يتم بالنظر إلى جوانب أساسية محددة بعضها يتعلق بضرورة توافر صفات معينة في الشخص ذاته وبعضها يتعلق بأخذ موقف الطرف الثاني بالاعتبار وقد اختار الرسول صلى الله عليه وسلم على سبيل المثال عثمان رضي الله عنه لمفاوضة قريش أثناء تبادل المشاورات والوفود في الحديبية، لمعرفته بمكانة عثمان ومنزلته بين قريش(٢).

وفي صلح الحديبية تم إرسال سهيل بن عمرو ممثلاً عن المشركين ليكتب بينهم وبين المسلمين كتاب الصلح، وعلي بن أبي طالب كان الكاتب من طرف المسلمين.

وكان الذي يعقد الصلح هو إمام المسلمين: الرسول صلى الله عليه وسلم، وقد امتازت صيغة المعاهدات بوضوحها وبتجديد بنودها وذكره المدة والشروط والإشهاد عليها من الطرفين(٣). كذلك فقد حرصوا على كتابة ما جاء في المعاهدات من أجل توثيق الأطراف بين الأرطاف حتى لا يضل أحد عن حقه(٤).

---

(1) مجدلاوي،د.فاروق – الدبلوماسية بين الحرب والسلام-مرجع سابق -ص-١٩-
(2) شتا ،أحمد– العلاقات الدولية في الأصول الإسلامية-مرجع سابق-ص ٢٠-٢١.

(3) الزحيلي،وهبة– العلاقات الدولية – مرجع سابق – ص ١٦٢.
(4) الديك، معاهدات في الشريعة والقانون – مرجع سابق – ص ٢٣٩.

المطلب الثاني

المعاهدات في عهد الخلفاء والصحابة

جرى في عهد الخلفاء والصحابة عدة معاهدات منها على سبيل المثال:

- صلح عمر رضي الله عنه مع أهل إيلياء[١].
- معاهدة الصلح بين أبي عبيدة بن الجراح وأهل الشام المتضمنة للأمان.

- صلح الجراجمة[٢] في زمن معاوية عندما أرسل أبو عبيدة حبيب بن مسلمة[٣] رضي الله عنهما. وصلح بصرى[٤] وهو أول صلح وقع بالشام[٥].

وقد سار إليها حبيب بن مسلمة من أنطاكية وصالحهم على أن يكونوا أعواناً للمسلمين وعيوناً لهم وأن لا يؤخذوا بالجزية وأن ينفلوا أسلاب من يقتلون من عدو المسلمين إذا حضروا معهم حرباً في مغازيهم[٦].

- معاهدة خالد بن الوليد لأهل دمشق والمتضمنة تأمينهم على دمائهم وأموالهم وكنائسهم[٧]، وصلح قنسرين، وصلح الحيرة وغيرها[٨].

وقد كان الخلفاء يختارون مفاوضين لهم صفات معينة في طريقتهم في الحديث والتفاوض، كما فعل عمر بن الخطاب، وعمرو بن العاص وغيرهم[٩]، وفي زمن الصحابة كانت توثق المعاهدات بالأيمان، فقد اشتملت معاهدة عمرو بن العاص مع أهل مصر على ذلك، ومعاهدة أبي بكر الصديق مع أهل نجران، ومعاهدة خالد بن الوليد مع أهل دمشق[١٠].

---

(1) تاريخ الطبري –مرجع سابق – تاريخ الرسل والملوك – ج٣ ص ٦٠٨، الكامل في التاريخ - مرجع سابق –ج٢ – ص ٣٣٠// فتوح البلدان – ج١ – ص وص ١١٦ وص١١٦ وص ١١٦ وص ١١٦ وص ١١٦ وص ١٤٠ و١١٦//الطبري – ج٤ – ص ٣١٣.

(2) التعريف بالجراجة: نسبة إلى مدينة في جبال اللكام يقال لها جرجومة وأهلها يقال لهم الجراجمة وقد تواجدوا أيام اتيلاء الروم على الشام وأناطية، وكانوا يكنون على حدود الشام. وقيل أن أصولهم غير معرفوة وكانوا يدينون بالنصرانية، وقد استخدمهم الروم لرصد حركات الدولة الأسلامية وإبلاغ الروم عن نقاط ضعف المسلمين.

- فتوح البلدان، ج١/ ١٥٩.
- الكامل في التاريخ ٢/ ٣٢٦.
- البداية والنهاية ٩/ ١٩٧.
- معاوية بن أبي سفيان، ص ٣٨٩

(3) فتوح البلدان - مرجع سابق – ج ١ – ص ١٦٠.

(4) فتوح البلدان- مرجع سابق – ج ١ – ص ١١٦.

(5) البداية والنهاية- مرجع سابق –ج ٧- ص ٧.

(6) فتوح البلدان-مرجع سابق–ج١–ص١٦٠، الكامل في التاريخ–مرجع سابق–ج٢–ص ٣٢٦.

(7) الكامل في التاريخ – ابن الأثير - ج٢ – ص ٣٢٤.

(8) البداية والنهاية – ج٦ – ص ٣٨٤ // فتوح البلدان – ج١ – ص ١٦٠.

(9) شتا، أحمد– العلاقات الدولية- مرجع سابق-ص٢٣.

(10) الديك–المعاهدات في الشريعة والقانون – ٢٤٥.

المطلب الثالث
المعاهدات في عهد الدولة الأموية والعباسية

كانت على النحو الذي حدث في عهد النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة، ففي العصر الأموي وجدت معاهدات بينهم وبين أهل الحرب فكان أغلب مناطق أرمينيا في عهد معاوية يعتمد في خضوعه للعرب على معاهدات الأمان، وعقد معاوية هدنة مع الإمبراطور البيزنطي، وصلحاً مع الروم وكان امتداداً للصلح الأول، ذلك أنه كان مشغولاً بحرب أهل العراق على أن يؤدي لهم مالاً[١]، وقد سأل أهل قبرص الموادعة من عبد الله ابن أبي السرح في زمن معاوية فأجابهم إلى الهدنة.

صلح النوبة[٢]:

فقد صالح عبد الله ابن أبي السرح أهل النوبة على ألا يقاتلهم ولا يقاتلوا المسلمين، وقد كان الذي سأل الصلح والموادعة أهل النوبة وأجابهم إلى ذلك، وقد كان عامل عثمان رضي الله عنه على مصر[٣]، وهي أول هدنة بمصر في زمن المقوقس[٤].

ومن الجدير بالذكر في هذا المقام أن المقوقس قال لرجاله مقنعاً إياهم بالصلح: "إن الرجل من المسلمين ليعدل مائة رجل منا ذلك أنهم قوم الموت أحب إلى أحدهم من الحياة، يقاتل الرجل منهم وهو مستقتل يتمنى ألا يرجع إلى أهله ولا بلده ولا ولده ويرون أن لهم أجراً عظيماً فيمن قتلوا منهم ويقولون أنهم إن قتلوا دخلوا الجنة وليس لهم رغبة في الدنيا ونحن قوم نكره الموت ونحب الحياة فكيف نستقيم نحن وهؤلاء"؟؟[٥].

كذلك فعل عبد الملك بن مروان مع البيزنطيين ،حينما كان مشغولاً بتأديب الثوار في العراق، وصالح الجراجمة ودفع لهم أتاوة ورد إليهم أسراهم، فقد صالحهم على مال وكانت مصالحته للروم اضطراراً بسبب وجود اضطرابات داخلية في الدولة على أن يدفع لهم مالاً وعبيداً وخيولاً، وتقسيم الدولة البيزنطية والأموية بينهم واقتسام خراج قبرص وأرمينيا وبالإضافة إلى ذلك فقد ارتهن رهائن مقابل سحب الجراجمة إلى وسط الإمبراطورية البيزنطية[٦]، وكان عبد الملك بن مروان يدفع لهم في كل جمعة ١٠٠٠ درهم[٧]. وكانت المفاوضات ترتكز بالدرجة

([1]) فتوح البلدان– البلاذري، ج١– ص ١٦٠.
([2]) فتوح البلدان– ج١ – ص ٢٣٤.
([3]) فتوح البلدان – ج١– ص ٢٣٥.
([4]) فتوح مصر والمغرب– ج١ – ٧٤.
([5]) فتوح مصر والمغرب، ج١، ص ٧٥.
([6]) فتوح البلدان– ج١ – ص ١١٢//الزحيلي،وهبة – العلاقات الدولية – ص ١٦٦.
([7])خلافة أمير المؤمنين عبد الله بن الزبير، ص ١١٢..

الأولى على مصلحة المسلمين، وتتسع لتشمل كل ما من شأنه أن يحقق منفعة مشروعة للمسلمين أو يدرأ عنهم ضرراً(١).

كذلك عقدت معاهدات في زمن صلاح الدين الأيوبي فبالإضافة إلى صلح الرملة، عقدت معاهدة صلح بين مصر وجمهورية البندقية، ثم بين مصر وجمهورية فلورانسا في عهد السلطان قايتباي ثم أحدثت بعثات قنصلية لتوثيق الروابط السياسية والتجارية بين البلاد الإسلامية والأجنبية(٢).

ويلاحظ أنه في العهد الأموي وما بعده وجدت معاهدات صلح مع العدو قام المسلمون فيها بدفع المال توصلاً للصلح، فقد قام عبد الملك بن مروان بمصالحة الروم ودفع الجزية لهم، وقد أجاز الفقهاء ذلك في حال الضرورة: فقد ذكر الحنفية أنه يجوز الصلح على مال لدفع شر الكفار(٣)، وإذا حاصر العدو المسلمين وطلبوا الموادعة على أن يؤدي إليهم المسلمون شيئاً معلوماً فلا ينبغي إجابتهم إلا عند الضرورة وهو أن يخاف المسلمون الهلاك على أنفسهم(٤)، وفي حالة الضعف وحسب الحاجة، ولو أدت إلى إعطاء المال(٥).

يقول الزحيلي: أن الإسلام دين ذو نزعة عالمية إنسانية ينشد تحقيق الخير والعدالة والسعادة والحق والحرية لجميع الناس، والإسلام لا يمانع من قيام أمم ودول ذات أنظمة قانونية مختلفة إذا لزمت الحياد تجاه دعوة الإسلام أو تعاهدت مع المسلمين على الود والسلم، وبناء على ذلك لا يمكن لأحد أن ينكر دور الإسلام في التأثير على العلاقات الدولية بدءاً من القرن السابع الميلادي(٦).

إن نظرية العهد كانت تعتني بضمان وسلامة حدود الدولة الإسلامية، فالعهود التي عاشت مدة طويلة في عهد النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين والتي اتبعها الأمويون والعباسيون في سياسة الحدود تدل على هذه الرغبة، والسياسة الإسلامية لم تكن سياسة قهر وغزو واحتلال، بل كانت سياسة تقوم على معاملة أهالي تلك البلاد على قدم المساواة واحترام شعائرهم وسيادتهم(٧).

وفيما يتعلق بمعاهدات السلام مع المحتل فقد حدث ذلك في تاريخ المسلمين ومنها صلح الرملة الذي عقده صلاح الدين الأيوبي مع الصليبيين.

---

(1) شتا،أحمد – العلاقات الدولية – مرجع سابق-ص ٢٢.
(2) الزحيلي،وهبة-العلاقات الدولية في الإسلام – ١٦٧.
(3) بدائع الصنائع- ج ١٥– ص ٣١٦، تحفة الفقهاء – ج٣ – ص ٢٩٧.
(4) المبسوط – السرخسي-ج١٢- ص ١٨٠.
(5) تحفة المحتاج – ج٤– ص ٣٢٩ // أسنى المطالب – السنيكي -١٢ – ص ٢٤٣، كشاف القناع – ج٨ – ص ٥٨ // الشرح الكبير – الدردير – ج٢ - ٥٠٥.
(6) الزحيلي،وهبة – العلاقات الدولية في الإسلام-مرجع سابق – ص ١٨ -١٩.
(7) الطيار–المعاهدة الدولية – مرجع سابق -ص٣٠٧.

المبحث الثاني
صلح الرملة
(نموذج من معاهدات السلام مع المحتل في التاريخ الإسلامي)

المطلب الأول
قصة الصلح

ذكرت المصادر التاريخية أن ملك الإنجليز طلب هدنة من صلاح الدين الأيوبي والذي لم يجبه في البداية بل دعاه إلى الحرب والقتال ظاناً أن ملك الإنجليز مخادعاً في عرضه[١].

فبعث له ملك الإنجليز سفيراً يخبره أن الأصلح حقن الدماء وقال: "ولا ينبغي أن تعتقد أن ذلك عن ضعف مني بل أريد المصلحة ... وذكر كلاماً طويلاً مفاده أنه لا يريد أن يهلك المسلمين ولا أن يهلك الفرنجة، وأن جنده مستعدون للسمع والطاعة ثم طلب منه كنيسة[٢] ومما قاله "ولو أعطيتني مقرعة أو قَرية قبَلتها وقبلتها"[٣].

وعندما تكرر طلب ملك الانجليز للهدنة، جمع صلاح الدين أهل الرأي والمشورة واستشارهم فاستحسنوا الهدنة، فكتب صلاح الدين رحمه الله لملك الإنجليز: "إنك إذا دخلت معنا هذا الدخول فما جزاء الإحسان إلا الإحسان، ابن أختك يكون عندي كبعض أولادي وسيبلغك ما أفعل في حقه من الخير، وأنا أعطيك أكبر الكنائس وهي القيامة"[٤].

وقد شكر الملك إنعام صلاح الدين وبعث رسوله يطلب عدم التعرض للنصارى الذين يسكنون القدس وكذلك أن يكون لهم في قلعة القدس عشرون نفراً. فبعث صلاح الدين للملك يخبره: " إن القدس ليس لكم فيها حديث سوى الزيارة، فقال السفير: وليس على الزوار شيء يؤخذ منهم،

---

(1) تاريخ ابن خلدون المسمى ديوان المبتدأ والخبر في أيام العرب والعجم والبربر ومن عاصرهم من ذوي السلطان الأكبر – مؤسسة جمال للنشر-بيروت ١٩٧٩م – ج٥ -٣٢٩// الكامل في التاريخ – ابن الأثير- ج١٢–ص ٨٦ // المختصرفي أخبار البشر – ج٣ – ص ٨٢ – دار المعرفة للطباعة والنشر– بيروت.

(2) ابن شداد–بهاء الدين- النوادر السلطانية والمحاسن اليوسفية أو سيرة صلاح الدين – تحقيق د. جمال الدين الشيال– ط١–١٩٦٤ الناشر: المؤسسة المصرية للتأليف والنشر – القاهرة – ٢١٨ -٢١٩ // أبو شامة - الروضتين في أخبار الدولتين–ج٤–ص(٣١١- ٣١٢) الناشر– دار الجليل– بيروت، المؤلف.

(3) المقرعة: خشبة تضرب بها البغال والحمير، وقيل كل ما قرع به فهو مقرعة، والمقرعة التي تضرب بها الدابة.
القَرية: بفتح القاف وكسر الراء خشبات فيها فرض يجعل فيها رأس عمود البيت.

(4) ابن شداد، بهاء الدين، النوادر السلطانية ص٢١٩–الروضتين ج٤–٣١٢، الكامل في التاريخ ج ١٢ – ص ٨٦، الأنس الجليل بتاريخ القدس والخليل– ج ١– ص ٣٨.

فعلم من هذا القول الموافقة، وأما البلاد فعسقلان وما وراءها لا بد من خرابه فقال السفير، قد خسر الملك على سورها مالاً جزيلاً، فجعل مزارعها وقراها في مقابل خسارته(١).

وعندما سأل ملك الإنجليز أماكن ثلاثة عامرة، كان جواب السلطان: "إن انطاكية لنا معهم حديث ورسلنا عندهم فإن عادوا بما نريد أدخلناهم في الصلح وإلا فلا وأما البلاد التي سألها فلا يوافق المسلمون على دفعها إليه، وإلا فلا قدر لها وأما سور عسقلان فيأخذ في مقابله ما خسر عليه كداً في الوطأة"(٢).

فجاء رد ملك الإنجليز برفض التنازل عن عسقلان وتسليمها، مما أغضب صلاح الدين وجعله يتأهب للخروج لقتال العدو، واجتمعت الجيوش الإسلامية وتوجهوا نحو الرملة ونزل على تلال بين الرملة واللد، وركب المنجنيقات وزحف عليها فأرسل الصليبيون سفيرين يطلبان الصلح وتراجع ريتشارد عن تمسكه بعسقلان أمام تصميم صلاح الدين وعدم القدرة على التصدي لجيوش المسلمين، وانتهى الأمر نهائياً إلى طلب الصلح والهدنة(٣).

المطلب الثاني

المفاوضات التي ساعدت في تسريع صلح الرملة

لقد كان المفاوض من جانب المسلمين: الحاج يوسف، وعن الصليبيين اونفروي دي تورون.

وقد مثّل صلاح الدين: ولداه، الملك الأفضل والملك الظاهر، وأخوه الملك العادل، ومثل ريتشارد هنري دي شامبانيا وباليان وأدنفروا الرابع.

وأما طرفي العقد: فعن المسلمين القائد صلاح الدين الأيوبي وعن الفرنجة الملك ريتشارد قلب الأسد(٤).

وكان مما شجع صلاح الدين على الرضا وعمل في تسريع المفاوضات ومنع ريتشارد من كثرة المساومة عدة أسباب منها:

---

(1) النوادر السلطانية–ص ٢٢، عيون الروضتين في أخبار الدولتين النورية والصلاحية، أبو القاسم شهاب الدين المقدسي، المعروف بأبي شامة– ج٤ – ص ٣١٣.
(2) النوادر السلطانية-ص ٢٢١-مراجع سابقة
(3) تاريخ ابن خلدون –ج ٥ – ص ٣٢٩// الكامل ج١٢ – ص ٨٦// المختصر في أخبار البشر – ج٣ – ص ٨٢.
(4) النوادر السلطانية – ص ٢١٨.

- مرض ريتشارد (ملك الإنجليز) الخطير. والرغبة إلى بلاده، وما ارتكبه أخ الملك ريتشارد من أعمال سيئة في انجلترا تتطلب عودته العاجلة[١]. والإرهاق الذي لحق بالصليبيين، وإظهار عدم الثقة في سياسة الملك من قبل الطوائف الدينية[٢]، و رغبة صلاح الدين في التفرغ لشئون دولته[٣].

وقع الصلح في ٢٢/شعبان سنة ٥٨٨هـ، الموافق ٢ ايلول سبتمبر١١٩٢.

المطلب الثالث
بنود صلح الرملة

لقد جاءت بنود صلح الرملة كالتالي:

أولاً: أن يسود السلام بين الفريقين.

ثانياً:تتوقف الحرب بين الفريقين أربعة وأربعين شهراً أي أن مدة الصلح ثلاث سنوات وثلاثة أشهر (تعددت الروايات في مدة الصلح)[٤].

ثالثاً: أن يكون للصليبيين (المنطقة الساحلية من صور إلى يافا) على أن تكون صيدا وبيروت في أيدي المسلمين.

رابعا: تكون اللد والرملة مناصفة بين المسلمين والصليبين.

خامساً: تكون عسقلان مدينة غير مسلحة في أيدي المسلمين.

سادساً: يكون للمسيحيين حرية الحج إلى بيت المقدس دون مطالبتهم بأية ضريبة، ويبقى ما سيطر عليه الصليبيون تحت حكمهم خلال فترة الهدنة.

سابعاً: ليس للنصارى أي حق في القدس[٥].

ثامناً: من شاء من الصليبيين أن يدخل بلاد المسلمين دخل،ومن شاء من المسلمين أن يدخل بلاد الفرنج دخل[٦].

---

(1) نفس المرجع السابق، ص ٢١٩، عيون الروضتين في أخبار الدولتين النورية والصلاحية، أبو القاسم المقدسي المعروف بأبي شامة، (المتوفى ٦٦٥هـ) ج٤، ص ٣١٢.
(2) النوادر السلطانية – ص ٢١٩//عيون الروضتين، أبو شامة، ج٤ – ص٣١٢// الحنبلي، مجير الدين -الأنس الجليل بتاريخ القدس والخليل – ج١ - ص٢١٨ – سنة الطبع ١٩٧٣ م– دار الجيل – بيروت.
(3) تاريخ الحروب الصليبية الحرب الأولى وقيام بيت المقدس – رنسيمان– ج٣ – ص ٣٣٠- ترجمة د. الباز العريني ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م – ط٣ – دار الثقافة – بيروت.
(4) تاريخ الإسلام السياسي والديني والثقافي والاجتماعي– العصر العباسي الثاني في الشرق ومصر والمغرب والأندلس ج٤ – ١٠٦–دار الجيل–بيروت–ومكتبة النهضة المصرية – القاهرة – ط١٤ -١٤١٦ هـ -١٩٩.
(5) تاريخ الإسلام- ج ٤ – ص ١٠٦.
(6) عطية، علي- تاريخ الحروب الصليبية-٢٠٢- ٢٠٣.

المطلب الرابع

الأثر الذي ترتب على صلح الرملة

- لم يعترف في فلسطين بل إن الصلح منع الفرنجة من تحقيق هدفهم من احتلال القدس، وأدى إلى الاعتراف بسيادة المسلمين للقدس وكل داخل فلسطين.

- بقاء النصارى في القدس وإدخالهم في ذمة المسلمين وتعهد المسلمون بحمايتهم وحماية أموالهم وأعراضهم[١].
- عودة ريكاردوس إلى بلده وعدم استيطانه في فلسطين، لأن وجودهم فيها كان مؤقتاً، لأنهم سواء كانوا ملوكاً أو قادة فإن لهم أوطانهم التي يرتبطون بها [٢].
- مفاوضة صلاح الدين للفرنجة أجبرتهم على التخلي عن حملتهم الثالثة على بلاد الشام.

ومن الجدير بالذكر أن أقوال صلاح الدين كانت تدل دلالة واضحة على رفضه لحق الاحتلال بالوجود، فها هو يقول "وأما والحرب قائمة فلن نسمح لكم بالتمتع بما ملكتم.." وعندما قال ريتشارد لصلاح الدين القدس متعبدنا ولن ننزل عنه ولو لم يبق منا أحد"، رد عليه صلاح الدين: "القدس لنا كما هو لكم وهو عندنا أعظم مما هو عندكم فإنه مسرى نبينا ومحشر أمتنا فلا تتصور أن ننزل عنه ولا نقدر التلفظ بذلك بين المسلمين[٣].

وكان مما قاله "والغرم مصمم على قصد القدس"، وعندما قال له بعض المنجمين أنك إذا دخلت بيت المقدس ستذهب عين منك قال: "قد رضيت بأن أعمى وآخذ البلد"[٤].

وقد سعى صلاح الدين فعلاً إلى تحرير القدس وهو ما علّق عليه جوستاف لوبون في كتابه حضارة العرب: "فلم يلبث المسلمون أن استردوا القدس وعادت إلى حظيرة الإسلام إلى الأبد"[٥] .

اعتراف الصليبيين بضعفهم أمام قوة المسلمين وقد عبر عنه أحد قادتهم بعد عقد الهدنة مخاطباً صلاح الدين: "اعلم ما عمل أحد في الإسلام مثل ما عملت ولا هلك من الفرنج مثل ما هلك منهم هذه المدة[٦]".

---

(٢)الروضتين، أبو شامة- ج ٣- ٤٠١// تاريخ ابن خلدون ج٥ – ٣١١.

(٣)أبو فارس،د.محمد– دروس وتأملات في الحروب الصليبية – ص ٢٧١.

(3) عطية، علي–تاريخ الحروب الصليبية – ١٩١.

(4) الروضتين في أخبار الدولتين – ج٣ –ص ٣٢٨- ٣٢٩.

(5) جوستاف لوبون-حضارة العرب– ترجمة عادل زعيتير -ص ٣٢٨- ط٢ – دار إحياء الكتب العربية – القاهرة.

(6) ابن الأثير– الكامل في التاريخ – ج١٢ – ص ٨٦.

المطلب الخامس

رأي العلماء المعاصرين في صلح الرملة

أولاً: مدة الصلح كانت مؤقتة وليست دائمة لعلم صلاح الدين هو وأهل العلم أن الهدنة ينبغي أن تكون لها مدة.

ثانياً: استشار صلاح الدين الأيوبي أهل العلم حينما عرض عليه الفرنجة الصلح ولم ينفرد برأيه.

وقد كانت الشورى في عدة أمور منها:

- استشار أهل العلم في الهدنة فأشاروا عليه بها.

- استشار الأمراء في طلب الانجليز في أن يكون لهم في قلعة القدس عدداً من الرجال وغيرها من الطلبات التي طلبوها.

ثالثاً: الذي دفع صلاح الدين إلى الصلح هو الاستعداد والاستئناف لحركة التحرير واستعادة البلاد من غاصبيها، إذ أن جهاد العدو هو الأصل ووجود صلح دائم مع العدو يعطل الجهاد، ولذا فالحكم الشرعي وجوب الجهاد بعد انقضاء مدة الهدنة لأن تحرير بلاد المسلمين فرض عين على كل مسلم ومسلمة. وهذا ما فعله صلاح الدين الأيوبي فقد طارد المسلمون فلول الصليبيين وأخرجوهم من بلاد المسلمين.

رابعاً- لم يتنازل صلاح الدين عن حقوق المسلمين ولو كان هدم سور حتى لا يكون في المستقبل حائلاً بين المسلمين وبين فتحه.

خامساً- الإسلام لا يمنع ولا يحول بين أصحاب الديانات واعتناق ما يريدونه دون إكراه طالما أنهم لا يمدون أيديهم بالسوء للمسلمين، وقد حرص رسول الله صلى الله عليه وسلم على ذلك عندما كان يوصي المسلمين إذا غزوا وذهبوا للقتال، ولقد سمح صلاح الدين للمسيحيين بالحج إلى بيت المقدس بحرية وكرامة[١].

- صلح الرملة أكد على فكرة الجهاد وأنه ضرورة لإنقاذ البلاد والعباد وأن الشعوب التي تبتلى بغزو أرضها لا بد وأن تفيق [٢].

---

(1) أبو فارس، تأملات في الحروب الصليبية، ص ٢٧٠.
(2) عطية، علي-الحروب الصليبية– ص١٠٣، الكامل في التاريخ–ج١١–ص ١٨٨.

- الوحدة بين المسلمين هي طريق الانتصار ففي الوقت الذي ترابط فيه الصليبيون جميعاً من أطراف العراق وشمال الشام إلى جنوب فلسطين وتوحدوا تحت قيادة واحدة..كان المسلمون متفرقين..

لقد كان الأعداء يتناسون ما بينهم من اختلافات مذهبية ومشكلات سياسية ويجتمعون على محاربة المسلمين[١].

رأي الباحثة:

بعد دراسة صلح الرملة لاحظت ما يلي:

أولاً: خصوصية القدس وأنها غير قابلة للتفاوض، فهي وقف إسلامي لا يجوز التصرف، وأنه ملك لجميع المسلمين فيه، لذلك فإن عمر رضي الله عنه لم يجعل المسجد داخلاً في الصلح لأنه ليس من حقوق الصليبيين[٢].

ثانياً: لم يكن القائد صلاح الدين الأيوبي رحمه الله فردياً في اتخاذ قرار الصلح وإنما استشار أهل الحل والعقد وكانت الشورى تأخذ رأياً غير رأيه فيأخذ به وهذا ما ذكره صاحب كتاب النوادر السلطانية وغيره من المؤرخين[٣]. ولذلك فلا يجوز للحكام أن ينفردوا في قرارات مثل هذه القرارات التي تعني الأمة وقد ضرب لنا صلاح الدين مثلاً ليحتذى به في هذا المقام.

ثالثاً: لقد ذكرت كتب التاريخ وأسهبت في الحديث عن وفاء صلاح الدين وعدم غدره وحرصه على تعليم الفرنجة مكارم الأخلاق وسماحة الإسلام ولم يصادر شيئاً من أموالهم وتعهد بحمايتهم[٤][٥][٦][٧][٨].

وهذا يؤكد على خلق الوفاء عند المسلمين لأنه كان مفقوداً عند غيرهم.

وقد نصح أحد القضاة العلماء صلاح الدين الأيوبي عندما أراد الحج أن يبقى وقال له عن الفرنجة "إن هؤلاء لا يهادنون إلا ليتقووا ويكثروا ثم يمكروا ويغدروا"[٩].

---

(1) جهاد المسلمين في الحروب الصليبية – العصر الفاطمي والسلجوقي والزنكي – الناشر – مؤسسة الرسالة – بيروت – ط١ ١٩٨١م - ص ٩٥.
(2) ابن زنجويه– الأموال– ج١–ص٣٩٠.
(3) النوادر السلطانية٢١٩//الروضتين–ج٤– ص٣١٢/الأنس الجليل في تاريخ القدس والجليل–ج١–ص٣٨٩.
(4) عطية،علي-تاريخ الحروب الصليبية- ص ١٤٤.
(5) أبو شامة الروضتين–ج٣–ص ٤٠٠، الكتاب الشامل
(6) الروضتين – ج ٣ ص ٤٠١ // تاريخ ابن خلدون – ج ٥ – ص ٣١.
(7) تاريخ الحروب الصليبية – ص١٩٠// تاريخ ابن خلدون – ج٥ – ص ٣١١.
(8) لوبون،جوستاف -حضارة العرب– ص ٣٢٩.
(9)ابن الأثير البداية والنهاية–ج١٢- ص ٤٢٤.

والله تعالى يقول: (ولن تَرۡضَىٰ عَنكَ ٱلۡيَهُودُ وَلَا ٱلنَّصَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَتَّبِعَ مِلَّتَهُمۡ) [البقرة: ١٢٠]، وقال سبحانه: (لَتَجِدَنَّ أَشَدَّ ٱلنَّاسِ عَدَٰوَةً لِّلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱلۡيَهُودَ وَٱلَّذِينَ أَشۡرَكُواْ)[المائدة: ٨٢].

وإذا كان الفرنجة في حملاتهم الليبية الحاقدة يقتلون ويسلبون وينهبون(١) فما هو حال المحتل الصهيوني مع العرب والمسلمين وخصوصاً أهل فلسطين؟

وحال اليهود في فلسطين هو أنكى وأشد: " فأي صلح مع هؤلاء وإذا كان صلاح الدين الأيوبي قد عقد الصلح على أن يحرر ما احتله الغاصبون عند الاستعداد لقتالهم، فهل معاهدات الصلح التي عقدت مع المحتل لفلسطين نهجت نفس النهج؟؟

المطلب السادس

منطق القوة والضعف وأثره في المعاهدات

عناصر القوة والضعف

يرتبط النظام الدولي بموازين القوى التي تنشأ عبر تحالفات الدول أو المنظمات، وأساس هذه الموازين القوة، ونمط توازن القوى الهدف منه تشكيل قناعة تامة لدى الدولة بأن أي محاولة منها للاعتداء ستواجه بتحالف من دول متعددة لا قدرة لديها على قهرها.

وتوازن القوى ناتج عن الاختلال بين الدول، ورغبة كل دولة في توسيع قوتها على حساب غيرها مما يؤدي إلى تعارض وتناقض بين الدول وحرص كل دولة على الاحتفاظ بقوة كافية تشكل رادعاً من اعتداء الدول عليها، والهدف من وجود القوة لدى الدولة هو الحفاظ على أمنها وسلامتها دون تحول القوة إلى اعتداء على الدول الأخرى وجر العالم إلى صراعات مختلفة، ويأتي مبدأ توازن القوى نتيجة اختلاف الدول من حيث قوتها وقدرتها في المجتمع الدولي في الحصول على القوة اللازمة والضرورية من أجل تجنب الخسارة في حالة الصراع المسلح، ونظام توازن القوى يهدف إلى مساعدة الدولة للحفاظ على مصالحها بالقوة والمحافظة على حالة من الاستقرار في العلاقات بين الدول تقوم على التوازن أو المساواة في قوة هذه الدول(٢).
وظهور التوازن يرتبط بعامل القوة والتوازن:

---

(1) النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة – نسخة مصورة عن طبقة دار الكتب المصرية – المؤسسة المصرية للتأليف – وزارة الثقافة والإرشاد القومي–القاهرة– ج٥– ص ١٤٩.
(2) شداد، ماجد، العلاقات السياسية، ص ٢٥٧-٢٦٠.

- فعامل القوة هو الوسيلة لتحقيق التوازن.
- التوازن حتى لا تستخدم الدولة القوة لتحقيق مصالحها وقد أدى وجود القوة إلى اتباع الطرق السلمية لحل مشاكل الدول.
- وأدى وجود توازن القوى إلى الحفاظ على المجتمع الدولي القائم على السلام والتعاون[١].

وتستند عناصر القوة على امتلاك الدولة لعناصر أساسية متعلقة بخصائص وموارد وقدرات تكون بمجموعها حيوية تمكنها من فرض خياراتها على الآخرين وفقاً للوجهة التي تخدم مصالحها، ويمكن أن تكون هذه القدرات نتيجة لتمتع الحكومات بثقة شعوبها، أو وجود معارضة قوية تتصدى للحكومات ووسائل القوة تنظر لها الدول لتؤثر على غيرها بما يتوافق مع مصالحها الدبلوماسية والاقتصادية والاستخباراتية والعسكرية[٢].

راي الباحثة:

يتضح أن منطق القوة يعتمد على قدرات الدولة، وبالتالي فإن كانت هذه الدولة قوية فإنها تفرض مصالحها وتجبر الدولة الضعيفة على التسليم والقبول بالأمر الواقع وتقديم التنازلات كون هذه الدولة ليس أمامها خيارات لقبول أمور ورفض أمور أخرى، وهذا من العيوب الموجودة في العلاقات الدولية أنها تحكمها القوة إلا أن الرؤية الإسلامية للموضوع مختلفة وهذا المنطق الذي تتبعه الدول لا يصلح ليكون سلماً بين الدول لأنه ينطوي على كثير من الظلم والله عز وجل حرم الظلم على نفسه وجعله بين العباد محرماً.

ولا يمكن لمنطق القوة أن يلغي العدالة ويبيح الكيل بمكيالين على أساس القبول والرضوخ للأمر الواقع.

المطلب الثاني

خصائص التنظيم الدولي الإسلامي

في مضمار التنظيم الدولي الإسلامي هناك جملة من الخصائص منها:

١- عدم اعتماد مبدأ توازن القوى في العلاقات الدولية دائماً إلا إذا كان فيها المصلحة.
٢- اللجوء إلى الحرب يكون للدفاع عن النفس وتأمين حرية انتشار الدين وليس لسحق الشعوب وظلمها وقهرها والنيل منها في كل حين..

---

(1) شدود، ماجد–العلاقات السياسية ٢٥٧-٢٦٠.
(2) جويد، أحمد–أسباب نشوب النزاعات وطرق معالجتها–مركز الأمام الشيرازي للدراسات والبحوث–موجود على الرابطwww.tshbek,com –لايوجد تاريخ

٣- الجهاد شرع أصلاً من أجل تقرير حرية العقيدة وحرية الدعوة وإقامة نظام الإسلام، فغاية الجهاد ومقصده يكون للدفاع عن المصلحة الشرعية وحفظها مما يقع عليها من الفساد[١].

وعندما يُرد الاعتداء الخارجي فإن له عدة صور منها:

١- أن يبدأ العدو بقتال المسلمين وفي هذه الحالة يقول تعالى: (يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ يَلُونَكُم مِّنَ ٱلْكُفَّارِ) [التوبة: ١٢٣].

٢- نكث العهود والمواثيق من قِبل العدو الخاصة بالصلح والأمان يقول تعالى: (وَإِن نَّكَثُوٓاْ أَيْمَٰنَهُم مِّنۢ بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعَنُواْ فِى دِينِكُمْ فَقَٰتِلُوٓاْ أَئِمَّةَ ٱلْكُفْرِ ۙ إِنَّهُمْ لَآ أَيْمَٰنَ لَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَنتَهُونَ) "[التوبة: ١٢].

٣- اضطهاد العدو للمسلمين ومحاولة فتنتهم عن دينهم[٢]. يقول تعالى: (وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ كُلُّهُۥ لِلَّهِ ۚ فَإِنِ ٱنتَهَوْاْ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِمَا يَعْمَلُونَ بَصِيرٌ)[الانفال: ٣٩]

٤- المسلمون لا يريدون القتال لأجل القتال ولا لأجل الحرب ولكن لوجود من يسعى للفساد في الأرض فلا بد أن تفوت فرصة الفساد والإفساد عليه[٣].

المطلب السابع
فقه الواقع وارتباطه بمنطق القوة والضعف

كما نعلم فإن المعاهدة عقد خاضع لميزان الشرع فأي نص في المعاهدة إنما يستمد قوته التشريعية من القواعد العامة الواردة في الشريعة الإسلامية[٤].

إن المصلحة التي تحدث عنها الكثير من الأصوليين وعلى رأسهم الإمام الشاطبي تؤكد على أهمية النظر في مصالح العباد يقول الشاطبي: "أن وضع الشرائع إنما هو لمصالح العباد في العاجل والآجل معاً"[٥].

---

(1) خليل،فوزي–المصلحة من منظور إسلامي–٣٩٤.
(2) المرجع السابق- ص ٣٩٥-٣٩٦.
(3) الصلابي، علي محمد- فقه النصر والتمكين في القرآن الكريم–ص٤٩١–دار المعرفة– بيروت–ط٤–١٤٢٧هـ-٢٠٠٦، شحادة، العميد محمد نو الدين-اليهود والتطبيع في القرآن–ص ٣٩.
(4) العيساوي، إسماعيل كاظم–أحكام المعاهدات في الفقه الإسلامي–ص ٦٨–ط١ – ١٤٢٠ هـ-٢٠٠٠م–دار عمار للنشر والتوزيع–عمّان.
(5) الشاطبي،أبو إسحق-الموافقات في أصول الأحكام– مرجع سابق-ج٢-ص٢.

ويقول في موضع آخر"إن المصالح والمفاسد تفهم على مقتضى ما غلب فإذا كان الغالب جهة المصلحة فهي المصلحة المفهومة عرفاً وإذا غلبت الجهة الأخرى فهي المفسدة المفهومة عرفاً والفعل ذو الوجهين منسوب إلى الجهة الراجحة، وإن تحصيل المصلحة واقع طلبها على العباد ليجري قانونها على أقوم طريق وأهدى سبيل.."[١].

وعندما نتحدث عن فقه الواقع من نظر مقاصدي لا بد من الالتفات إلى عدة أمور منها[٢]:

١- تحديد فقه المقاصد.

٢- أن كل حكم يلحق بدرجته المناسبة له.

٣- مرحلة الموازنة بين المقاصد لتحديد أولوياتها.

٤- الموازنة بين المقاصد الشرعية لتقديم بعضها على بعض من أجل إقرار الأحكام التي تقدم مقاصدها والتي يجريها الفقيه على أساس من قواعد منضبطة لتنتهي إلى نتائج في تحديد الأولويات التي يتحقق بها النفع وينتفي بها الضرر بأكبر قدر ممكن .

وكل ذلك لئلا يجري الأمر فيها على ما تمليه شهوات النفوس وأهواؤها وتخرصات الخواطر وأوهامها.." [٣].

وأثر الفقه المصلحي على المعاهدات يبرز عند النظر إلى طبيعة هذه المعاهدات ودورها في تحقيق المصلحة، ولذلك فإن الشافعية قالوا بزيادة المدة وتجديدها إن كان هناك ضرورة فمصلحة المسلمين هي المحور الذي يدور عليه عقد المعاهدات مع العدو، والذي يكون نفعه أكبر من ضرره من أجل قطع الطريق على مخاطر أكبر[٤]، ولقد كان الحرص على عزة الإسلام هو الذي جعل قادة المسلمين دقيقين في النظر إلى ميزان الضرورة فلا يميلوا مع المصالح الخاصة ضد العامة[٥].

والترجيح بغلبة النفع على الضرر مطلوب لا محالة فإذا تردد الفقيه على سبيل المثال بين حكم شرعي بوجوب الإنقاذ لمن أشرف على الهلاك بغرق أو غيره من قبل من يكون حاضراً المشهد وبين الحكم بعدم الوجوب فإن عليه النظر إلى المقصد وهو حفظ النفس الإنسانية من الهلاك وأن هذا يشتمل على مصلحة عظيمة مقابل مفسدة ضياع الوقت والجهد من غير أجر وترك ما فيه هذه المصلحة[٦].

---

(1) المرجع السابق-ج٢-ص١٦-١٧.
(2) الدريني، ص ١٠١.
(3) الدريني، فتحي، خصائص التشريع الإسلامي، ص ١١٢.
(4) د. محمد خير هيكل– الجهاد والقتال في السياسة الشرعية والفقه الإسلامي والعصر الحديث – ١٤٨٣.
(5) هيكل–الجهاد والقتال-١٤٩٤.
(6) النجار،د. عبد المجيد–مقاصد الشريعة بأبعاد جديدة–٣٥٨- ٣٥٩- ط٢ – ٢٠٠٨ – دار الغرب الإسلامي– بيروت.

وعندما نتحدث عن المعاهدة مع المحتل فلا بد من معالجة هذا الموضوع على أساس المصلحة والمفسدة كما فعل صلاح الدين الأيوبي رحمه الله في صلح الرملة.

وعند الحديث عن المفسدة التي يجوز معها مهادنة العدو نستفيد من أحكام الأسير في ذلك يقول الفقهاء في موضوع إكراه العدو للأسير المسلم على ترك دينه فإنه لا يأثم بذلك "ولو شدد العدو على أسير المسلمين بترك دينهم كرهاً وضع الله الإثم في إكراههم[١] وإذا دخل الكفار إلى بلدة للمسلمين يلزم أهلها الدفع ما أمكن والدفع بحسب القدرة لأن دخولهم دار الإسلام خطب عظيم لا سبيل إلى إهماله فلا بد من الجد في دفعه، وإلا بأن لم يكن لأهل البلدة التأهب للقتال بأن هجم الكفار عليهم بغتة، فإن لهم مهادنة العدو لحين القدرة على دفعه.

فمن قصد من المكلفين دفع عن نفسه الكفار بالممكن[٢]، وإن علمت المرأة أن الأيدي ستمتد إليها بالفاحشة فعليها الدفع وإن قتلت لأن قتال الدفع أشد أنواع دفع الصائل وهو واجب إجماعاً ويدفع بقدر الإمكان[٣]. وأن علم أنه إذا أخ قتل يستسلم وإن لم يصل إلى هذا الحد لا يستسلم للعدو، ويجب أن يكون الاستلام على شروط تحفظ للمسلمين بعض حقوقهم على أمل التمكن فيما بعد من منازلة العدو وطرده، "وحرمة المسلم أعظم من حرمة الدار" لذا تصبح الهدنة واجبة إذا ترتب لحوق ضرر للمسلمين لا يمكن تداركه[٤]. يقول الشربيني في مغني المحتاج:

فإذا كانت المعاهدات مع المحتل إلى الاستسلام التام الذي يؤدي إلى إهدار الحقوق فإن عقدها باطل، وإذا أجاز الشارع ترك القتال واللجوء إلى الهدنة وذلك يكون عندما تكون المصالح المترتبة على الصلح أكثر من المترتبة على الحرب (موازنة بين المصالح والمفاسد)[٥]، ولذلك قال الفقهاء إذا أحيط بالمسلمين وخافوا الاستئصال* فلا بأس بالهدنة ودفع المال حقناً للدم[٦]، ويفهم من هذا الكلام أن المصلحة إن كانت في القتال فيجب على المسلمين مقاومة المحتل وقتاله وإخراجه وبذلك اتفقت كلمة الفقهاء أن الكفار إذا نزلوا بدار المسلمين وجب جهادهم[٧]، ولأن الجهاد هو ممارسة الحق الطبيعي في الدفاع عن النفس[٨]، كما أن المقاومة فرض باتفاق الفقهاء على كل مسلم يحتل بلده وعلى من يليه عند الحاجة[٩].

---

(1) الحاوي الكبير– الماوردي-ج ١٤–ص ٣٥٥.
(2) المغني–ابن قدامة-ج ٦- ص٢١–٢٣.
(3) مغني المحتاج -الشربيني– ج٥ – ص ٥٨٣.
(4) نهاية المحتاج – ج٨ – ص ١٠٦.
(5) الزيلعي-تبيين الحقائق–ج٣–٢٤٦، الشربيني، مغني المحتاج–ج٦–ص ٨٨، بداية المجتهد- ج١ – ص٣٨٨، شرح منتهى الإرادات – ج١ – ص ٦٥٧.
* الاستئصال: الهلاك والقطع. العين، ج٨، ص ٣٩، وتهذيب اللغة، ج١٤، ص ١٩٧.
(6) الحاوي الكبير–الماوردي-ج ١٤–ص٣٥٤، الكاساني، بدائع الصنائع – ج٧ ص ١٠٨.
(7) العناية شرح الهداية–ج٥ – ص ٤٥٥.
(8) حسنين عبيد – ٩٣.
(9) العناية شرح الهداية-ج٥-ص ٤٥٥

وعليه فلا يجوز عقد معاهدة مع العدو تقره على ما غلب عليه من دار الإسلام عنوة إذ لا مصلحة للدولة بالتنازل عن سيادتها على جزء من إقليمها وتسليمه للعدو ليتحول من دار الإسلام إلى دار الكفر، وقد أجمعت الشرائع على حرمة الغصب ووجوب رد المغصوب يقول صلى الله عليه وسلم "على اليد ما أخذت حتى ترد"[١] وعليه فلا يجوز مكافأة العدو على غصبه وإقراره على عدوانه دون الالتفات لمبادئ الحق والعدل[٢]. والتي تتعارض مع إقرار المحتل على احتلاله والاعتراف بشرعيته على أرض من بلاد المسلمين.

المطلب الثامن

الضوابط لعقد الصلح مع المحتل

- أن لا يكون الصلح على إطلاقه، بحيث يقدره الإنسان على حسب هواه، فإذا اعتبرنا أن الصلح مع المحتل ضرورة فالضرورة أمر معتبر بوجود حقيقته لا يكتفى فيه بالمظنة بل متى وجدت الضرورة أباحت[٣].
- أن يثبت أن مصلحة الصلح معه حقيقية لا وهمية، أي أن بناء الحكم على الجواز يجلب نفعاً أو يدفع ضرراً، وأن تكون هذه الضرورة قائمة وليست منتظرة لأن مصلحة الحكم الأصلي قطعية[٤].
- أن تكون المصلحة عامة وليست مصلحة خاصة، بمعنى أن هذه المعاهدات مع المحتل يقصد بها حفظ مصلحة عامة لمجموع الأفراد ولحفظ سيادة الدولة، وليست مصلحة لفرد أو حاكم وهذه المصلحة تكون محكومة بمعايير العدل والاستقامة[٥].
- أن لا تعارض الكتاب والسنة، والله سبحانه أمر بجهاد المحتل وإخراجه في قوله تعالى (مِّنۡ حَيۡثُ أَخۡرَجُوكُمۡۚ) [البقرة: ١٩١]
- عدم وجود تعارض بين مصلحة معتبرة ونص ثابت، لأن المصلحة المعتبرة والقائمة أصلاً قائمة على معنى معتبر من نص ثابت، لا يمكن أن تتعارض مع النص الثابت[٦].

---

(1) مسند أحمد ط الرسالة–ج٣٣ ص٢٧٧ رقمه (٢٠٠٨٦)، مسند البزار ج١٠ – ص ٤٠٧ رقمه (٤٥٤٨)، سنن ابن ماجه – باب العارية – ج٢ – ص ٨٠٢ عن سمرة بن جندب على اليد ما أخذت حتى تؤديه رقمه (٢٤٠٠).

(2) العناية شرح الهداية – ج٥ – ص٤٣٧، المغني–ج٩ – ١٦٩، أسنى المطالب – ج٤ – ١٨٧، الإنصاف– ج٤–١١٧- ١١٨، الخرشي – ج١ – ص ٣١١.

(3) المغني– ابن قدامة - ج٨ – ص ٥٩٧.

(4) الزحيلي،وهبة – نظرية الضرورة الشرعية - ص ٦٩.

(5) عمارة محمد–الإسلام والسياسة – ص ٣٤.

(6) الدريني،فتحي-خصائص التشريع – ص ٦٦.

- عدم تفويتها مصلحة أهم منها أو مساوية لها، لأن مبدأ الموازنة مرتبط بخصيصة من خصائص الشريعة وهي طلبها لأعلى المصالح(١).
- أن لا يكون هناك سبيل إلا الصلح ولا سبيل لدرء المفسدة إلا بالوقوع في المحظور، أما إن أمكن درء المفسدة فلا يجوز فعل المحظور، فالضرورات لا تبيح كل المحظورات بل يجب أن تكون المحظورات أقل من الضرورات(٢).

(1) خلاف، عبد الوهاب – مصادر التشريع الإسلامي – ص ٩٩-١٠٠، رعاية المصلحة – ص ٢٣٩.
(2) الزحيلي– الضرورة الشرعية - ص ٤٠.

الفصل الثالث

معاهدات السلام مع المحتل في العصر الحاضر

المبحث الأول: تعريف المحتل لغة واصطلاحاً

المبحث الثاني: الدوافع إلى عقد معاهدات السلام مع المحتل في العصر الحاضر

المبحث الثالث: الآثار التي ترتبت على عقد معاهدات السلام مع المحتل

المبحث الأول

تعريف المحتل لغة واصطلاحاً

لغة: احتل الشيء عدّه حلالاً[١]. وحلّ المكان: حلّ به[٢]. احتلّ المكان استولى عليه قصراً، والاحتلال: الاستيلاء دولة على بلاد دولة أخرى أو جزء منها قهراً[٣].

اصطلاحاً: هو الذي استولى على ملك الغير وغصبه وأخذ الأرض ظلماً وعدواناً[٤]، واعتدى على الأرض وفرض قوانينه وأوجد صراعات وفرض سيطرته ولغته وأفكاره وثقافته[٥].

والمحتل باغٍ وصائل، والصائل: الظالم وهو الذي يستطيل على الغير بغير حق، والباغي: الظالم أيضاً، وهو الذي ظلم واعتدى وسعى بالفساد واغتصب دار غيره وأخرج صاحبها منها.. [٦]. ونقصد بالمحتل في العصر الحاضر اليهود الذين عرفوا من خلال القرآن الكريم وعرفوا كذلك عبر التاريخ بانحرافهم وكفرهم وحقدهم على أمة الإسلام.

---

(1) مختار الصحاح، ج٧٩/١.
(2) تاج العروس، ج٢٨/ ٣١٨.
(3) المعجم الوسيط، ج١/ ١٩٤.
(4) الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف أبو المعالي ت ٤٧٨ هـ - نهاية المطلب في دراية المذهب– ج٧ ص ١٦٩- حققه ووضع فهارسه أ. د. عبد العظيم محمود الذيب – دار المنهاج – ط١–١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م، السنيكي، زكريا بن محمد-أسنى المطالب- ج٢ ص ٣٣٦، المرداوي، علاء الدين أبو الحسن،الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف-ج٦ ص١٢٢، السلمان أبو محمد عبد العزيز بن محمد-الأسئلة والأجوبة الفقهية- ج٦ ص٥، الحسن، محمد علي-العلاقات الدولية - ص ٢٦٠.
(5) الأحكام الشرعية للثورات - ص ٣٥١ – مجلة البيان – ٨١/٧٤.
(6) أسنى المطالب-زكريا الأنصاري ١٦٦/٤ والبحر الرائق- الزركشي ١٥٠/٥ ومجمع الأنهر ١٩٩/١واللباب في الجمع بين السنة والكتاب- جمال الدين المنبجي ٥٥٥/٢.

المبحث الثاني

الدوافع إلى عقد معاهدات السلام مع المحتل في العصر الحاضر

يرى بعض الساسة وصنّاع القرار أن المصلحة هي التي ألجأت لهذه المعاهدات وعلى رأس هذه المصالح: حفظ الدولة وكيانها وحدودها. كما أن تكاليف الحرب باهظة وأن السلام فرصة لاستقرار الشعوب.

يقول بعض الباحثين في الصراع العربي الإسرائيلي[١]:

"لقد كان البديل المطروح لدى العرب لإدارة الصراع مع إسرائيل هو السلام كخيار استراتيجي، والدول التي أجرت المعاهدات مع المحتل الصهيوني اعتبرت المعاهدات الخيار المناسب للمرحلة التي تمر بها الدول والشعوب في ظل ما يسمى بتنوع البدائل على الصعيد الدولي[٢].

- في الصراع العربي الإسرائيلي هناك خياران وكلاهما بالغ الخطورة والأهمية ويرى البعض أن السلام فرصة للاستعداد وفعل شيء لمواجهة العدو [٣].

- السلام فرصة من أجل التفرغ للبناء والعمل على إيجاد برامج للإصلاح السياسي والاقتصادي وغيره[٤].

- يعتبر البعض أن السلام مهم من أجل حل الصراعات والنزاعات بين الدول، والتقريب بين وجهات النظر، وأن السلام بديل عن الحرب ذات الآثار المدمرة[٥].

- تجنب ما هو أسوأ من السلام في حالة ضعف طرف وقوة طرف آخر[٦].

- الرغبة في تساوي الدول في السيادة وفقا لمبدأ حرية الاختيار[٧].

---

(1) صلاح سالم – مستقبل الصراع العربي الإسرائيلي واستراتيجيات إقامة الدولة الفلسطينية – مجموعة من الباحثين – دار قباء – القاهرة -ص ٢٠٠- ٢٠٢ – تاريخ النشر ٢٠٠٣.

(2) صلاح سالم – مستقبل الصراع العربي الإسرائيلي واستراتيجيات إقامة الدولة الفلسطينية – مجموعة من الباحثين – دار قباء – القاهرة -ص ٢٠٠- ٢٠٢ – تاريخ النشر ٢٠٠٣.

(3) صلاح سالم، المرجع السابق، ص١٤٧- تاريخ النشر٢٠٠٣.

(4) نفس المرجع السابق– ص ٢٩.

(5) الطروانة، فايز–التفاوضية الدبلوماسية في التجربة الأردنية من واشنطن إلى وادي عربة – بإشراف الدكتور محمد المصالحة– ص١٧- ١٨، إصدار مركز الدراسات البرلمانية – ٢٠٠٥.

(6) الحديثي، خليل إسماعيل، المعاهدات غير المتكافئة المعقودة وقت السلم دراسة قانونية سياسية – ٢٥٨-٢٥٩– مطبعة جامعة بغداد–١٤٠١هـ-١٩٨١م.

(7) العسلي، المحامي الدكتور عصام جميل–دراسات دولية–www.aljlees.com.

- اختلال موازين القوى، لأن كل دولة ترغب في توسيع قوتها على حساب غيرها مما يحتم على هذه الدول إتباع الطرق السلمية لحل مشاكلها[١].

- الحفاظ على المجتمع الدولي الذي يقوم على السلام والتعاون[٢].

- الرغبة في حل الخلافات بالطرق السياسية بدل القوة[٣].

- عدم وجود بديل آخر وانسداد جميع الطرق والاضطرار إلى هذا الخيار[٤].

- الرغبة في الحصول على مكاسب وحقوق للدول المتعاقدة والتي ترغب في التوصل إليها من خلال المعاهدة[٥].

- الاعتقاد أن المعاهدات هي السبيل لإنهاء حالة اللا حرب واللا سلم[٦].

- الحروب أدت إلى عدم الاستقرار، والذي من أهم عوامله النزاع العربي الإسرائيلي[٧].

---

(1) منير، شفيق–ص١١–اتفاق اوسلو وتداعياته- لندن–فلسطين المسلمة–١٩٩٤.

(2) شدود، ماجد محمد - العلاقات السياسية الدولية – ص ٢٥٩ -٢٦٠ – ط٢–وزارة التعليم العالي–المعهد العالي للعلوم السياسية.

(3) أبو هيف ، د.علي صادق- العلاقات الدولية- التنظيم الدولي- المنازعات الدولية- الحرب والحياد- ص ٧ -ج٢- ط١٢-الناشر الإسكندرية- معارف.

(4) حسين، عدنان السيد–عصر التسوية–ص٢٤٣–ط١ ١٤٢٦-هـ - بيروت–المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر.

(5) معركة السلام–وثائق أردنية–المسار الأردني الإسرائيلي من مؤتمر مدريد–واشنطن–منشورات دائرة المطبوعات والنشر– ص٥٠- ٦٣.

(6) الطراونة، فايز- الدبلوماسية التفاوضية في التجربة الأردنية من واشنطن إلى وادي عربة ص٨٩-إشراف- د. محمد المصالحة.

(7) حسين، د.عدنان السيد –العلاقات الدولية في الإسلام ص -٤٧٢.

المبحث الثالث

الآثار التي ترتبت على عقد معاهدات السلام مع المحتل

يرى المؤيدون لاتفاقيات السلام مع المحتل أن هذه الاتفاقيات حققت آثار إيجابية ومنها:

ما يتعلق باتفاقية كامب ديفيد

١- كانت هذه المعاهدة تمهيداً للسلام في الشرق الأوسط.

٢- أوجدت أسلوباً مهماً في معالجة الصراع بين العرب واليهود(١).

ما يتعلق باتفاقية أوسلو:

١- شكلت فرصة لمنظمة التحرير الفلسطينية وشعب فلسطين لبناء الحقائق على الأرض وإقامة السلطة الفلسطينية.

٢- عملت على إنقاذ ما يمكن إنقاذه من الأرض قبل أن تقضي عليها آلة الضم والمصادرة الصهيونية.

ويرد الباحث منير شفيق أن التضحية والتمسك بالحق سبيل إلى القوة وأن القبول بهذه المعاهدات انتهت إلى أوضاع أسوأ مما كانت فيه وأنها قُدمت باعتبارها انتصاراً والحقيقة غير ذلك(٢).

ما يتعلق بوادي عربة:

١- أن الاتفاقية أعادت للأردن أراضيه المحتلة.

٢- فكت الحصار عن الأردن.

٣- ثبتت حقوق اللاجئين والنازحين.

٤- استعاد الأردن حصته من المياه.

٥- احترام الدور الذي تقوم به الأردن تجاه المقدسات في مدينة القدس(٣).

---

(1) العلوان، شريف جويّد، تسوية كامب ديفيد، ص ١٠٠.
(2) منير، شفيق، أوسلو وتداعياته، ص ٢٦.
(3) معاهدات السلام بين المملكة الأردنية الهاشمية ودولة إسرائيل ما هي؟ إصدار الديوان الملكي ، عام ١٩٩٤، ص ٨ وما بعدها.

المطلب الأول

الآثار السياسية [١][٢]

يرى بعض الباحثين أن الآثار السياسية السلبية لمعاهدات السلام هي:

أولاً: إضعاف العلاقات العربية، وأن إسرائيل عدو مشترك، كذلك أدت إلى إلغاء دعم الدول العربية لبعضها البعض.

ثانياً: إسقاط القرارات الشرعية الدولية بخصوص القضية والشعب.

ثالثاً: تحقيق الشرعية لليهود وفرض وجوده في المنطقة، والسعي لإقامة حق استراتيجي في الشرق الأوسط.

رابعاً: سقوط حق العودة، ووجودها في وسط البلاد العربية يجعلها قادرة على تهديد أي دولة من الدول المحيطة بها.

خامساً: تذويب الشخصية الفلسطينية في الحكم الذاتي، واستطاعت أمريكا أن تجر الدول العربية والمنظمة للتسليم بالقواعد التي تلبي غالبية شروط إسرائيل.

سادساً: انتهاء الدور السياسي لمنظمة التحرير الفلسطينية.

سابعاً: زيادة الخلافات بين القوى السياسية الفلسطينية.

ثامناً: التعامل مع القوى التي تميل إلى تحرير فلسطين أنهم متطرفون.

تاسعاً: التخلي عن مقاومة المحتل وتبني استراتيجيات أدت إلى إعطاء العدو الوقت الكافي لتهويد القدس، والتخلي عن تحرير فلسطين من البحر إلى النهر[٣].

عاشراً: زيادة الأوضاع العربية سوءاً (السياسية والاقتصادية والثقافية والحريات العامة) [٤].

حادي عشر: كتابة تاريخ الصراع العربي الصهيوني بما ينسجم مع معاهدات السلام[٥].

---

(1) كما يراها الباحث في شئون الشرق الأوسط جواد الحمد.
(2) الأشقر، رياض، الإدارة العسكرية وأبعادها الاستراتيجية والعسكرية، ص ٩.
(3) مركز دراسات الوحدة العربية، طبعة أولى، ١٩٩٥، ص ٨٧٤.
صالح، محسن، التقرير الفلسطيني الاستراتيجي ، ٢٧١.
(4) حسين، غازي، وادي عربة وتداعياتها.
(5) حباشنة، خالد، العلاقات الأردنية الإسرائيلية، ص ١٤٠.

رأي الباحثة في الآثار السياسية:

إنني أؤيد ما ذهب إليه الباحث من الآثار السياسية السلبية لمعاهدات السلام. لقد أدت إلى إسقاط حق عودة أهل فلسطين إلى بلادهم وتبين أن الحكم الذاتي وهم لا وجود له في الواقع فقد بقي الحاكم الفعلي هو الحكومة اليهودية فلا سيادة للسلطة على شيء من الأراضي الفلسطينية ولا على مياهها .كما أنها انفردت بكل دولة دون شراك الدول الأخرى مما أدى إلى ضعف العلاقات العربية (وإنما يأكل الذئب من الغنم القاصية).

المطلب الثاني

الآثار الأمنية[١][٢]

١- انكشاف الدول العربية عسكرياً أمام إسرائيل، وضعف القوة العسكرية للدول العربية.
٢- القيام بترتيبات على الحدود، وعلى دول المواجهة الدفاع عن أمن إسرائيل ومنع العمليات الفدائية أو أي محاولة لاقتحام الحدود.
٣- ترسانة الأسلحة الموجودة لدى إسرائيل تجعل إمكانية العدوان من قبلها على الدول العربية أمر محتمل وقريب.

ويعلق أحد الباحثين على موضوع تسلح إسرائيل: لقد حرصت إسرائيل على التسلح وبالذات السلاح النووي، وذلك لخشيتها من التعرض لأي هجوم، خاصة وأنها تدرك أن إمكانية الحرب عليها واردة من دول أبعد من الدول المحيطة بها، وهي مستعدة لفعل أي شيء يهدد أمنها واستقرارها، وعلى الرغم من المجهود الأمريكي والروسي إلا أن إسرائيل رفضت الانضمام إلى معاهدة حظر انتشار الأسلحة الإستراتيجية، لذا فالشرق أوسط مهدد في أمنه بفعل السياسة الإسرائيلية[٣].

٤- خطر المستوطنين المسلحين على الفلسطينيين العزّل نتيجة تجريد الحكم الذاتي من السلاح الفعال.

رأي الباحثة في الآثار الأمنية:

حافظت الاتفاقية على أمن اليهود وعلى حدود كيانهم السياسي المغتصب وصادرت حق الفلسطينيين في الحياة الآمنة على أرضهم. وأدت إلى وجود خطر سيلحق بالأمة من لجوء

---

(1) الحمد، جواد- مستقبل السلام في الشرق أوسط- ص ٩٤-٩٥.
(2) الأشقر، رياض، الإدارة العسكرية وأبعادها الاستراتيجية والعسكرية، ص ٩.
(3) حسين، عدنان السيد - العلاقات الدولية – ص ٤٤٥.

إسرائيل إلى الحرب في أي وقت تجد فيه مصلحتها مقابل ركون العرب وعدم استعدادهم للمقاومة والاستسلام من خلال هذه المعاهدات واعتقادهم أنهم سيعيشون في حالة سلام دائم.

المطلب الثالث
الآثار الاقتصادية[١][٢]

أولاً: زيادة حصة إسرائيل من المياه.

ثانياً: استغلال الأموال العربية في تطوير اقتصاد إسرائيل.

ثالثاً: غزو المنتجات الإسرائيلية للأسواق العربية وتأثير ذلك على التطور الصناعي العربي.

رابعاً: استفادة إسرائيل من النفط العربي الرخيص وتحقق امتيازات لها لا تحظى بها الدول العربية المنتجة للنفط.

خامساً: تحقيق الازدهار للحركة السياحية والقطاع الصناعي وإنهاء المقاطعة.

راي الباحثة:

أولاً: ألحقت هذه المعاهدات ضرراً واضحاً في الاقتصاد العربي وحققت مكاسب وامتيازات للعدو المحتل، وسيتضح ذلك من خلال تحليل بنود الاتفاقيات والمتعلقة بالعلاقات الاقتصادية بين الأطراف العربية والمحتل"

ثانياً: تتعارض هذه الآثار مع قاعدة "لا ضرر ولا ضرار" وقاعدة "الضرر يزال"

المطلب الرابع
الآثار الثقافية والإعلامية[٣][٤]

أولاً: التعايش مع اليهود.

ثانياً: التوقف عن التعرض لإسرائيل أنهم أعداء.

ثالثاً: تنقيح المناهج من الآيات التي تتكلم عن اليهود بما لا يحبون، وبالمقابل فقد حرص اليهود على إظهار صورة سيئة عن العرب والمسلمين للطلاب اليهود!

---

(1) الحمد، جواد- مستقبل السلام في الشرق أوسط- ص ٩٥-٩٧.
(2) حباشنة، خالد، العلاقات الأردنية الإسرائيلية، ص١٢١.
(3) نفس المرجع السابق، ص ٩٧-٩٨.
(4) الجبور، عبد الله، ملف اتفاقية أوسلو وتداعياتها، تاريخ المقال ٢٠٠٨/٨/١٩م، yhbu.3.com

رابعاً: إعادة كتابة تاريخ الصراع بما ينسجم مع الاتفاقيات، وإعادة النظر في المناهج بما ينسجم مع السلام.

خامساً: الحد من التعبئة الجهادية وإضعاف روح المقاومة.

رأي الباحثة:

- التعايش مع اليهود يعني إعطاؤهم الشرعية في البقاء على أرض إسلامية ليست لهم وهذا يتعارض مع شرع الله والذي جاء عبر كثير من الآيات القرآنية في ضرورة إخراج المحتل وقيام جميع المسلمين في أنحاء العالم بذلك.

- تربية الجيل على كره اليهود من أجل دفعهم إلى قتالهم وقد ساهمت هذه المعاهدات في قتل روح المقاومة لدى الجيل وتربيته على التسامح مما يعني عدم شعوره أن هذا المحتل غاصب ومعتد يجب قتاله ومقاومته وكان ذلك من خلال تغيير المناهج، بما يخدم فكرة إنهاء العداوة لليهود، مقابل إظهار صورة سيئة عن المسلمين لليهود وخاصة طلاب المدارس.

- لا يمكن للعدو أن يصبح صديقاً عند المسلمين إلا إذا انتقل من الكفر إلى الإسلام ورضي هذا المحتل أن يخرج من البلاد التي احتلها واليهود لن يفعلوا ذلك، ولكن هذه المعاهدات عملت على نسيان الشعوب أن المحتل يبقى محتلاً ويجب العمل على مقاومته وأصبح عدوالأمس صديق اليوم..

المطلب الخامس
الآثار الاجتماعية والتربوية

أولاً: تواجد المستوطن مع الفلسطيني مما يجعله مقيداً ولا يستطيع مقاومة استفزاز المستوطن (كون المستوطن مسلح والفلسطيني مجرد من السلاح) وما سيشعر به الفلسطيني من القهر والظلم وعدم الأمان.

ثانياً: كسر الحاجز النفسي عندما تكون البضائع اليهودية في الأسواق العربية.

ثالثاً: حركة السياحة والتي تعمل على نقل العادات الاجتماعية السلبية وخاصة ترويج المخدرات والتحرر الاجتماعي.

رابعاً: تفتيت المجتمع الفلسطيني إلى:

- أقلية داخل حدود إسرائيل.

- أقلية ذات حكم ذاتي تحت السيادة الإسرائيلية.

- أقلية مبعثرة في المجتمعات العربية وغير العربية[١].

رأي الباحثة:

أدت هذه المعاهدات إلى :

- نشر الفساد الأخلاقي وشيوعه في البلاد العربية المتحالفة.
- وجود التنسيق الأمني بين الكيان الغاصب وبين الدول المتحالفة معها.
- إقرار مصفوفة ثقافة السلام التي أعدتها منظمة اليونسكو التي تؤدي إلى الأخطار على الأجيال في المدارس والمؤسسات التعليمية.
- تغيير القيم الإيمانية والأخلاق الإسلامية التي تحدد طريقة التعامل مع اليهود المعتدين.
- دمج الثقافات مما يعني ذهاب الهوية الإسلامية وانسلاخ الجيل من ثقافته وقيمه، والتي دعت أيضاً إلى التعاون التربوي وتوجيه الطلاب إلى قبول الاحتلال والرضوخ للعدوان واحترام قيم الشعوب وحضارتها وثقافاتها فهل يعني ذلك بأن على المسلم أن يحترم الفساد والفجور؟

([1]) الحمد، جواد- مستقبل السلام في الشرق أوسط- ص ٩٨-١٠٠.

الفصل الرابع

نماذج من معاهدات السلام العربية – الإسرائيلية دراسة تحليلية في ضوء الشريعة الإسلامية

المبحث الأول: معاهدة السلام المصرية – الإسرائيلية (كامب ديفيد).

المبحث الثاني: معاهدة السلام بين منظمة التحرير الفلسطينية وإسرائيل (أوسلو)

المبحث الثالث: معاهدة السلام الأردنية – الإسرائيلية (وادي عربة).

المبحث الأول
معاهدة السلام المصرية – الإسرائيلية (كامب ديفيد)

المطلب الأول
مقدمة

لقد كانت نتائج حرب أكتوبر في العام (١٩٧٣) هي التي فتحت طريق السلام وبقوة، ولم تكن الحرب في حد ذاتها هدفاً ولكن أداة لتحقيق هدف الأمة، وعندما طرح السادات في مجلس الشعب مبادرة السلام ذكر أن السلام الذي يقصده هو السلام القائم على العدل، وأن الحرب كانت مرحلة من السياسة العامة لتحقيق أهداف مصرية- عربية، وكان لا بد من استثمار النصر في اتجاه الهدف الرئيسي وهو إنهاء الاحتلال الإسرائيلي للأرض العربية. في الوقت الذي لم تتمكن فيه منظمة التحرير من وضع رؤية إزاء قراري مجلس الأمن (٢٤٢-٣٣٨) ولم تتمكن من إقامة حكومة لها في المنفى تتولى قضيتها سياسياً ودبلوماسياً[١].

وقد كانت هناك محاولات لتسوية النزاع العربي الإسرائيلي قبل اتفاقية السلام وذلك عبر مراحل:

* **المرحلة الأولى:** حل المشكلة على أساس تقسيم فلسطين إلى دولتين عربية وإسرائيلية.
* **المرحلة الثانية:** وضع أسس تسوية النزاع بعد حرب ١٩٦٧ بمقتضى القرار ٢٤٢.
* **المرحلة الثالثة**: الحديث عن التسوية من خلال وسيلتين: سلمية وقهرية، ونحت إلى الطريق السلمي عبر مراحل: الهدنة العربية الإسرائيلية المشتركة، حرب أكتوبر وفكرة معاهدة السلام بين العرب وإسرائيل، الاتفاقية المصرية الإسرائيلية حول فك الاشتباك سنة ١٩٧٤، واتفاقية كامب ديفيد سنة ١٩٧٨[٢].

وقد كانت معاهدة كامب ديفيد فرصة أمنية لإسرائيل استغلتها لتهديد الأقطار العربية وممارسة الإرهاب في المشرق وإثارة المشكلات الداخلية فيها، والمعاهدة لم تؤد إلى تراجع سياسة التوسع الإسرائيلية بل اندفعت لتحقيق أهداف توسعية بعد إخراج مصر من الصراع أهمها:

- خطط جديدة للاستيطان الصهيوني في الأراضي العربية.

([1]) عدنان السيد، ص ٢٤٢ وما بعدها.
([2]) عبد السلام، جعفر-معاهدة السلام المصرية الإسرائيلية-دراسة تأصيلية على ضوء أحكام القانون الدولي-٢١.

- جعل القدس عاصمة إسرائيل في عام ١٩٨٠ وتكثيف الاستيطان فيها ونقل السفارات إلى القدس ومصادرة الأراضي العربية..[١].

وقد كانت سياسة السادات نحو التسوية قد بدأت بالإعلان عن مبادرة ١٩٧١ وتقوم على أساس الامتناع عن إطلاق النار ٣٠ يوماً وانسحاب القوات الإسرائيلية شرقي القناة مقابل تطهير وفتح قناة السويس أمام الملاحة الدولية..وقد رفضت المبادرة من إسرائيل، ثم دعت أمريكا إلى عقد اتفاق بين مصر وإسرائيل فردَ السادات أنه لا يمكن التعايش بينهما، ثم ما لبث أن وقع معاهدة صداقة مع الاتحاد السوفييتي وبعدها ألقى خطاباً باستعداد مصر لحضور مؤتمر حول السلام...

ثم قام السادات بعد ذلك بزيارة القدس وزعم أن سبب الزيارة: إنهاء الحروب التي شهدتها المنطقة على مدى ثلاثين عاماً، وقد نتج عن الزيارة اعتراف مصر بإسرائيل، أما تحرير الأراضي العربية فقد وضعها كشرط للتسوية مع علمه أنه لا يمكن الحصول عليها إلا بتعهدات مخلة للسيادة المصرية على أراضيها[٢]، واعتبر البعض أن كامب ديفيد كانت تمهيداً للسلام في الشرق الأوسط بالإضافة أنها تمثل أسلوباً مهماً في معالجة الصراع[٣].

لقد كانت هذه المعاهدة أول اتفاق سلام منفرد بين إسرائيل وإحدى دول الطوق العربية، لتكون بداية مرحلة التنفيذ الفعلي لعملية التسوية السلمية، والتي أخذت منحى جديدا بانعقاد مؤتمر مدريد ١٩٩١ ثم توقيع أوسلو ١٩٩٣ثم معاهدة وادي عربة في ١٩٩٤[٤].

وهذه الاتفاقية: تعارض قواعد القانون الدولي من خلال عدم الالتزام ببعض القواعد وأهمها:- قررت الاتفاقية الأولى وهي: (السلام في الشرق الأوسط) انسحاب إسرائيل من الضفة الغربية وغزة على أن تبقى جزءاً من قواتها لاعتبارات أمنية،مما يعني استمرار تواجد الاحتلال فيهما[٥].

أما الاتفاقية الثانية: (كامب ديفيد) فقد قرر تنفيذ المعاهدة في فترة ما بين عامين إلى ثلاثة، ثم نصت على انسحاب مؤقت من ثلاثة أشهر إلى تسعة أشهر، ثم إقامة علاقات طبيعية بين مصر وإسرائيل، مما يعتبر أن الاستطالة في المدة يعني استطالة أمد الاحتلال واستخدامه كضمان لقيام

([1]) حسين، عدنان السيد- عصر التسوية- ٢٣٠-٢٣٢.
(٣)اتفاقية كامب ديفيد خفايا وأسباب بنود ونتائج-بتاريخ:٢٠١١/٢/٣م-vb.7cc.com
([3]) العلوان، شريف جويد- تسوية كامب ديفيد- ص ١٠٠-١٠٤.
([4]) عايش، عصام – وادي عربة دراسة تحليلية ص-٢٠ -٢١.
([5]) محسن علي جاد، معاهدات السلام، دراسة تأصيلية، ص ٢٦٧.

مصر بالتزاماتها، مع أن هذا لا يتناسب مع قواعد القانون الدولي، في أن الأطراف ملتزمة طبقاً لمعاهدة السلام[١].

وقد احتوت الاتفاقية على إطارين إطار السلام في الشرق الأوسط، وإطار السلام بين مصر وإسرائيل.

المطلب الثاني
دوافع انعقاد معاهدة كامب ديفيد

١- الوصول إلى تسوية شاملة وعادلة[٢].

٢- استعادة حقوق الشعب الفلسطيني المشروعة[٣].

٣- رغبة السادات في المحافظة على حرية الإرادة المصرية ورفض التبعية[٤].

٤- غياب استراتيجية عربية موحدة[٥].

٥- الرغبة في إيجاد نظام إقليمي في الشرق الأوسط[٦].

٦- البحث عن ملء الفراغ الإقليمي بعد تراجع الحلفاء الأوروبيين وتقدم نفوذ أمريكا وروسياً[٧].

٧- إنشاء دولة إسرائيل وما رافقه من مواقف إقليمية ودولية خطيرة[٨].

٨- تراجع المواجهة العربية الإسرائيلية لحساب مشروع التسوية السلمية والتي بدأت بكامب ديفيد التفكير بمصالح العديد من الدول العربية[٩].

المطلب الثالث
تداعيات معاهدة كامب ديفيد

- عارضت بعض الدول الاتفاق وسياسة السادات، مطالبة بمنهج كفاحي، وعارض البعض الآخر لأن رفض القرار ٢٤٢ و٣٣٨ معناه المخاطرة بحرب جديدة..

---

(1) جاد، محسن علي- معاهدات السلام- ص ٢٦٧.
(2) جاد، محسن علي، معاهدات السلام، ص ٢٦٧.
(3) المرجع السابق، ص ٢٦٨.
(4) المرجع السابق، ص ٢٦٨.
(5) www.moqatel.com
(6) حسين، عدنان السيد- العلاقات الدولية في الإسلام- ٤٦٣.
(7) المرجع السابق، ص ٤٦٤.
(8) حسين، عدنان السيد، العلاقات الدولية في الإسلام، ص ٤٦٦.
(9) www.moqatel.com

- دعا العراق إلى عقد مؤتمر قمة لمناقشة الأوضاع، وقد كانت أغلب الأقطار متفرجة غير قادرة على المبادرة للوقوف في وجه السادات، وعلى إثر عقد القمة فرضت عقوبات سياسية واقتصادية على الحكومة المصرية[١].

- كامب ديفيد كبحت جماح الصراع وأدت إلى انقسام العرب، وحققت مكاسب عظيمة لإسرائيل-وحصلت على تأييد العالم الغربي لها..[٢].

وقد كان موقف أمريكا من تسوية كامب ديفيد:

١. الاستمرار بتأييد التسوية مع الضغط لكسب الأردن لإجراء مفاوضات حول مستقبل الضفة الغربية، وتكون أمريكا بذلك قد حققت مكاسب وهي ضمان عدم إقامة دولة فلسطينية في الضفة الغربية وإشراك الأردن في تسوية كامب ديفيد واستبعاد المنظمة من المفاوضات وجعل الصراع في أدنى مستوى من التصعيد بزيادة العوامل الكابحة فيه، وتطوير علاقات جديدة مع الأقطار العربية الموالية لأمريكا بهدف سحب تحفظها على التسوية..[٣].

---

(1) العلوان، شريف جويد- تسوية كامب ديفيد- ص ١١٨، جاد، محسن علي- معاهدات السلام- ٢٧٤.
(2) العلوان،شريف-تسوية كامب ديفيد- ص ٢٣٩.
(3) نفس المرجع السابق- ص ١٥٣.

المبحث الثاني

معاهدة السلام بين منظمة التحرير الفلسطينية وإسرائيل (أوسلو)

الاسم الرسمي: اتفاق أسلو أو غزة-أريحا للحكم الذاتي الفلسطيني، كما أنه سمي اتفاق إعلان المبادئ وعقد في ١٣/سبتمبر/١٩٩٣.

المطلب الاول

مقدمة

لقد تمّ في هذه الاتفاقية تبادل الاعترافات وابتداء العلاقات السلمية(١)، وكانت اتفاقية أوسلو بالنسبة للإسرائيليين تعني أكثر من مجرد اعتراف بأن جزء من فلسطين سيتم تقاسمه مع الفلسطينيين، وقد أدى هذا الاتفاق إلى فتح أبواب دول إسلامية وعربية كانت مغلقة وبعيده(٢).

كما أن هذه المفاوضات التي أسفرت عن هذا الاتفاق لم يكن لها مرجعية، فلم يتم الإشارة إلى ميثاق الأمم المتحدة، أو قرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن(٣).

عقدت الاتفاقية في مدينة أوسلو النرويجية والتي أفرزت هذا الاتفاق فيما عرف بمؤتمر مدريد، وهي أول اتفاقية رسمية مباشرة بين إسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية، وتنص الاتفاقية على إقامة سلطة حكومة ذاتية انتقالية فلسطينية ومجلس تشريعي منتخب للشعب الفلسطيني في الضفة الغربية وقطاع غزة لفترة انتقالية لا تتعدى ثلاث سنوات.

وقد عارضت الشعوب العربية والفصائل الاتفاقية، واعتبرتها خيانة للقضية وتفريط بحقوق الشعب الفلسطيني كما أنهم يرفضون الاعتراف بحق إسرائيل في الوجود في فلسطين، بينما قبلت منظمة فتح وقامت بتمثيل الفلسطينيين في المفاوضات(٤).

وقد كان الهدف من الاتفاقية تشكيل سلطة فلسطينية، وتسوية مبنية على قراري مجلس الأمن (٢٤٢ و٣٣٨).

ويعتبر البعض أن أوسلو تراجعت عن الشرعية الدولية، وتمت بسرية وبمعزل عن الشعب الفلسطيني وغياب مؤسسة منظمة التحرير، وأن هناك مؤامرة تمت وجولات غامضة عقدت

---

(1) الرفاعي، محمد خضر-اتفاقيات السلام المصرية الإسرائيلية في نظر القانون الدولي ص ٣٩- ط١-١٩٨٤م-دار الجليل للنشر-عمان.
(2) يافيه، جوديث، س-الشرق الأوسط عام ٢٠١٥من منظور أمريكي- ص ٢٠١ -مرجع سابق.
(3) مقال بعنوان: قراءة في اتفاق أوسلو-د.جاسر العنانيwww.zarqanews.com.
(4) www.aljazeera.com.

وترتيبات غير معلنة جرت، وأن المنظمة قدمت تنازلات مهمة، وأن الاتفاق يستجيب لكل العناصر الإسرائيلية المطروحة(١).

وعند التدقيق الموضوعي في مسار المفاوضات الفلسطينية الإسرائيلية منذ اتفاق أوسلو وحتى الآن يتبين أن المواقف الإسرائيلية شكلاً ومضموناً لا تمت للسلام بصلة ولا تساعد على الوصول إلى تسوية ثابتة فتطبيقات أوسلو تكاد تكون أقرب لإملاء المواقف الإسرائيلية على الجانب الفلسطيني.. (٢).

كما أن الحكومات الإسرائيلية المتعاقبة منذ اتفاق أوسلو اعتمدت إستراتيجية ثابتة قوامها الاحتفاظ بالسيطرة على الأرض، احتواء القضية الفلسطينية من خلال إيجاد حلقة مفرغة من المفاوضات التي لا تنتهي إلى نتائج محددة، بل تستهدف كسب الوقت وفرض الأمر الواقع على الأرض، خفض سقف الطموحات العربية في عملية السلام، تفويت فرص نشوء دولة فلسطينية مستقلة ذات سيادة(٣).

المطلب الثاني
دوافع انعقاد معاهدة أوسلو

السبب الحقيقي هو أن القوى الكبرى قد سعت متحالفة مع الصهيونية العالمية لإيجاد كيان يهودي في فلسطين، يمتلك القوة ويكون سيفاً مسلطً على رقاب المسلمين يمنع وحدتهم ويحرمهم من النهضة ويبقي منطقتهم مصدراً وسوقاً للسلع الاستهلاكية الغربية..(٤). بالإضافة إلى أسباب أخرى ومنها:

- الاستضعاف السياسي الذي عانت منه منظمة التحرير من ١٩٨٦-١٩٨٧ - والحالة المتزايدة من التهميش.

- خروج العراق وانقسام العالم على نفسه إثر الاجتياح العراقي للكويت.

- نضوب المساعدات من البلاد الخليجية للمنظمة والفلسطينيين.

- فرض أمريكا توجهاتها وهيمنتها على المنطقة.

---

(1) حواتمة، نايف- أوسلو والسلام الآخر المتوازن- ص ١٦٩- ط١-١٩٩٨-دمشق-سوريا-بيسان للنشر والتوزيع.
(2) نوفل، ممدوح-قصة اتفاق أوسلو- الرواية الحقيقية الكاملة- ص -٢٩٤- وما بعدها-ط١-١٩٩٥- الأهلية للنشر والتوزيع- عمان – الأردن.
(3) www.moqatel.com.
(4) د. صالح، محسن محمد دراسات منهجية في القضية الفلسطينية - مشاريع التسوية – ص -٤٣٢-٤٣١ – دار الفرقان للنشر – ١٤٢٤هـ -٢٠٠٤ م- عمان.

ومن الملفت للنظر في هذا الصدد أن رئيس الحكومة الإسرائيلية بنيامين نتنياهو ألقى خطاباً في جامعة بار إيلان في ٢٠٠٩، أبدى فيه موافقة على قيام دولة فلسطينية، لكنه أرفق ذلك بجملة من الشروط التعجيزية، ومما قاله في خطابه:

١- إن الشرط الأساسي لإنهاء النزاع هو الإقرار العلني الملزم الصادق بإسرائيل كدولة قومية للشعب اليهودي.

٢- ضرورة أن تجد مشكلة اللاجئين حلاً لها خارج حدود إسرائيل.

٣- إن كامل أرض إسرائيل أرض آباء اليهود، والموافقة على قيام دولة فلسطينية بجوار إسرائيل بشرط أن تكون منزوعة السلاح..

٤- إن القدس عاصمة دولة إسرائيل، وستبقى موحدة عبر منح حرية العبادة لكل الأديان.

٥- المستوطنون ليسوا أعداء الشعب وهم ليسوا أعداء السلام، إنهم أخوتنا وهم جمهور طلائعي وصهيوني وقيمي.

٦- على السلطة أن تفرض النظام في قطاع غزة وعليها التغلب على حماس [١].

---

(1) أنظر صالح، د. محسن محمد- التقرير الاستراتيجي الفلسطيني لسنة ٢٠٠٩- ص١١٨-١١٩.

المبحث الثالث
معاهدة السلام الأردنية-الإسرائيلية (وادي عربة)

الاسم الكامل: معاهدة السلام بين دولة إسرائيل والمملكة الأردنية الهاشمية والتي اشتهرت باسم المكان الذي وقعت فيه الاتفاقية (وادي عربة).

المطلب الاول
المقدمة

ترتبط المعاهدة بالجهود المبذولة في عملية السلام بين إسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية، وبالتوقيع على الاتفاقية أصبحت الأردن ثاني دولة عربية بعد مصر تطبع مع إسرائيل.

يرى بعض الباحثين أن اتفاقية السلام الأردنية- الإسرائيلية لم تأت بشكل مفاجئ ولكن الظروف والمتغيرات فرضتها على واقع المنطقة.

وأن الطبيعة الجيواستراتيجية للأردن تنعكس على سياسته الخارجية بشدة ويرى البعض أن توجهات السلام بين الأردن وإسرائيل كانت قبل عقد الاتفاقية بفترة، كذلك فإن موقع الأردن في قلب الشرق الأوسط والذي تحيط به دول عربية ساعد على ذلك بالإضافة إلى أن إسرائيل تمتد حدودها مع الأردن إلى حوالي ٦٥٠ كم وهذا الموقع أدى إلى تأثره بالتطورات المختلفة مما جعل توجه السياسة الأردنية العمل على بقاء الأردن آمن خارج النزاعات الإقليمية[١].

وقد كانت فكرة التعايش السلمي بين الأردن وإسرائيل وحل المشكلة الفلسطينية بالطرق السلمية راسخة لدى القيادة الأردنية ولكن ما منع من إقامة معاهدة سلمية بين الطرفين قبل مدريد ١٩٩١ وجود عوائق ودوافع داخلية أردنية وعربية ودولية.. [٢].

وقد جاء مؤتمر مدريد- الذي على إثره تمَ توقيع الاتفاقية- نتيجة خلل في توازن القوى بين الدول العربية والكيان الصهيوني حيث توفرت القوة لطرف واحد وهم اليهود[٣].

وبدا واضحاً كما يقول أحد المحللين ضعف الجانب الأردني أمام قوة الجانب الإسرائيلي مما ألقى بظلاله على توقيع الاتفاقية وتنفيذه وتم تأجيل مواضيع جوهرية[٤].

([1]) اتفاقيات السلام العربية الإسرائيلية-موسوعة بعنوان السلام بين العرب وإسرائيل -www.moqatel.net.
([2]) الحباشنة، خالد- معاهدة السلام الأردنية الإسرائيلية- ص٥١.
([3]) الحباشنة، خالد- معاهدات السلام- ص ٧٧٤.
([4]) القرعان، صالح احمد عيسى، معاهدة السلام، دراسة تحليلية ص ٥٨،

ولم يكن مؤتمر مدريد كما يرى البعض تفاوضياً بقدر ما كان استعراضياً، وساهم في شق الصف العربي وصب في صالح الجانب الإسرائيلي.. [١].

يقول فايز الطراونة وقد كان رئيساً للوفد المفاوض في سؤال وجه إليه عن ذهاب الأردن لمفاوضات ثنائية مع إسرائيل: كانت هناك مبادرات سلام سابقة ولكنها فشلت لوجود مصالح خاصة لكل دولة وتناقضها مع بعضها البعض، وكذلك المماطلات الإسرائيلية وعدم اتخاذ أمريكا مواقف حازمة تجاه إسرائيل وهو عقد مؤتمر سلام لحل النزاع نهائياً مما أوجد البديل وهو الذهاب إلى حلول منفردة[٢].

وقد سارت المفاوضات الأردنية الإسرائيلية دون تعثر وبهدوء تام،بينما تعثرت على الجانب السوري والفلسطيني، وقد كانت هناك قضيتان تثيران اهتمام القيادة الأردنية:

أولاهما: مشروع ايغال آلون* لتوطين الفلسطينيين في الأردن من أجل حل المشكلة الفلسطينية من جذورها.

ثانيهما: استيعاب ما تبقى منهم داخل الأراضي الإسرائيلية.

لقد فقدت الأردن الضفة الغربية جراء هزيمة ١٩٦٧ وظلت تحتفظ بالرابطة حتى عام ١٩٨٨ وذلك عند إعلان فك الارتباط السياسي والإداري مع الضفة، وكان التفاوض يجري في الوقت نفسه تقريباً الذي وقعت فيه أوسلو، فقد تم توقيع جدول الأعمال الأردني بعد ٢٤ ساعة من توقيع اتفاق أوسلو ويرى البعض أن هذا دليل أن الاتفاق الأردني الصهيوني كان حاصلاً مسبقاً وجرى تأجيله لحين توقيع الفلسطينيين[٣]. ويرى البعض أن إنهاء حالة الحرب والتطبيع تم إعلانها قبل أن توقع معاهدة السلام[٤].

([1]) عايش، عصام-معاهدة وادي عربة- ص ١٧.
([2]) الطراونة، فايز- الدبلوماسية التفاوضية من، ص- ٦٩.
* طرح هذا المشروع سنة ١٩٦٧ وهو نسبة إلى وزير الدفاع ووزير العمل الإسرائيلي إيغال آلون وينص هذا المشروع على مجموعة من الأمور وهو قائم على فكرة التوسع الصهيوني وحماية الأراضي الإسرائيلية ومن ضمن ما يتحدث عنه هذا المشروع إنشاء كيان فلسطيني أشبه بالدولة يقوم تحت إشراف عسكري إسرائيلي مباشر، وينص على تفريغ القدس من سكانها العرب بالقتل والتهجير. لمزيد من الاطلاع على نصوص هذا المشروع انظر: مقال بقلم حسن بلال التل بعنوان مشروعه آلون، موجود على جريدة سرايا وهي مجلة إخبارية إلكترونية. وانظر: مقال للكاتب مجدي كامل، من كتابه بعنوان "زعماء صهيون" صادر هذا الكتاب بتاريخ ٢٠٠٨.
([3]) الحباشنة، خالد عبد الرزاق، العلاقات الأردنية – الإسرائيلية في ظل معاهدة السلام، ص ١٢١ .
([4]) www.moqatel.com.

المطلب الثاني

دوافع انعقاد المعاهدة

هناك عدد من الدوافع التي دفعت الأردن إلى التفاوض وهي مزيج من دوافع سياسية واقتصادية واجتماعية عجلت من دفع الأردن نحو توقيع المعاهدة(١).

كما أن المعاناة التي عاشها الأردن نتيجة انعدام التنسيق بين المسارات التفاوضية الأخرى والمفاجآت التي شهدتها المفاوضات- مما أهدر مصالح الوطن والشعب وسلامة المملكة- هو الذي دفع باتجاه عقد معاهدة وادي عربة(٢).

كذلك فقد جاءت المعاهدة في ظل ظروف خارجة عن إرادة أحد من الأردنيين لتنشئ حالة سلام مع طرف ما زال يحتل الأرض والمقدسات في فلسطين(٣).

ومن الأسباب أيضاً:

١- وجود متغيرات على مستويات عدة أدت إلى معاهدة وادي عربة (المستوى العالمي والإقليمي منها أيضاً تداعيات حرب تحرير الكويت) (٤).

٢- مؤتمر مدريد للسلام والذي كان من أهم نتائجه: أنه آن الأوان لبدء تحقيق سلام عادل ودائم، وأن تتم فوراً بين أطراف النزاع، وأن تكون على ضوء قراري مجلس الأمن (٢٤٢، ٣٣٨) .

٣- انحدار القضية الفلسطينية، وانتفاع إسرائيل من حالة اللا حرب واللا سلم(٥).

٤- الشرعية الدولية وتحقيقها بعدم جواز احتلال أراضي الغير بالقوة، ومشاركة الأردن أفضل لأن خسارة إسرائيل ستكون أكبر من خسارة العرب.

٥- الجوار والتشابك بين الأردن وفلسطين ولذلك أي تسوية سيتم التوصل إليها بين الإسرائيليين والفلسطينيين سيمس الأردن.

---

(1) عايش، صام- معاهدة وادي عربة-دراسة تحليلية- ص ٣٠.

(2) الشناق، فاروق- مسيرة السلام على المسارين الفلسطيني الإسرائيلي- ملف وثائقي- منشورات دائرة المطبوعات والنشر- كانون أول ١٩٩٣- مكتب الإعلام الأردني.

(3) صقر، محمد وآخرون- المعاهدات الأردنية الإسرائيلية-دراسة وتحليل-مركز دراسات الشرق الأوسط-ط٢-٢٠٠٠-عمان- الأردن.

(4) معايطة، سميح- في التسوية السياسية للصراع العربي الصهيوني- ص ٣٧-٣٨ دار البشير للنشر والتوزيع.

(5) الحباشنة، خالد عبد الرزاق -العلاقات الأردنية- الإسرائيلية في ظل معاهدات السلام - ص ٧١.

٦- موافقة سوريا ومصر ولبنان على الحضور إلى المؤتمر والمشاركة، والرغبة الشديدة لدى الفلسطينيين للمشاركة مما دفع الأردن إلى المشاركة أيضاً [١].

٧- قراءة الأردن للخارطة الدولية وتوجه العالم إلى السلم وزيارة أمريكا باستمرار للشرق الأوسط من أجل بث فكرة السلام ومعالجة النزاعات..[٢].

٨- الخوف من مؤامرة الوطن البديل، الذي سرَع في توقيع المعاهدة وهو الهاجس الأمني لدى الأردن منذ مدة طويلة[٣].

---

(1) نفس المرجع السابق – ١٠٨.
(2) نفس المرجع السابق- ٨٨-٩٠.
(3) عايش،عصام-وادي عربة دراسة تحليلية-ص٣١.

الفصل الخامس

بنود معاهدات السلام في ميزان الشريعة والآثار المترتبة عليها

المبحث الأول: معاهدات السلام (كامب ديفيد- أوسلو- وادي عربة)

المبحث الثاني: القضايا الخاصة بكل اتفاقية

المبحث الأول

معاهدات السلام (كامب ديفيد- أوسلو- وادي عربة)

المطلب الأول

مفهوم إنـهاء الحرب في هذه المعاهدات

ويكون ذلك عند تبادل وثائق التصديق على المعاهدة والتعايش السلمي وإنهاء عقود من المواجهات والصراع.

وعند التحليل السياسي لهذا البند والذي يمكن الاستفادة منه في الجانب الشرعي يتضح ما يلي:

١- يعني هذا البند العيش بسلام مع إسرائيل.

٢- تحييدها الدول المتعاقدة مع العدو الصهيوني عسكرياً بعدم استخدام قوتها العسكرية ضد إسرائيل وعدم القيام بأي نشاط عسكري ضد إسرائيل مهما تطور الخلاف.

٣- إبعاد الخطر العربي عن إسرائيل واستكمال ترسانتها النووية، وتحقيق طفرات كبرى في اقتصادها وحققت تفوقاً حاسماً على العرب لم تحققه لولا السلام [١] [٢].

٤- أدى هذا البند إلى إعادة إسرائيل لبناء قوتها.

وقد عبر أحد قادتهم عن هذا بقوله: "لن يكون السلام إلا بتفوق عسكري إسرائيلي يضطر العرب إلى الاعتراف بالأمر الواقع "[٣].

يقول بنيامين نتنياهو رئيس وزراء إسرائيل:

([1]) المسلماني، أحمد، وآخرون- مستقبل الصراع العربي الإسرائيلي واستراتيجيات إقامة الدولة الفلسطينية - ص١٥٣-١٥٤-المحرر العام-د.محمد عثمان خشت-دار قباء للطباعة والنشر والتوزيع- القاهرة-تاريخ النشر٢٠٠٣م.

([2]) الأشقر، رياض- الإدارة العسكرية الإسرائيلية والحرب الإسرائيلية العربية المقبلة-ص ٨٣-ط١- مؤسسة الدراسات الفلسطينية-بيروت- ١٩٧٩م.

([3]) ألون، يغئال- نائب رئيسة الوزراء ووزير المعارف والثقافة- ثلاثة حروب وسلام واحد- ص- ٣٢٧- ترجمة محمود عباسي- ط١- ١٩٧٠- دار النهضة للنشر- الناصرة.

يجب على الدول العربية أن تعترف وتسلّم بوجود إسرائيل بصورة مباشرة ودون شرط،لا يكفي إنهاء حالة الحرب إنما يجب على أنظمة الحكم العربية التخلي نهائياً عن سعيها للقضاء على دولة اليهود[١]

هذا البند من الناحية الشرعية

١- يمكّن للمحتل ويجعله يزداد قوة وعدواناً والأصل إضعافه وإخراجه من بلاد المسلمين.

٢- فيه إعانة للمحتل على احتلاله وهذه الإعانة محرمة وقد ذكر القرآن الكريم عدم جواز إعانة الكفار (يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ عَدُوِّى وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَآءَ)[الممتحنة، ١]، وقد نزلت هذه الآية في حاطب بن أبي بلتعة عندما بعث كتاباً مع امرأة أخبر فيها مشركين في مكة ببعض أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم[٢]. وقوله تعالى: (إِنَّمَا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ قَـٰتَلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَأَخْرَجُوكُم مِّن دِيَـٰرِكُمْ وَظَـٰهَرُواْ عَلَىٰٓ إِخْرَاجِكُمْ أَن تَوَلَّوْهُمْ ۚ وَمَن يَتَوَلَّهُمْ فَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّـٰلِمُونَ) [الممتحنة: ٩]. وقوله تعالى: (لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ يُوَآدُّونَ مَنْ حَآدَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَلَوْ كَانُوٓاْ ءَابَآءَهُمْ أَوْ أَبْنَآءَهُمْ أَوْ إِخْوَٰنَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ) [المجادلة: ٢٢]. وقال تعالى: (يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ ٱلْيَهُودَ وَٱلنَّصَـٰرَىٰٓ أَوْلِيَآءَ ۘ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّـٰلِمِينَ ﴿٥١﴾ فَتَرَى ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ يُسَـٰرِعُونَ فِيهِمْ يَقُولُونَ نَخْشَىٰٓ أَن تُصِيبَنَا دَآئِرَةٌ ۚ فَعَسَى ٱللَّهُ أَن يَأْتِىَ بِٱلْفَتْحِ أَوْ أَمْرٍ مِّنْ عِندِهِۦ فَيُصْبِحُواْ عَلَىٰ مَآ أَسَرُّواْ فِىٓ أَنفُسِهِمْ نَـٰدِمِينَ) [المائدة: ٥١-٥٢]. كما قال سبحانه: (يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ بِطَانَةً مِّن دُونِكُمْ لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالاً

(1) نتنياهو، بنيامين- مكان تحت الشمس- مرجع سابق- ص ٣٨٦.
(2) صحيح البخاري، رقم الحديث ٤٢٧٤، ج٥/ ص ١٤٥.

وَدُّواْ مَا عَنِتُّمۡ قَدۡ بَدَتِ ٱلۡبَغۡضَآءُ مِنۡ أَفۡوَٰهِهِمۡ وَمَا تُخۡفِي صُدُورُهُمۡ أَكۡبَرُۚ) [آل عمران: ١١٨]

٣- مصطلح إنهاء حالة العداء أوسع من مصطلح إنهاء حالة الحرب لأنه يعني كافة الجوانب النفسية والثقافية وغيرها وليس العسكرية فقط[1].

وأقل ما يقال في هذا البند:

- أن العبارة غير واضحة الدلالة، وهي عبارة فضفاضة ويمكن أن تثير تساؤلات حول بعض النصوص الدينية التي تنتقد الانحرافات الدينية لدى اليهود وأنهم أشد عداوة للذين آمنوا والدليل قوله تعالى: (لَتَجِدَنَّ أَشَدَّ ٱلنَّاسِ عَدَٰوَةً لِّلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱلۡيَهُودَ وَٱلَّذِينَ أَشۡرَكُواْۖ)

[المائدة: ٨٢].

وحديث صفية رضي الله عنها في الحديث الذي جرى بين أبيها وعمها بعد رؤيتهما رسول الله صلى الله عليه وسلم عند قدومه المدينة المنورة ونزوله بقباء، تقول: غدا علي أبي حيي وعمي ياسر، فأتيا مغلّسين فلم يرجعا حتى كانا مع غروب الشمس كسلانين يمشيان الهوينى فهششت إليهما كما كنت أصنع فو الله ما التفت إلي واحد منهما مع ما بهما من الغم قالت: وسمعت عمي ياسر وهو يقول لأبي أهو هو؟ قال نعم والله، قال أتعرفه قال نعم قال فما في نفسك منه قال: عداوته والله ما بقيت"[2].

- ينبغي بغض الكفار ومعاداتهم وجهادهم بشتى الوسائل والأصل هو مطلق العداوة الدينية وإن كانت الغلبة متحققة للمسلمين فإن ذلك يوجب مبدأ البراء منهم.

- التعامل مع فئة مخصوصة من الكفار على أن يبقى الأصل، وهو جهاد العدو ومقاومته وما ثبت في شريعتنا من جواز المهادنة متى استكملت بواعثها وشروطها الشرعية، لا يدخل من ضمنها ولاية العدو والتمكين له، وحينئذ لا تعتبر الهدنة دليل ولاية المسلمين لعدوهم، والباعث على عدم موالاة الأعداء ما صرحت به الآيات من حقدهم على المسلمين، والنهي عن اتخاذ الكافرين أولياء هو نصرتهم على المسلمين وهذا ممنوع لأنهم يريدون رد المؤمنين إلى الكفر، يقول تعالى: (وَدَّ كَثِيرٞ مِّنۡ أَهۡلِ ٱلۡكِتَٰبِ لَوۡ يَرُدُّونَكُم مِّنۢ بَعۡدِ إِيمَٰنِكُمۡ كُفَّارًا حَسَدٗا مِّنۡ عِندِ أَنفُسِهِم مِّنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ ٱلۡحَقُّۖ) [البقرة: ١٠٩]، كذلك لا

---

(1) حباشنة، خالد عبد الرزاق-العلاقات الأردنية الإسرائيلية في ظل معاهدة السلام-ص ٧٩.

(2) ابن هشام، عبد الملك- السيرة النبوية لابن هشام-(ت ٢١٣هـ) ج٥١٨/١- تحقيق مصطفى السقا،إبراهيم الأبياري،عبد الحفيظ الشلبي-ط٢-١٣٧٥هـ ١٩٥٥م-الناشر شركة مكتبة ومطبعة البابي الحلبي وأولاده-مصر.

تجوز موالاتهم لقوله تعالى: (يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمۡ أَوۡلِيَآءَ تُلۡقُونَ إِلَيۡهِم بِٱلۡمَوَدَّةِ وَقَدۡ كَفَرُواْ بِمَا جَآءَكُم مِّنَ ٱلۡحَقِّ يُخۡرِجُونَ ٱلرَّسُولَ وَإِيَّاكُمۡ أَن تُؤۡمِنُواْ بِٱللَّهِ رَبِّكُمۡ إِن كُنتُمۡ خَرَجۡتُمۡ جِهَٰدٗا فِي سَبِيلِي وَٱبۡتِغَآءَ مَرۡضَاتِيۚ تُسِرُّونَ إِلَيۡهِم بِٱلۡمَوَدَّةِ وَأَنَا۠ أَعۡلَمُ بِمَآ أَخۡفَيۡتُمۡ وَمَآ أَعۡلَنتُمۡۚ وَمَن يَفۡعَلۡهُ مِنكُمۡ فَقَدۡ ضَلَّ سَوَآءَ ٱلسَّبِيلِ)[سورة الممتحنة:١]، فالآية تنهى عن موالاة أعداء المسلمين الذين هم أعداء الله، وهذه العداوة غير مقصودة دينياً، وإنما عداوة فعلهم واعتقاداتهم الباطلة، وحسب الرؤية الإسلامية فإن العداوة للشيطان مثلاً: لسلوكه المنحرف.

قال سبحانه وتعالى عن الشيطان: (إِنَّ ٱلشَّيۡطَٰنَ لَكُمۡ عَدُوّٞ فَٱتَّخِذُوهُ عَدُوًّاۚ)[فاطر: ٦]

"وذلك لسلوكه المنحرف والذي أراد من خلاله غواية البشرية وإخراجهم عن طاعة الله، وكل واحد من البشر ينهج طريق الشر فيجب معاداته فالمحتل يعادي لشره وإجرامه.

وبالتالي تجب مقاومته وجهاده ولأن سبيل المقاومة هو الذي يستنهض قدرات الأمة(١).

- يمكن استبدال إنهاء حالة العداء بالمصطلح الفقهي وهو حقن الدماء للمهادن وهذا المصطلح أكثر دقة ويتطلب من المهادن التزامات ولو أن المعاهدة نصت على التزامات محددة قانونيا لكان أولى، سيما وأن هناك إنكار ودحض لأقوالهم الكفرية كقولهم: يد الله مغلولة، وقولهم عزير ابن الله وغيرها من الأقوال والأفعال التي تدل على كفرهم.

ومن ضمن الأحكام التي ذكرها الفقهاء بهذا الشأن: ما يتعلق بالبغاة فقالوا: ما أصاب المسلمون من البغاة من سلاح وليس للمسلمين به حاجة فإنهم يمسكونه حتى تضع الحرب أوزارها حتى لا يكون في رده في الحال إعانة لهم على أهل العدل(٢).

ووجه الدلالة من هذا الكلام أن السلاح الذي أصابه المسلمون من البغاة بهدف رده إليهم بعد انتهاء الحرب بينهما لا يرد في الحال حتى يطمئن المسلمون أن هؤلاء لن يعيدوا الكرة على المسلمين وبالتالي يكون إعانة للبغاة على أهل العدل، وكذلك فإن إعانة المحتل بعدم دفاع المسلمين

---

(1) المشاقبة، بسام عبد الرحمن ، **المقاومة ومشروعيتها في الفكر الإسلامي**، ط١، ١٤٢٠هـ، عمان، الأردن.
(2) السرخسي، محمد بن أحمد - المبسوط- ج ١٠- ص ١٢٧.

عن بعضهم البعض ضد هذا المحتل أو دفاعا عن أوطانهم مرفوض شرعاً. وإنهاء العداء له وهو عدو لله وللمؤمنين.

كذلك فقد جاء في تاريخ المسلمين أنهم قد وافقوا في عهد عثمان رضي الله عنه أن يدفع أهل جزيرة قبرص (٧٠٠٠) دينار كل سنة مقابل الكف عن قتالهم وإعطائهم الأمان، شريطة أن لا يعين أهل قبرص الروم على المسلمين، لكن أهل قبرص أعانوا الروم على المسلمين سنة (٣٢هـ) فقام معاوية رضي الله عنه بغزوهم وفتح قبرص عنوة .. [١].

المطلب الثاني
عدم الدخول في التزامات تتعارض مع هذه المعاهدات

ومعناه عدم القيام بأي نشاط عسكري ضد إسرائيل مهما تطور الخلاف وعدم المساهمة في أي نشاط عسكري عربي ولو كانت إسرائيل المعتدية، ووفق معاهدة الدفاع المشترك فإن على الدول العربية أن تقوم بالدفاع عند الاعتداء على أحدها، وهذه المعاهدة تمنع من ذلك، وعلى سبيل المثال: عندما أدلى رئيس وزراء مصر في ذلك الحين بأن مصر ستقف إلى جانب سوريا وفق معاهدة الدفاع المشترك إذا حررت أراضيها بالقوة، كانت ردود الفعل الإسرائيلية عنيفة مما اضطر مصر إلى التراجع.

لذلك فإن إقرار المنهج الإسلامي للأدوات السلمية لتنظيم العلاقات الدولية لا ينكر دور القوة في حماية الحق الذي ينبغي أن تقوم عليه هذه العلاقات.

الجانب القانوني:

وينص ميثاق الأمم المتحدة لعام ١٩٤٥[٢] أنه من حق الدول الدفاع عن نفسها، ونصت المادة ٥١ من الميثاق: "ليس في هذا الميثاق ما يضعف الحق الطبيعي للدول فرادى أو جماعات في الدفاع عن أنفسهم إذا اعتدت قوة مسلحة على أحد أعضاء الأمم المتحدة.."، وأنه عند وجود عدوان فمن حق الدول الاستخدام الجماعي للقوة.

وقد عرفت الجمعية العدوان: "العدوان استعمال القوة من قبل دولة ما ضد سيادة دولة أخرى أو سلامتها الإقليمية أو استقلالها السياسي أو بأي صورة أخرى تتنافى مع ميثاق الأمم المتحدة".

كذلك فإن هذا يتعارض مع مبدأ عام من مبادئ الشريعة، وهو: أخوة الدين والعقيدة وحق النصرة وضرورة مساندة المسلمين بعضهم لبعض ومثلهم كمثل الجسد الواحد، وقد كانت آخر

([1]) البلاذري، أحمد بن يحيى- فتوح البلدان- ج١- ١٥٩.
([2]) ميثاق الأمم المتحدة، موجود على الرابط www.un.org

وصايا رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع، نصرة المسلمين لبعضهم، وأن كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه.

المطلب الثالث
قضية السلام العادل والدائم

الجانب القانوني:

ويؤخذ على لفظ سلام شامل وعادل أنه لفظ غامض. ويأتي السؤال: ماذا يقصد الخطاب بالسلام العادل[١]؟!.

الناحية الشرعية:

بالنظر إلى مآلات الأفعال وهو عدم وقوع المفسدة[٢]. فإن هذه المعاهدات بما نصت عليه قد أدت إلى مفاسد كثيرة أكثر من المفاسد المترتبة على الحرب.

فإن كان في الجهاد مفسدة وهو تعريض النفوس للإزهاق ومال المسلم للسلب[٣]. إلا أن إعلاء دين الله ونصرة المستضعفين والمظلومين وإعادة الحقوق إلى أصحابها مصلحة راجحة والذي يحدد هذه المصلحة هو الشارع الحكيم وليس عقول الناس لأن المفاسد تدرأ من أجل جلب المصالح ولذلك شرعت الأحكام[٤].

المقاومة هي الطريق للتحرير[٥]. كما أن هذه المقاومة مشروعة معترف بها دولياً وهذه الحقوق لا تتغير بهوى السياسات[٦]. والجهاد عقيدة تقود إلى النصر[٧].

من الناحية القانونية:

يقام السلام عند تبادل وثائق التصديق مما يعني قيامه دون تطبيق بنود المعاهدة وقبل استرجاع الأراضي الأردنية، والأصل تعليق السلام لحين انجاز اتفاقيات مماثلة على باقي مسارات التفاوض[٨].

---

(1) عايش – محمد عصام - معاهدة وادي عربة دراسة تحليلية- ص٤٢- الطبعة الأولى ٢٠٠١- دار البيارق للنشر والتوزيع- عمان الأردن.
(2) القواعد الفقهية بين الأصالة والتوجيه-ج٣/١٢.
(3) الحمد، حمد بن عبد الله - شرح منظومة القواعد الفقهية للسعدي-ج٩/٢.
(4) الحازمي – أبو عبدالله عمر بن مساعد -شرح قواعد الأصول الجامعة والفروق والتقاسيم البديعة النافعة -ج٢/ص٩-١٠- http:/ alhazme.net.
(5) الحموري، محمد-مقال بعنوان: المقاومة كخيار استراتيجي للأمة- مرجع سابق.
(6) هيكل، محمد حسنين-كلام في السياسة- نهايات طرق العربي التائه-١٩٣- ١٩٤- ط١-٢٠٠٢م-الناشر-المصرية للنشر العربي والدولي-القاهرة.
(7) خطاب، اللواء الركن محمود شيت – الوجيز في العسكرية الإسرائيلية-ص ٢٠١٠ –ط٢-١٣٨٨هـ-١٩٦٩م-دار الإرشاد-بيروت.
(8) حباشنة، خالد عبد الرزاق- العلاقات الأردنية الإسرائيلية في ظل معاهدة السلام-ص ٧٩.

رأي الباحثة من الناحية الشرعية:

- اليهود لا يريدون السلام الذي تحدث عنه القرآن والذي جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم لإرساء قواعده بل هم يوظفون السلام لتحقيق أهدافهم، والسلام كما يقول اللواء محمود خطاب معناه الحرب، فعندما يستعد بن غوريون للحرب فإنه يتكلم عن السلام[١]!!

إن العدو يتحدث عن السلام بينما يعمل في اتجاه معاكس[٢]. يقول أحد رجالاتهم: السلام بالنسبة لليهود بمثابة الموت البطيء فلا حياة لهم باعتقادهم إلا بمواصلة الحرب والذي تعتبر ساحته عريضة لا تقف عند حد[٣].

كذلك فإن عدم الإشارة إلى الحق الفلسطيني يتعارض مع العدل ومبادئ الشريعة التي تدعوا المسلمين إلى أن يكونوا كالجسد الواحد، وقد سبقت الإشارة إلى إجماع الفقهاء على وجوب إخراج المحتل عند القدرة وما ذكره العلماء من فرضية الجهاد إذا اعتدي على شبر من أرض المسلمين وضرورة أن يهب الجميع للدفاع عن بيضة الإسلام، لأن العدل لا يكون بإعطاء الشرعية للمغتصب والمعتدي، وهو محرم شرعاً لأنه اعتداء على حق الغير بدليل قوله تعالى: (وَقَـٰتِلُواْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَـٰتِلُونَكُمۡ وَلَا تَعۡتَدُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُعۡتَدِينَ)

[البقرة: ١٩٠] وهذا اعتداء على حق الشعب الفلسطيني وتقرير لشرعية الغاصب الذي هو في حكم الصائل، والأحكام المتعلقة بالصائل عند الفقهاء رد عدوانه وإن أدى إلى قتله لأنه اعتدى على حقوق غيره، وحق الشعب الفلسطيني في عودته إلى وطنه وحقه في تقرير مصيره مكفول شرعاً وقانوناً ولا يختلف عليه أحد، ولا يعقل أن يقال بتحقيق سلام عادل بين الشعوب ثم لا يترك للشعب الفلسطيني أن يختار ما يريد، أو يملى عليه ما لا يريد.

وعقيدة اليهود لا تريد السلام، بل تريد السيطرة وإقصاء الغير يقولون في أساطيرهم أنهم شعب الله المختار وإن الشعوب الأخرى خلقت ليركبوا ظهورهم ويمتصوا دماءهم ويحرقوا أخضرهم ويلوّثوا طاهرهم ويهدموا عامرهم"[٤].

---

(1) خطاب، اللواء الركن محمود شيت – الوجيز في العسكرية الإسرائيلية-ص ٥٤ –ط٢-١٣٨٨هـ-١٩٦٩م-دار الإرشاد-بيروت.

(2) عبد السميع، د. عمرو – السلام ط١-١٤١٨هـ-١٩٩٨م-الدار المصرية اللبنانية- الكلام لفهمي هويدي – ص ٢٠٧.

(3) شيف، رئيف - نظرية الأمن الإسرائيلي والحرب القادمة-دول المواجهة مع إسرائيل هي جميع الدول العربية–ترجمة وإعداد هارون محاميد- ص١٢٦-تاريخ الطبعة ١٩٧٨م-عمان-الأردن.

(4) اليهود، تاريخ إفساد وانحلال ودمار، توفيق الواعي، ص ٤٧، دار ابن حزم.

هذا السلام المزعوم ومن خلال معاهدات السلام هو رأس الحربة لاختراق العالم العربي والإسلامي لتحقيق أهداف الصهيونية(١).

ومن الناحية الشرعية أيضا فقد جاءت الآيات التي تؤكد أن اليهود لا يريدون السلام مع المسلمين لأنهم أعداء هذا الدين لقوله تعالى: (إِنَّ شَرَّ ٱلدَّوَآبِّ عِندَ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ فَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ ﴿٥٥﴾ ٱلَّذِينَ عَٰهَدتَّ مِنْهُمْ ثُمَّ يَنقُضُونَ عَهْدَهُمْ فِى كُلِّ مَرَّةٍ وَهُمْ لَا يَتَّقُونَ). [الانفال:٥٥-٥٦].

المطلب الرابع
السيادة واعتراف كل منهما بالآخر

السيادة واعتراف كل من الأطراف بالآخر وسلامته الإقليمية (مما يعني الحفاظ على سيادة دولة إسرائيل).

ومن الناحية القانونية فإن الاعتراف بسيادة إسرائيل على أرض فلسطين لا يكسبه شرعية لأنه محتل (٢).

- احترام سيادة دول المنطقة،دون ذكر شعوب المنطقة، وبالتالي لا يشمل الاعتراف بحقوق الشعب الفلسطيني ومنها حقه في تقرير المصير(٣) وهذا يقيد مثلا الدولة الأردنية في وقوفها إلى جانب مصالح الشعب الفلسطيني، ويتعارض مع مبادئ القانون الدولي والمواثيق الدولية، وقد جاء قرار المنظمة الدولية في عام ١٩٧٤ رقم ٣٢١٤ والذي عرَف فيه العدوان وأجاز حق الشعوب في النضال بجميع الأشكال بما فيها الكفاح المسلح من أجل الحرية والاستقلال وحق تقرير المصير، وهذا يتماشى مع مبادئ القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة وبقية العهود والمواثيق الدولية(٤).

- العدل يعني إحقاق الحق، وكيف يتصور مع بقاء المحتل على أراض أردنية وأراض عربية وإسلامية، وكان الأجدر أن ينص على إعادة الحق للأردن في أرضه ومائه، وإعادة الحقوق للشعب الفلسطيني، ومع العلم أن هناك العديد من القرارات التي أصدرها

---

(1) شحادة، محمد نور الدين، اليهود والتطبيق في القرآن، ص ٦٠.
(2) القرعان، د.صالح- معاهدة السلام الأردنية-الإسرائيلية-ص ٨٢-مرجع سابق.
(3) حباشنة، خالد عبد الرزاق- العلاقات الأردنية الإسرائيلية في ظل معاهدة السلام- ص ٨١.
(٣) مقال بعنوان:التفرقة بين المقاومة والإرهاب في القانون الدولي--www.albasrah.com بتاريخ٢٠١٢/٤/٢٨م.

مجلس الأمن بشأن انتهاك حقوق الإنسان لم تعبأ بها إسرائيل ولم تنفذها ولم يفكر المجتمع الدولي في التدخل إنسانيا لوقف هذه الانتهاكات.

من الناحية الشرعية: الإسلام لا يقر المحتل على احتلاله ولا يقره على أرض إسلامية ولأن الاحتلال مناط للجهاد لقوله تعالى (وَأَخۡرِجُوهُم مِّنۡ حَيۡثُ أَخۡرَجُوكُمۡ) [البقرة: ١٩١]

وإنما شرعت الهدنة لظروف الدولة إن كانت ضعيفة وغير قادرة على قتال العدو وليست مضطرة إلى الدفاع عن المحتل إذا تعرض للعدوان، ولأن المقصود بالهدنة الكف وليس الحفظ وفي هذا يقول الشربيني في مغني المحتاج "أهل الحرب لا يلزمنا الكف عنهم[١].

ومبدأ السيادة هو الأساس في حكم العلاقات الناشئة بين الدول ونتيجة منطقية لضرورة التعايش فكل دولتين تعتبران كياناً متساوياً ويتعاملان على هذا الأساس، وأي معاهدة غير متكافئة و تخل بهذا المبدأ تعتبر غير صحيحة وتعد خرقاً للأساس الذي يستند عليه القانون الدولي المعاصر[٢][٣].

المطلب الخامس
الحدود الدولية

هناك أمور خاصة بكل دولة تتعلق بموضوع الحدود. وهناك أموراً عامة:

أما الأمور العامة فهي:

أن ترسيم الحدود الذي كان أساس الانتداب أعطى ٥٥% من أراضي فلسطين للدولة الصهيونية، ونص على إقامة دولتين مستقلتين عربية ويهودية، وأن تدار القدس من قبل إدارة دولية.

---

(1) انظر مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ج٦، ص ٨٩-٩٠، مرجع سابق.

(2) الحديثي، خليل إسماعيل-المعاهدات غير المتكافئة المعقودة وقت السلم-دراسة قانونية سياسية-مطبعة جامعة بغداد-١٤٠١هـ-١٩٨٢م.

(3) الباز، د. داود- النظم السياسية-الدولة والحكومة في ضوء الشريعة الإسلامية-ص ٦٤-٤٥-تاريخ الطبعة ٢٠٠٦م-دار الفكر الجامعي-الإسكندرية.

- (تقسيم فلسطين إلى ثلاثة أجزاء: إسرائيل وهو الجزء الأكبر ويشكل ٧٨% من مساحة فلسطين، والضفة الغربية ألحقت بالأردن، وقطاع غزة بمصر، ويشكل ٢٢% من مساحة فلسطين احتلتهما لاحقاً في الـ٦٧)[١].

- قراري مجلس الأمن (٢٤٢ ، ٣٣٨) لم يطبقا ولم يطالب مجلس الأمن بتنفيذهما وبقي الحال على ما هو عليه (في أعقاب حرب حزيران والذي بعده صدر القرار وكانت قد احتلت سيناء والجولان والضفة الغربية بما فيها القدس) وقد طالب القرار بانسحاب إسرائيل من الأراضي التي احتلتها نتيجة الحرب وحذفت أل من كلمة الأراضي بهدف الغموض في تفسير القرار وإنهاء حالة الحرب والاعتراف بإسرائيل دون ربطها بقضية القدس التي اعتبرها القرار مشكلة لاجئين[٢].

ومن الجدير بالذكر أن الفلسطينيين والدول العربية كانت قد رفضت هذين القرارين لعدة سنوات نظرا لأن هذين القرارين كانا مخيبين للآمال العربية، بالإضافة إلى المطالبة بتنفيذ هذه القرارات يعني الاعتراف الضمني بإسرائيل كدولة ذات سيادة في منطقة الشرق الأوسط.

كذلك فإن الحديث عن الحدود الدولية الآمنة المعترف بها بين الأردن وإسرائيل دون المساس بوضع أي أراضي وقعت تحت سيطرة الحكم العسكري الإسرائيلي عام الـ٦٧ يعني اعتراف بحدود دولة إسرائيل تشمل أراضي الضفة الغربية.

ومن الناحية القانونية: فإن القرار (٢٤٢) جاء ليقر للكيان الصهيوني ما حازه من توسع غير قانوني قبل حرب الـ٦٧ ولم يحقق القرار إقامة دولة فلسطينية مستقلة وشرد غالبية الشعب الفلسطيني[٣].

رأي الباحثة من الناحية الشرعية:

١- ترى الباحثة أن هذا التقسيم غير شرعي أصلاً سواء في زمن الانتداب لأن الانجليز كانوا متحيزين لليهود وهم مستعمرون أصلا لا يهمهم إلا مصالحهم، أو التقسيم بناءاً على قراري مجلس الأمن، فإن كليهما ضد فلسطين والعرب ،وهي تقسيمات ظالمة جائرة لا تعطي حقوقاً ولا تنصف مظلوما.

---

(1) www.aljazeera.net. قرار تقسيم فلسطين-بتاريخ٢٤/تموز/٢٠٠٦م-www.alburaya.com-٢٠٠٩/١/٦

(2) قرار٢٤٢-(٤٤)عاما .مع وقف التنفيذ-حامد العبادي-٢٠١١/١١/٢٢م(2)www.islahnews.net

(3) مقال بعنوان:قرارالتقسيم والخيارات الصعبة-عصام مخول-بتاريخ٢٠١١/١١/٢٦م.

٢- الاعتراف بسيادة اليهود على أرض إسلامية مرفوض شرعاً لأنهم ليسوا أصحاب حق حتى يعترف بوجودهم فهم مغتصبون، ناهيك عن أن هذا الاعتراف يرتب التزامات على الطرف الذي قام بالاعتراف بدءً من علاقات حسن الجوار ووصولاً إلى غيرها من الالتزامات، فكيف يكون ذلك مقبولاً شرعاً؟

المطلب السادس

التبادل السلمي

وقد جاء في بنود الاتفاقيات "يقيم الطرفان علاقات طبيعية وودية.... وهذا ما سمي بالتطبيع أو التبادل السلمي.

ويعني من الناحية القانونية:

١- التطبيع مع اليهود وفي كافة المجالات والنواحي.

٢- الاعتراف الكامل بوجود إسرائيل، وقيام علاقات طبيعية (دبلوماسية واقتصادية) [١].

٣- إنهاء المقاطعة.

٤- اعتراف بحق اليهود في أرض فلسطين وحقهم بإقامة دولتهم[٢].

٥- تطبيع العلاقات مع إسرائيل يعني تحول جوهر القضية من صراع عربي صهيوني إلى مواجهة سياسية عربية – إسرائيلية قوامها خلاف حول الحدود[٣].

٦- اعتبار إسرائيل دولة طبيعية لها سياسة ووزن فاعل[٤]. لأنها تسعى من خلال التطبيع لتقبلها في المنطقة والسيطرة على قدرات العرب العسكرية والسياسية والثقافية[٥].

٧- الموافقة على التطبيع يعني الموافقة على الاحتلالات في العالم[٦].

---

(1) موضوع ٣٣عاماً من التطبيع مع العدو-مجلة المقاومة-العدد٤-٢٠١٢/٤/٥م. yafacenter.com

(2) شحادة، العميد محمد نور الدين –اليهود والتطبيع في القرآن الكريم-ص١٦٩-دار عمار-عمان –الأردن.

(3) عوض، محسن، وآخرون- مقاومة التطبيع- ثلاثون عاما من المواجهة- ص٢٢٧.

(4) الجزيرة الوثائقية- وموضوع بعنوان: الثورات العربية وآفاق التطبيع مع إسرائيل-نبيل السهلي،www.aljazeera.net.

(5) نفس المرجع السابق- ٢١٧.

(6) عثمان، محمد- مقال عن التطبيع مع الكيان الصهيوني- نشر بصحيفة البلاد malothman.wordpress.com بتاريخ: ٢٠١٠/٤/١٩م.

ومن الجدير بالذكر أن التطبيع من مبتكرات الصراع العربي الإسرائيلي حتى تكون طريقة لإلزام العرب بتبادل سلمي وفي عدد من المجالات[١].

راي الباحثة في التطبيع من الناحية الشرعية:

١- هذا يعارض قوله تعالى (إِنَّمَا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ قَٰتَلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَأَخْرَجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ وَظَٰهَرُوا۟ عَلَىٰٓ إِخْرَاجِكُمْ أَن تَوَلَّوْهُمْ ۚ وَمَن يَتَوَلَّهُمْ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ) [الممتحنة: ٩] والذي يدعو فيه إلى حرمة موالاة أعداء الله وأعداء المسلمين ووجوب البراء منهم.

٢- لقولـــه تعـــالى: (يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَتَّخِذُوا۟ بِطَانَةً مِّن دُونِكُمْ لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالًا وَدُّوا۟ مَا عَنِتُّمْ قَدْ بَدَتِ ٱلْبَغْضَآءُ مِنْ أَفْوَٰهِهِمْ وَمَا تُخْفِى صُدُورُهُمْ أَكْبَرُ ۚ قَدْ بَيَّنَّا لَكُمُ ٱلْءَايَٰتِ ۖ إِن كُنتُمْ تَعْقِلُونَ) [آل عمران:١١٨]

- يقول المفسرون في تفسير معنى الآية كل من يقاتل المسلمين في الدين تحرم موالاته، ولا يجوز للمؤمن أن يجعل من غير المسلمين بطانة يطلعونهم على دواخلهم، وقد لاح على صفحات وجوههم وفلتات لسانهم من العداوة وما في صدورهم من بغض لأهل الإسلام ما لا يخفى على لبيب عاقل ،لذلك فلا ينبغي الركون إليهم ولا مصادقتهم[٢].

ويقول القاسمي في تفسير الآية أيضا: إن المقصود منها هم اليهود الذين لا يقصرون في إفساد المسلمين [٣].

كذلك ورد في معنى الآية: أن المسلم بقدر ما يهدف إلى الخير، بقدر ما يسعى اليهود إلى الشر [٤].

---

(1) عوض، محسن-وآخرون-مقاومة التطبيع ثلاثون عاما من المواجهة- ط١-مركز دراسات الوحدة العربية- ٢٠٠٧م-بيروت- لبنان.

(2) ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر-تفسير القرآن العظيم- ج ٢ ص ١٠٦مرجع سابق –النيسابوري، أبو بكر ابراهيم بن المنذر-تفسير القرآن-ج ٢-ص ١٣٩-مرجع سابق.

(3) القاسمي، محمد جمال الدين-محاسن التأويل- ج ٢- ص ٣٩٢-مرجع سابق.

(4) رضا، محمد رشيد-تفسير القرآن الحكيم-المنار-ج ٤- ص ٦٦- ٦٧ +المراغي، أحمد مصطفى–تفسير المراغي-ج٤ – ص ٤٤-مرجع سابق،الخازن،علاء الدين أبو الحسن-لباب التأويل في معاني التنزيل- ج ١ - ص ٢٨٩-(ت٧٤١هـ)-المحقق محمد علي شاهين-الناشر-دار الكتب العلمية-بيروت-ط١-١٤١٥هـ.

٣- التبادل السلمي لا ينسجم مع القاعدة العامة في المعاهدات وهو تحري المصلحة ولا ينسجم مع التعامل مع المنكر وهو ضرورة تغييره باليد أو اللسان، وأقل درجات تغيير المنكر: التغيير بالقلب، والاحتلال منكر لا يجوز التطبيع معه. وقد شرع النبي صلى الله عليه وسلم لأمته إيجاب إنكار المنكر ليحصل بإنكاره من المعروف ما يحبه الله ورسوله[١].

٤- لا ينسجم مع قوله تعالى: (وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ) [المائدة: ٢].والإعانة على الإثم والعدوان تكون في التطبيع مع المحتل، والأصل ليس إعانته على العدوان، بل مقاومته وبشتى الطرق والأساليب.

٥- هناك قاعدة تقول: ليس للمسلمين أن يوالوا العدو على ما يضر المسلمين[٢]. وسنوضح من خلال الدراسات شدة الضرر الذي ترتب على الدول العربية من جراء التطبيع.

٦- رفض التطبيع من الثوابت غير القابلة للنقاش لأنه يعني شرعية الكيان الصهيوني[٣]. والتطبيع يخالف الثوابت الشرعية، ومقاطعته عمل من أعمال المقاومة، وبرفض التطبيع نحافظ على الأوطان والمصالح والعقائد عندما تتعرض للعدوان[٤].

٧- إذا كان معنى التطبيع في اللغة: سير الأمور بشكل طبيعي من غير عقبات وفي المعنى السياسي إقامة علاقات من كافة الجوانب[٥] وإذا كان التطبيع تغيير التفكير وفق منهاج يختلف عن الاعتقاد الحقيقي السائد في ضمير الأمة[٦].

فإن هذا يقتضي ما يلي:

١. إزالة كافة الحواجز مع المحتل والأصل إزالته ومقاومته وليس التعامل معه بشكل طبيعي، وهو بحد ذاته عقبة يجب إزالتها والتخلص منها.

---

(1) ابن قيم الجوزية، محمد أبي بكر- إعلام الموقعين عن رب العالمين-تحقيق-محمد عبد السلام إبراهيم- ج٣-ص ١٢-دار الكتب العلمية-بيروت-ط١-١٤١١هـ-١٩٩١.

(2) حسين، فرج علي الفقيه- مظاهر التيسير ورفع الحرج في الشريعة الإسلامية-ص-٣٦١ ط٢-٢٠٠٥-بيروت – دمشق.

(3) مقال عن التطبيع -محمد عثمان- صحيفة البلاد-٢٠١٠/٤/١٩م: www.albiladpress.net.

(4) عبد السميع، د.عمرو- السلام- ط١-١٤١٨هـ-١٩٩٨م-الناشر-الدار المصرية اللبنانية+هيكل، محمد حسنين- نهاية الطريق-ص ٢٠٠.

(5) نفس مرجع مقاومة التطبيع- ص ٢٠٥.

(6) شحادة، محمد نور الدين- اليهود والتطبيع في القرآن- ص ١٦٨-١٦٩.

٢. إذا علمنا أن التطبيع يعني اعتراف بحق المحتل في أرض فلسطين وحقه في إقامة دولته المزعومة فإن هذا يجعل القوة إلى جانب المحتل ويساعد على التمكين له وهذا يخالف الشرع.

٣. التطبيع بالنسبة لإسرائيل مسألة استراتيجية، ومن المعلوم وعلى مدى عقود من الزمن، المحاولات الإسرائيلية لاختراق النظام العربي، فإذا كان التطبيع سبباً لاستمرار ذلك، فماذا يصبح حكمه ضمن قاعدة المصلحة المشروعة؟ وضمن قاعدة دفع أعظم الشرين وضمن قاعدة تعارض المفسدتين[١].

٤- عند الحديث عن لمصلحة وأن هذه المعاهدات عقدت من أجل المصلحة فإن التطبيع والتبادل السلمي يعني: فتح الاسواق العربية لاستقبال سلع المحتل ويكون ذلك على حساب اقتصاد البلاد العربية، وهذا يتعارض مع المصلحة التي من أجلها كانت هذه المعاهدات.

كذلك فإن بعض الدراسات ذكرت أنه بالرغم من العدوان على غزة إلا أن بعض الدول العربية استمرت في التطبيع مع الكيان الصهيوني،في مصر والأردن والإمارات والعراق والمغرب والبحرين وغيرها من الدول.. [٢].

وقد جاء في بنود المعاهدات عدم الاعتداء من قبل طرف على الآخر وأن هذا يعني إجراء معين، والسؤال: عندما وقع الاعتداء على غزة ماذا فعلت الدول العربية وأنظمتها؟ وما هو أضعف الإيمان عند رؤية المنكر؟ أليس مقاطعة هذا الكيان؟ مع العلم أن الامتناع عن معاملة الآخرين اقتصادياً من أجل صد العدوان أو تقليله أو إنهائه عمل مشروع في القانوني الدولي[٣].

٥- إقرار المنهج الإسلامي للأدوات السلمية لتنظيم العلاقات الدولية لا ينكر دور القوة في حماية الحق وينص ميثاق الأمم المتحدة لعام ١٩٤٥ أنه من حق الدول الدفاع عن نفسها، ونصت المادة ٥١ من الميثاق: "ليس في هذا الميثاق ما يضعف الحق الطبيعي للدول فرادى أو جماعات في الدفاع عن أنفسهم إذا اعتدت قوة مسلحة على أحد أعضاء الأمم المتحدة.."[٤]، وأنه عند وجود عدوان فإنه يحق للدول الاستخدام الجماعي للقوة.

---

(1) الماحي، قندوز محمد- قواعد المصلحة والمفسدة عند شهاب الدين القرافي من خلال كتاب الفروق- ص٢٤٣ - ط١- ٢٠٠٦-دار ابن حزم-بيروت –لبنان.

(2) للمزيد من الإطلاع أنظر: صالح، د. محسن محمد- التقرير الاستراتيجي الفلسطيني لسنة ٢٠٠٩- ص ١٦٨-١٧٤.

(3) المقاطعة تأصيلها الشرعي- ١٦٠.

(4) الأشقر، رياض-المعاهدة المصرية الإسرائيلية وأبعادها الإستراتيجية والعسكرية-ص٦-٨.

وقد عرفت الجمعية العدوان: "العدوان استعمال القوة من دولة ما ضد سيادة دولة أخرى أو سلامتها الإقليمية أو استقلالها السياسي أو بأي صورة أخرى تتنافى مع ميثاق الأمم المتحدة". وهذا يتعارض مع مبدأ عام من مبادئ الشريعة، وهو: أخوة الدين والعقيدة وحق النصرة وضرورة مساندة المسلمين بعضهم بعضاً.

وترى الباحثة أن التكييف الشرعي لمقاومة التطبيع أنه ضرب من ضروب الجهاد في سبيل الله وتصبح مقاومة التطبيع واجبة لأنها وسيلة للنكاية بالعدو.

دراسات تثبت الضرر الذي نجم عن التبادل السلمي (التطبيع مع المحتل):

وقبل ذلك لا بد من الإشارة إلى أن العرب عندما قاطعوا المحتل كانت خسارته فادحة فقد أشارت بعض الدراسات أن خسارة إسرائيل من المقاطعة من سنة ١٩٤٨- ٢٠١٠ (٦٢) مليار دولار، وقيمة المساعدات الأمريكية لإسرائيل وصلت إلى (١٥٠) مليار دولار من ١٩٤٨ - ٢٠١٠م، ووفق إحصاءات عبر مقالات ودراسات إسرائيلية فإن قيمة التجارة مع الدول العربية وصلت إلى ٢٠٠ مليون دولار سنوياً والنسبة الكبرى مع مصر والأردن كما أن التجارة السرية وصلت إلى ٤٥٠ مليون دولار سنوياً[١].

ومن الجدير بالذكر أن التطبيع ترفضه الشعوب ويتم بين الحكومات، وإسرائيل تسعى من خلاله لتقبلها في المنطقة، والسيطرة على قدرات العرب العسكرية والسياسية والثقافية..

وقد جاء الضرر في عدة مجالات منها:

- في مجال السياحة: فمن خلال السياحة يستغل اليهود هذا المجال لنشر الأمراض الخبيثة، والمعتقدات الفاسدة الشاذة، وكذلك التجسس الأمني والعسكري، وتهريب المخدرات والحشيش، وإغراق الأسواق بالمنتجات اليهودية.

- في مجال التطبيع الثقافي: ومن ضمنها توزيع موسوعة الطفل المصري وفيها أن القدس عاصمة الكيان الصهيوني، استغلال الفتيات والشباب للعمل في إسرائيل وإيهامهم بوظائف ذات رواتب عالية ثم استدراجهم للوقوع في الرذيلة.

---

(١) الحمد، جواد، مستقبل السلام في الشرق الأوسط، مرجع سابق، ص٦٥. مقال بعنوان الحصاد المر للتطبيع مع الكيان الصهيوني، كاتب المقال أحمد أبو زيد، بتاريخ ١٤٢٥/٤/٢٥هـ، موجود على الرابط: wwww.almoslim.net.

- كذلك استغلال النفط، وقيام المستثمرين اليهود بالتنقيب عن النفط واليورانيوم[١].

- في مجال الاقتصاد المكاسب التي حققتها إسرائيل من التطبيع الاقتصادي مع مصر أكبر من مكاسب حرب المدافع، وخسائر مصر تنبأ بخطر اقتصادي، ففي العام ١٩٩٢صادرات مصر إلى إسرائيل بلغت (٢٧١) مليون دولار ويمثل ٩٣,٤% من جملة صادرات مصر لليهود[٢]

هناك دراسة عن موضوع التطبيع للدكتور عبد الوهاب المسيري في موسوعة له بعنوان: (اليهود واليهودية والصهيونية) ومن ضمن ما جاء فيها موضوع عن إشكالية التطبيع، يقول: إن التطبيع يعتبر ظاهرة بحيث تتفق في بنيتها وشكلها واتجاهها مع ما يعده البعض طبيعياً، مع العلم أنها كلمة لها عدة معان، غير أن المعنى المقصود هنا هو إعادة صياغة الإنسان حسب معايير مستمدة من عالم الطبيعة بحيث تصبح الظاهرة الإنسانية في بساطة الظاهرة الطبيعية، والطبيعي هو الشيء المألوف وهو إزالة ما يعده المطبَع شاذاً ولا يتفق مع المألوف..وقد ظهر المصطلح في المعجم الصهيوني للإشارة إلى يهود المنفى الذين يعدهم الصهاينة شخصيات طفيلية منغمسة في الأعمال الفكرية وفي الغش التجاري..وقد طرحت الصهيونية على أنها حركة ستقوم بإعادة صياغة اليهود بحيث يصبحون شعباً مثل كل الشعوب..وبعد إنشاء الدولة الصهيونية اختفى المصطلح لحاجتها إلى دعم العالم لها، ثم عاد المصطلح للظهور من جديد في أواخر السبعينيات بعد توقيع اتفاقية كامب ديفيد، ولكن طبق هذه المرة على العلاقات المصرية الإسرائيلية،إذ طالبت الصهيونية بتطبيع العلاقات بين البلدين (أي جعلها علاقات طبيعية عادية مثل تلك التي تنشأ بين بلدين)[٣].

المطلب السابع
عدم استخدام العنف

مما يعني من الناحية القانونية:

- أن أي مواطن في بلده توجه إليه تهمة الاعتداء على الكيان الصهيوني يحال إلى المحاكمة[٤].

([1]) مقال بعنوان: الحصاد المر للتطبيع مع الكيان الصهيوني-أحمد أبو زيد-١٤٢٥/٤/٢٥هـ- موقع المسلم www.almoslim.net.

([2]) الحمد، جواد مستقبل السلام في الشرق الأوسط- مرجع سابق- ص ٦٥.

([3]) www.elmessiri.com- موسوعة اليهود واليهودية والصهيونية-الجزء الأول من الموسوعة بعنوان: إشكالية التطبيع- المؤلف عبد الوهاب المسيري

([4]) ميثاق الأمم المتحدة.

- عدم تضامن الدول العربية مع بعضها[١].

ستكون هذه الدول ملزمة باتخاذ إجراءات للتأكد من أن الأعمال والتهديدات لا ترتكب من أراضيها[٢]. ويعني ذلك العمل على حماية العدو، وقمع أي محاولة لإرهاب هذا المحتل أو أي عمل فيه مقاومة له. فكيف سيكون للأمة المسلمة سيادة وحضارة من غير تضامن ووحدة[٣].

المطلب الثامن
المدة

لم يتحدد في الاتفاقيات مدة محددة كما هو المفترض في شروط صحة المعاهدات إذ أن شرط صحتها أن تكون مؤقتة أو مطلقة عن التوقيت، ولكن ليست مؤبدة لأن تحديد المدة أو إطلاقها حيث إنها تنتهي لعدة أسباب ومنها تحقق المصلحة منها . أما المعاهدات مع المحتل فإن المدة لم تحدد فيها مما يعني أنها أبدية.

وإذا كان الهدف من معاهدات السلام بشكل عام المصلحة ومن أجل الاستعداد والتهيئة لقتال المحتل. فإن التأبيد يعني التثبيت والاستمرار لهذا العدو فأين المصلحة؟ والمعاهدة التي لا تحقق المصلحة باطلة.

فإذا لم يحصل بالصلح دفع شر الكفار ولا تحقيق مصلحة كان الصلح تركاً للجهاد صورة ومعنى[٤].

ولا بد كذلك من تعيين المدة لبيان سريان المعاهدة والالتزام بها ومعرفة أول تلك المدة وآخرها، أو إطلاقها الذي لا يعني تأبيدها، لذلك ففي الدول المسلمة مبدأ عدم الكف عن الجهاد إلا استعداداً له، لمعرفة المسلمين من تقريرات القرآن عن أعدائهم ومن الواقع العملي والتاريخي للعلاقات بين المسلمين وغير المسلمين[٥]. إن هذا العدو لا يُترك ولا بد من إخراجه وعدم التمكين له، وأن لا يترك ليعيث فسادا في بلاد المسلمين، فقد قال الشيباني في السير الكبير: ولو أن جنداً من المشركين حاصروا بعض مدائن المسلمين فخافوا على أنفسهم وذراريهم وقالوا لهم نعطيكم عشرة آلاف دينار على أن تنصرفوا عنَا فرضوا، ثم إذا رأى المسلمين منهم عورة فلا بأس أن يغيروا عليهم قبل أن يعودوا إلى بلادهم، لأن المسلمين ما آمنوهم وإنما فدوا أنفسهم وذراريهم

---

(1) الأشقر رياض- المعاهدة المصرية الإسرائيلية- ص٩.
(2) معاهدة وادي عربة وتداعياتها- د.غازي حسين-www.arabjo.net.
(3) الماحي، قندوز محمد- قواعد المصلحة والمفسدة عند شهاب الدين القرافي من خلال كتابه الفروق- ص ٢٣٤.
(4) المبسوط- فتح القدير- العناية على الهداية- تبيين الحقائق- البحر الرائق – الاختيار.
(5) ضميرية، د.عثمان جمعة -العلاقات الدولية في الإسلام مدخل لدراسة القانون الدولي والعلاقات الدولية مقارنة بالقانون الدولي الحديث- ص ٨٤- ط١-١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م-الشارقة-كلية الدراسات العليا والبحث العلمي.

بالمـال علـى أن ينـصرفوا عنهم فكـانوا ظـالمين للمسلمين فـي الإحاطـة بهم وأخـذ مـالهم فلهـم أن ينتصفوا منهم إذا قدروا على ذلك(وَلَمَنِ ٱنتَصَرَ بَعۡدَ ظُلۡمِهِۦ فَأُوْلَـٰٓئِكَ مَا عَلَيۡهِم مِّن سَبِيلٍ) [الشورى-٤١] (١).

يقول الدكتور وهبـة الزحيلـي: إن نـصرة المظلـوم وإغاثـة المستـضعفين واجـب علـى الـدول الإسـلامية، وكـذلك المساعدة والـدعم للتحرير، وإذا كـان استعداد الـدول لمساندة الدولـة المعتـدى عليها يعتمد على الهدنة فلا بأس منها حتى تستطيع تلك الدول أن تدعمها في التحرير (٢).

وهذا يعني أن تكون مؤقتة، فكيف بهدنة جاءت لإيقاف الجهاد وتعطيلـه والـدعوة إلـى العـايش مع المحتل الغاصب؟

المطلب التاسع
الأمن

الجانب القانوني:

- ويعني هذا البند الامتناع عن التهديد بالقوة أو استخدامها أو أي أعمال تضر بأمن الطـرف الآخر.
- كما يعني أن أي مناورة عربية لا يمكن أن تتحقق لأنها تضر بالأمن الإسرائيلي.
- يعني أيضاً عدم مشاركة الدول في الدفاع عن بعضها عند الاعتداء عليها.
- تجنيد الدول التي أقامت معاهدات مع المحتل للمشاركة في حماية أمن اليهود(٣).
- فتح أبواب هذه الدول كمدخل لإسرائيل على باقي الدول العربية بعد أن كانت عـازلا بـين إسرائيل وبينها(٤).
- يتناقض هذا البند مع معاهدة الدفاع المشترك بين دول الجامعة العربية(٥).
- التزام الموقعين على المعاهدة بأمن المحتل فيه منافاة لنص المـادة الثانيـة مـن ميثـاق الأمـم المتحدة الذي ينص على أن أي اعتداء مسلح علـى دولـة اعتـداء عليهـا جميعـاً وعمـلاً بحـق

---

(1) الشيباني، محمد بن الحسن- السير الكبير- ج ١ ص١٠٩.
(2) الفقه الإسلامي وأدلته- الزحيلي- ص ٦٤٠٥- ٦٤٠٦.
(3) حباشنة، خالد عبد الرزاق-العلاقات الأردنية- الإسرائيلية- ص-١١٠.
(4) معاهدة وادي عربة وتداعياتها-دراسة للدكتور غازي حسين-www.safsaf.org.
(5) حباشنة، خالد عبد الرزاق-العلاقات الأردنية-الإسرائيلية-ص ٨٩-٩١.

الدفاع الشرعي تلتزم هذه الدول بالدفاع عن الدولة المعتدى عليها وتستخدم جميع ما لديها من وسائل لرد الاعتداء.

- هذا البند يجعل الدول الموقعة تتولى حماية أمن حدود الاحتلال للأراضي المحتلة بينما يسرح الاحتلال في الضفة والجولان وجنوب لبنان.
- هذا البند مقدمة لإقامة نظام الأمن الإقليمي في الشرق الأوسط على حساب نظام الأمن القومي العربي بقيادة العدو الصهيوني(١).
- من ضمن فقرات بند الأمن في الاتفاقيات ، الامتناع عن تنظيم الأعمال المعادية والتحريض عليها، وعدم استخدام العنف.

ويلاحظ من الناحية القانونية:

١. أن صياغة المادة فيها خلل يفتح الأبواب لتقييد الحريات.
٢. يُفهم من البنود أنه لا يكفي منع أي منظمة من استعمال العنف ضد اليهود وإنما الوسائل المحرضة وهذا تضييق للهامش الديمقراطي(٢).

رأي الباحثة من الناحية الشرعية

أولاً: العنف سلوك وممارسة يؤدي إلى إلحاق الأذى والضرر بالنفس أو الغير(٣). ولا يمكن أن يوصف المقاوم للمحتل بأنه يستخدم العنف لأن الدفاع عن الوطن والمقدسات مطلوب شرعاً بل هو واجب.

ثانياً: حرية الرأي والتعبير عن الأفكار والآراء حرية مكفولة بكل القوانين والأنظمة والدساتير ومن حق الإنسان أن يعبر عن رأيه في فكرة أو قضية اجتماعية أو سياسية أو غيرها بدون قيود بشرط أن لا يكون فيه خرقاً لقوانين وأعراف الدولة التي سمحت بحرية التعبير.

وبالتالي فمن حق الشعوب أن تعبر عن غضبها وحقدها على يهود محتلي ومغتصبي أرض فلسطين وغيرها من الأراضي العربية، بل ومقاومة هذا المحتل.

ثالثاً: المحتل هو الذي يريد العنف وممارساته أكبر دليل على ذلك، وأسلحة الدمار الشامل الموجودة لديهم أكبر دليل على نوايا خبية ورغبة حقيقية في العنف(٤).

---

(1) حباشنة، خالد عبد الرزاق-العلاقات الأردنية-الإسرائيلية-ص ٨٩-٩١.
(2) حباشنة، خالد عبد الرزاق- العلاقات الأردنية-الإسرائيلية-ص ٩٢.
(3) - www.alahijas.maktoob.log.comتعريف العنف- ٢٠٠٩/٩/٥م
(4) القرعان ،د.صالح - معاهدات السلام الأردنية الإسرائيلية- ص ١١٣.

رابعاً: قوله تعالى (وَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡ فَٱعۡتَدُواْ عَلَيۡهِ بِمِثۡلِ مَا ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡ) [البقرة: ١٩٤] ويكون ذلك بالقول والفعل.

خامساً: جاء في الحديث عن موضوع الأمن في المعاهدات: مصطلح الإرهاب، ومعناه في القرآن يختلف كلياً عن المعنى الذي أراده أعداء الدين وقصدوا بهذا المصطلح المقاومة وصنفوا كل حركة مقاومة بأنها إرهابية[١].

أما معناه الشرعي: فهو إرهاب أعداء الله واليهود أكثر الناس عداوة لله وللمؤمنين (لَتَجِدَنَّ أَشَدَّ ٱلنَّاسِ عَدَٰوَةً لِّلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱلۡيَهُودَ وَٱلَّذِينَ أَشۡرَكُواْ) [المائدة:٨٢]

وسجل القرآن عداوتهم وتآمرهم على أنبيائهم وجرائمهم في عهد رسول الله وتآمرهم على قتله.

وسجل كذلك التاريخ أعمالهم الإرهابية وفي كثير من المجازر[٢].

فمن هو الإرهابي، من هو الذي يلحق الاذى بالآخرين من هو الذي يقتل دون أن تطرف له عين، إنهم يهود عليهم لعنة الله والملائكة والناس أجمعين.

الإرهاب اليهودي يؤكده مناحيم بيغن عندما قال "إن الممارسات الإرهابية ضد المدنيين العرب قد أشبعت رغبة جارفة مكبوتة عند اليهود للانتقام"[٣].

أما النص على الامتناع عن القيام بالدعايات المعادية وإلغاء أي إشارة أو تعبير عدائي: فإن هذا يتعارض من الناحية القانونية التشريعات والأعراف الدولية[٤]. فقد أدت هذه المادة إلى حدوث انقلاب سياسي وثقافي لخدمة المشروع الصهيوني ومنع أي مواطن من ممارسة حقه في التعبير عن رأيه[٥] مقابل ما تمارسه إسرائيل من إرهاب وعنصرية.

---

(1) العرب اليوم-العدد ٥٤١٦ – ٢٠١٢/٥/١٥ -مقال للدكتور محمد الحموري-بعنوان المقاومة كخيار استراتيجي للأمة- alarabalyawm.batelco.jo

(2) أبو فارس، د.محمد عبد القادر-الإرهاب تعريفه، نشأته، أنواعه، تاريخه، علاجه-ص ١٦-٢٢-تاريخ الطبعة-١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م-دار الفرقان للنشر والتوزيع-عمان-الأردن.

(3) فلسفة وأهداف تربية الطفل اليهودي، محمد المغني، أحمد زبادي، ص ٣٥.

(4) حباشنة، خالد عبد الرزاق- العلاقات الأردنية الإسرائيلية-ص ٨٩.

(5) حباشنة، خالد عبد الرزاق- العلاقات الأردنية الإسرائيلية-ص ٨٩.

المطلب العاشر

العلاقات الاقتصادية والثقافية والدبلوماسية

يتضح من خلال النصوص أن هذا النوع من العلاقات لا يكون إلا إذا كانت العلاقات متينة وتجسد مصالح مشتركة.

- ومما جاء في النصوص المتعلقة بهذا البند تبادل السفراء خلال شهر من تاريخ توقيع الاتفاقية وهذا يعني مدة زمنية قياسية مقابل حالة العداء الطويلة [١].
- أثبتت الدراسات هيمنة الاقتصاد الإسرائيلي على الاقتصاد العربي [٢].
- أدت هذه العلاقات إلى تكبيل هذه المعاهدات الأقطار العربية بقيود سياسية وأمنية واقتصادية، ساعدت المحتل إلى رفع المقاطعة وتحسن العلاقات الاقتصادية وتوفير هذا المبلغ يساعد في الوصول إلى حد الكمال العسكري [٣].
- ساعدت هذه العلاقات على ارتباط فلسطين والدول الموقعة بإسرائيل من حيث الفرص الاقتصادية والتجارية وغيرها[٤].
- ساعدت على ترويج البضائع الإسرائيلية في البلدان العربية[٥].

أكدت الاتفاقيات على التقارب الحضاري والثقافي بينها وبين المحتل وتعزيز القيم التاريخية المشتركة بينهما:

- والسؤال الذي تطرحه الباحثة أين القيم التاريخية المشتركة بين العرب المسلمين وبين اليهود المحتلين؟

بل على العكس فإن التاريخ أكبر شاهد ودليل على عداوة اليهود للمسلمين عبر التاريخ فقد وقفوا ضد رسول الله صلى الله عليه وسلم وضد دعوته رغم تمتعهم بممارسة شعائرهم الدينية وتوفير الحماية لهم في دار الإسلام ولكنهم ظلوا يتآمرون ويكيدون للإسلام ويحدثون الفتن بين المسلمين، وفي نهاية المطاف قاموا باحتلال فلسطين أرض البركة ومهبط الوحي والرسالات وفيها ثالث الحرمين.

وكما يقول أحد الباحثين لقد كافح اليهود عبر التاريخ من أجل تقرير مصيرهم على جزء من منطقة يسكنها العرب[٦].

---

(1) حباشنة، خالد عبد الرزاق-العلاقات الأردنية-الإسرائيلية-ص ٩٤.
(2) القرعان، صالح- معاهدة السلام الأردنية-الإسرائيلية-ص ١٢٢.
(3) حباشنة، خالد عبد الرزاق- العلاقات الأردنية-الإسرائيلية-ص١٠٥.
(4) حمارنة، مصطفى- وآخرون-العلاقات الأردنية الفلسطينية إلى أين-أربعة سيناريوهات للمستقبل-ص-٣٤-مرجع سابق.
(5) غازي حسين-www.arabjo.net- مرجع سابق
(6) نتنياهو، بنيامين- مكان تحت الشمس- ص ٤٠٤.

- النزاع العربي الإسرائيلي سيبقى، لأن المسلم لن يتنازل عن مقدساته وأرضه واليهود لن يتنازلوا أيضاً عن ثقافتهم وهويتهم[١]. فكيف يكون التقارب وأين هي القيم المشتركة؟
- الحديث عن الامتناع عن الدعايات القائمة على التعصب والتمييز، فما هو التعصب؟ التعصب أن يرى الإنسان نفسه على حق ويرى غيره على باطل، مما يوصله إلى احتقار هذا الإنسان وعدم الاعتراف بحقوقه، ومن أبرز سمات التعصب من أجل تحقيق الغايات[٢]، ويرى علماء النفس أن التعصب يكتسب عن طريق التنشئة الاجتماعية والثقافية[٣]. فإذا كان المنطق يقول أن الإنسن يتعصب لما يراه صحيحاً، فكيف يستساغ أن يطلب من المعتدى عليه عدم التعصب لحقه.

وعند الحديث عن الامتناع عن إظهار العداء لليهود فقد طالبت فيه إسرائيل بتغيير المناهج التي تتحدث عن اليهود والتي يعتبرونها من قبل العبارات العدائية التي يجب إلغاؤها وقد قامت بعض الدول بتغيير المناهج في المراحل الابتدائية والثانوية والجامعية وحذف تعليم قضية فلسطين[٤].

بالمقابل فإن إسرائيل تسعى من خلال مناهجها إلى تخريج جيل من أبناء اليهود متعصب لعنصره اليهودي ممتلئ بالحقد على العرب والمسلمين[٥].

المطلب الحادي عشر
موضوع القدس

وهذا يعني في القانون:

١- إقرار ضمني بالسيادة للكيان الصهيوني على مدينة القدس[٦].
٢- ترسيخ الاغتصاب اليهودي للقدس وتهويد المقدسات[٧].
٣- ساعدت هذه المعاهدات على تحقيق المشروع الصهيوني في تهويد القدس ومن أجله سخر كل الطاقات والإمكانات[٨].

---

(1) المفتي، محمد مختار ضرار-زبادي،أحمد محمد-فلسفة وأهداف الطفل اليهودي في فلسطين-ص ٢٢٤- ٢٢٥.
(٢)حرية التعبير والرأي المفهوم والضوابط والعوائق- www.sociologyierabat.maktoobblo.com ٢٠١١/٣/٢٤.
(3) المفتي، زبادي- فلسفة وأهداف تربية الطفل اليهودي-مرجع سابق-ص ١١٧.
(4) وادي عربة وتداعياتها-د.غازي حسين-www.arabjo.net
(5) المفتي، محمد مختار ضرار، زبادي، محمد أحمد- فلسفة وأهداف تربية الطفل اليهودي في فلسطين-ص ١٦٦-١٢٦-١٢٧ –مرجع سابق.
(6) القرعان، صالح- معاهدات السلام- الأردنية الإسرائيلية–ص١٢٥.
(7) حباشنة: خالد-العلاقات الأردنية الإسرائيلية- ص ١١١.
(8) صالح، د. محسن محمد -التقرير الاستراتيجي الفلسطيني- ص ٢٧١-مرجع سابق.

٤- أدت الاتفاقيات إلى إحكام سيطرة المحتل على حدود مدينة القدس[١].

واليهود يذكرون دائماً في تصريحاتهم عدم استعدادهم للتنازل عن القدس وإنما عودتهم إلى فلسطين ليست عملية اغتصاب وإنما عودة لأرض الآباء والأجداد[٢].

الجانب الشرعي: القدس والمقدسات ملك لجميع الأمة وليس لفرد أو مجموعة لأنها حق لكل المسلمين لأنها وقف إسلامي لا يجوز بيعه أو التصرف فيه. ويقول الدكتور عبد العزيز الخياط في مقال له عن مكانة القدس: لقد سعت إسرائيل لتكون صاحبة القدس وراعية الأماكن المقدسة، لذا لا بد من التمسك بقوة ومهما طال الكفاح بشأن عاصمة فلسطين وهي القدس وهذا مجمل الكفاح الفلسطيني، ولا بد من التأكيد أن القدس والأماكن المقدسة لا تخص أهل فلسطين فقط بل هي للمسلمين كافة في مشارق الأرض ومغاربها لما للقدس والمقدسات من أهمية عند المسلمين، إن امتلاك اليهود للقدس واتخاذها عاصمة لإسرائيل هو سعي إلى امتلاك تاريخ المدينة فيصبح لإسرائيل بضربة واحدة تاريخ ممتد لأكثر من ألف عام يوصل ما انقطع منها، لهذا فهي تبذل كل جهد لتسرق من الفلسطينيين تراثهم،لذلك فإن إسرائيل من غير القدس ستكون بلا تاريخ وبلا تراث، ولن تستقر القدس يهودية صهيونية إلا إذا تمَ تهويدها وطرد الفلسطينيين بالقوة والعدوان[٣].

المطلب الثاني عشر
اللاجئون والنازحون

واللاجئ: هو الذي طُرد من وطنه بفعل العدوان وأصبح بفعل ذلك في المنافي والشتات[٤].

والنازح: المقيم في بلد غير بلده وليس معه أي جنسية لا من بلده ولا من البلد المستقبل[٥].

واللاجئ والنازح ترك بلده لأسباب خارجة عن إرادته ومرغما على ذلك وانتقل إلى مكان آخر بحثا عن الأمن والحماية[٦].

الجانب القانوني: أول وثيقة سياسية تقر بالتوطين وليس تنفيذ حق العودة رغم أن القرار ٣٣٨الصادر عام ١٩٧٤ عن الأمم المتحدة أكد أن العودة حق من الحقوق غير القابلة للتصرف

---

(1) مركز المعلومات الوطني الفلسطيني-www.wafainfo.ps
(2) زكي، صلاح- نظرية الأمن الإسرائيلي- ص٩٠-٩٦.
(3) مكانة القدس في العقيدة الإسلامية-مقال للدكتور عبد العزيز الخياط-القضية الفلسطينية-منتدى القدس-www.wata.com.
(4) التمييز بين اللاجئ والنازح-فوزي عوض٢٠٠٦/٧/٢٩-وتعريف اللاجئ والنازح - www.ajras.org- لا يوجد تاريخ - www.malaf.info الفلسطيني-المركز الفلسطيني لتوثيق المعلومات-علاء أبو دية زقوت-
(5) www.startimes.com - من هو النازح ومن هو اللاجيء؟ - ٢٠١٢/٩/٢٥ .
(6) www.thaqafaonline.com - ما الفرق بين النازح واللاجىء؟ - ٢٠١١

بل حثت الدول على تقديم الدعم للشعب الفلسطيني بما في ذلك السلاح للحصول على هذه الحقوق[١].

ورود هذا الموضوع بصورة غامضة وعبارات فضفاضة وتخلو من الدقة القانونية

- ركزت على عبارة النزاع في الشرق الأوسط كبديل عن التسمية القانونية (الاحتلال الإسرائيلي).
- ذكرت كلمة المعاناة دون إشارة إلى التهجير القسري أو المجازر الإسرائيلية[٢].
- أدى تأجيل البحث في هذه القضية إلى تغيير الواقع السكاني، وعدم ربط قضية اللاجئين بقرارات الشرعية الدولية.
- تم إحالة القضية إلى المفاوضات المتعددة[٣].
- أدت هذه المعاهدات إلى تزايد عدد اللاجئين في العالم[٤].
- عدم الإشارة إلى حق العودة يعني توطينهم في البلاد العربية[٥].

يقول أحد الكتاب اليهود "إن إسرائيل لا تألو جهداً من أجل تشريد الشعب الفلسطيني، كما أنه صراع يسعى كل واحد إلى السيادة على نفس بقع الأرض"[٦].

ويعتبر أحد جنرالاتهم أن حل قضية اللاجئين سهلة فلدى بعض الدول العربية مساحات كبيرة من الأرض[٧].

ويرى رئيس وزراء إسرائيل نتنياهو أنه يجب توطين اللاجئين في الأماكن التي يتواجدون فيها حالياً[٨].

---

(1) www.palestineremembered.com - للمزيد من الاطلاع- موضوع بعنوان: التوطين الوصفة المزمنة لنهاية الشعب الفلسطيني - للدكتور سلمان أبوصيته- ٢٠٠٧/٤/٢٣م .

(2) satelnews.com – حتر، ناهض - بعد ١٨ عاما" وادي عربة" على بساط البحث- ٢٠١٢/١٢/٢٦

(3) عايش، عصام- معاهدة وادي عربة دراسة تحليلية- ص ٥١.

(4) صالح، محسن محمد- التقرير الاستراتيجي الفلسطيني لسنة ٢٠٠٩- ص ٤٦٩.

(5) satelnews.com – حتر، ناهض - بعد ١٨ عاما" وادي عربة" على بساط البحث- ٢٠١٢/١٢/٢٦

(6) هوربين، ألون- هل يوجد حل للقضية الفلسطينية- مواقف إسرائيلية-ص ١١٣-ترجمة غازي السعدي- ط١-١٩٨٣-دار الجليل للنشر-عمان – الأردن.

(7) ألون، إيجال - ثلاث حروب وسلام واحد- ص ١٦٩.

(8) نتنياهو، بنيامين- مكان تحت الشمس- ص ٤٠٤.

ويسعى اليهود إلى استخدام كافة السبل الكفيلة بتشريد الشعب الفلسطيني وتضييق سبل الحياة عليه(١).

- وضعت مشكلة اللاجئين ضمن السياق الإنساني وليس السياسي والقانوني وهذا يتنافى مع قرارات الأمم المتحدة التي تنص على حق العودة وتقرير المصير(٢).
- قضية اللاجئين بحاجة إلى أن يشترك الجميع في حلّها لأنها قضية عامة(٣).
- عدم حصول الأردن عل أي ضمانات بهذا الموضوع كونه أكثر بلد معني بهذا الأمر وإرجاء البحث والمماطلة سيغير مجرى المفاوضات نتيجة التغير الحاصل في الواقع(٤).
- اعتبار مشكلة اللاجئين مشكلة إنسانية، يعني التفريط بحق ملايين الفلسطينيين في العودة، ولا يمكن للكيان الإسرائيلي قبول هذا الشرط لأنه سيفقده طابعه اليهودي، الذي نشأ المشروع الصهيوني لأجله(٥)
- أدى عدم تطبيق مبادئ القانون الدولي في قضية اللاجئين إلى تصدير المشكلة إلى الأردن(٦).
- امتناع الأمم المتحدة عن التصويت على القرار الخاص بعودة اللاجئين وأسقطت الأساس القانوني لعودة النازحين دون قيد أو شرط(٧).

رأي الباحثة: من الناحية الشرعية:

- لا يجوز شرعاً تفويت حق العودة لأن الوطن لا يتخلى عنه وينبغي المقاومة لاستعادته وتحرير كل شبر فيه.
- التوطين خارج الوطن من أجل حل مشكلة مؤقتة وليست من أجل طرد صاحب الحق ليحل المحتل مكانه فهذا تنازل عن الحق لمن لا يستحق. والحل الشرعي هو قتال هؤلاء اليهود وطردهم من فلسطين، ثم عودة أهلها إليها.
- التأكيد على حق العودة، والحل الشرعي هو قتال هؤلاء اليهود وطردهم من فلسطين ثم عودة أهلها إليها.

---

(2) *www.assaqifa.com* -3/11/2012- كشف المستور عن معاهدة وادي عربة -عدنان العطيات
(2) صقر، محمد، وآخرون – المعاهدات الأردنية الإسرائيلية-دراسة وتحليل - ص ٧٣-ط٢ مركز دراسات الشرق أوسط -٢٠٠٠عمان – الأردن.
(3) صالح، محسن - دراسات منهجية في القضية الفلسطينية- ص ٤١٤.
(4) عايش،عصام- معاهدة وادي عربة- ص ٥٢.
(5) صالح، محسن - دراسات منهجية في القضية الفلسطينية- ص ٤١٤.
(6) معاهدة وادي عربة وتداعياتها-د.غازي حسين-www.arabjo.net.
(7) الجبور،عبد الله-مقال بعنوان: ملف اتفاقية أوسلو وتداعياتها-yhbu.3.com-تاريخ المقال١٩/٨/٢٠٠٨م.

- عملية الإحلال خطة ممنهجة من العدو ينبغي تفويتها عليه وعدم مساعدته عليها لذا فإن هذه المعاهدات ساعدت على ذلك وهذا غير جائز شرعاً.

- إسرائيل تريد الاحتفاظ بالأرض الفلسطينية والتي تبلغ ٩٢,٦% من مساحة إسرائيل المزعومة، ويرى بعض الكتاب اليهود أ ن قرار ١٩٤ القاضي بحق العودة قرار غير ملزم وأنها توصية لها طابع إنساني، وقد ساهمت هذه المعاهدات علىترسيخ هذا الاعتقاد(١).

- يحاول المحتل أن يغرس في نفوس أبنائه أن توطين اللاجئين في الأراضي التي هاجروا إليها هو الحل العملي وليس عودتهم إلى وطنهم فلسطين(٢)

المطلب الثالث عشر
الأماكن ذات الأهمية التاريخية والدينية

الجانب القانوني:

- ما جاء عن حرية الوصول إلى الأماكن الدينية يعني مطالبة اليهود بحقوق مزعومة في أماكن تاريخية في داخل الأردن(٣).

- إقرار ضمني بالسيادة للكيان الصهيوني على مدينة القدس مقابل الإشراف الأردني على الأماكن الإسلامية فيها(٤).

- وضعت إسرائيل نفسها قيّمة عل القدس بإعطاء الأردن إدارة الأماكن المقدسة ومنحت الأردن دوراً يخدم مصالحها وتحقيق أطماعها.

- البند المتعلق بحوار الأديان والذي يشير إلى ضرورة التفاهم الديني وهذا البند يخدم التوراة والتلمود وتغيير ما ورد في الديانتين المسيحية والإسلام لمصلحة الأكاذيب التوراتية والتلمودية(٥).

(1) www.palestineremembered.com - للمزيد من الاطلاع- موضوع بعنوان: التوطين الوصفة المزمنة لنهاية الشعب الفلسطيني - للدكتور سلمان أبوصيته- ٢٠٠٧/٤/٢٣م .

(2) المفتي، محمد مختار ضرار-زبادي،أحمد محمد-فلسفة وأهداف الطفل اليهودي في فلسطين-ص ٢٢٤- ٢٢٥.
(3) القرعان، صالح- معاهدات السلام- الأردنية الإسرائيلية–ص١٢٥.
(4) حباشنة: خالد-العلاقات الأردنية الإسرائيلية- ص ١١١.
(5) مقال غازي حسين-www.arabjo.net.

- تقبل التعامل مع اليهود وإلغاء الحواجز الدينية والحضارية بين العرب واليهود[١]

- الهدف من حوار الأديان تطبيع المواطن الأردني لتقبل التعامل مع أتباع الديانة اليهودية[٢].

- حوار الأديان في المصطلح اليهودي يدعو إلى مساواة النصوص الكنسية واليهودية وهذه الدعوى تدين القرآن لأنها تضاهيه بالإنجيل وتطالب بحذف الآيات التي تتحدث عن الجهاد والاكتفاء بالآيات العبادية والأخلاقية (اعتبار آيات الجهاد بالية وغير مجدية التطبيق)[٣].

- وحوار الأديان في المفهوم الإسلامي يتعلق بأمر ضروري وهو الدعوة إلى الله ..والأصل الشرعي له بيان الحق ورد الباطل، وظهر هذا في دعوة الأنبياء لأقوامهم إلى التوحيد وترك الغلو وغيرها من القضايا التي حدثنا عنها القرآن في هذا المجال[٤].

رأي الباحثة:

- إن أصحاب الأديان إما نوع يريد الحق أو معرض ومعاند وهذا الأخير يجب قتاله وليس إنشاء معاهدات معه وتقارب أديان لا يمكن أن يستساغ فيكف يكون التقارب بين دين عقديته لا إله إلا الله ودين يقول عزير ابن الله.
- اليهود أكثر الناس غلواً وإعراضاً عن الحق، ولا يوجد أي حوار بين المسلمين وبين اليهود يؤدي إلى كلمة سواء.
- سادساً: قضايا متعددة أخرى ومنها موضوع التبادل الثقافي والعلمي يقول أحد الباحثين من الصعب التخيل أن يزود الصهاينة الأردن بمنجزاتهم العلمية[٥].
- ومن الجدير بالذكر أن نجاح الغزو الاقتصادي والهيمنة السياسية مرهون بمدى النجاح في الغزو الثقافي.

- أدت الاتفاقية إلى وجود طلاب أردنيين في جامعات يهودية[٦]. وهذه مفسدة يترتب عليها وجود خطر على الهوية الإسلامية لدى هؤلاء الشباب، وبالمقابل فهم يحرصون على عدم

---

(1) القرعان، صالح-معاهدات السلام-الأردنية الإسرائيلية-ص ١٢٥.
(2) حباشنة، خالد عبد الرزاق-العلاقات الأردنية الإسرائيلية-ص ١١٢.
(3) www.dr-z-obdelaziz.com, - والموضوع بعنوان: خديعة حوار الأديان- ٢٠١٢/٨/٣١.
(4) almoslim.net - موضوع بعنوان:الحوار بين الأديان-حقيقته وأنواعه- د.عبد الرحيم السلمي- islamstory.com- ٢٠٠٨/٦/٤
(5) العلاقات الأردنية الإسرائيلية- حباشنة- ص١١٣.
(6) حباشنة، خالد عبد الرزاق-العلاقات الأردنية الإسرائيلية-ص١١٤.

تواجد طلابهم في الجامعات الأردنية حتى لا يتعرضوا للخطر ولحرصهم على تواجدهم في جامعات متفوقة أكثر[١].

- موضوع محاربة الجريمة أو المخدرات مع العلم أن حركة السياح تنقل العادات السيئة ومنها ترويج المخدرات[٢]. كما أن حركة السياحة نفسها تنقل مفاهيم دخيلة من خلال المجموعات السياحية[٣].

- حرية الملاحة وما أدت إليه من مرور البضائع اليهودية إلى الاسواق العربية[٤].

- وجود تشريعات تعمل على إيجاد تنمية متكاملة على أساس مرتكزات شرق أوسط جديد[٥]. مما يوجد علاقات وثيقة وليس إنهاء حالة حرب فقط[٦].

---

(1) حباشنة، خالد عبد الرزاق-العلاقات الأردنية الإسرائيلية-ص١١٤.
(2) الحمد، جواد-مستقبل الصراع في الشرق أوسط-ص ١٠٠.
(3) القرعان، صالح-معاهدات السلام الأردنية الإسرائيلية-مرجع سابق-ص ١٣٩.
(4) وادي عربة وتداعياتها-مقال للدكتور غازي حسين-www.arabjo.net.
(5) القرعان، د.صالح-معاهدات السلام الأردنية الإسرائيلية-ص١٣٦-١٣٧.
(6) حباشنة، خالد-العلاقات الأردنية الإسرائيلية-مرجع سابق-ص-١١٧.

المبحث الثاني
القضايا الخاصة بكل اتفاقية

المطلب الاول
معاهدة كامب ديفيد

لقد جاءت بعض البنود المتعلقة بمصر بشكل خاص ومن ضمنها "إبقاء سيناء منزوعة السلاح" وهذا يعني :

- عدم استخدام غزة كقاعدة عسكرية للهجوم على إسرائيل[١].
- تحييد مصر عسكرياً وإبعاد الخطر المصري عن إسرائيل[٢]. وتحويل انتباه إسرائيل نحو الدول العربية والعمل بحرية على هذه الجهات لإدراك أن مصر هي أقوى الجهات[٣].
- اكتساب إسرائيل الشرعية بوجودها في المنطقة[٤].
- أدت إلى جعل المقاومة الفلسطينية والدول العربية هي المسئولة عن التصدي العسكري لإسرائيل[٥].

كامب ديفيد لم تمنع إسرائيل من وقف التسلح بل سعت نحو المزيد وكذلك التخطيط لضرب النظام العربي، وشكلت فرصة لتهديد الأقطار العربية وممارسة الإرهاب[٦].

- لم تتغير سياسة إسرائيل بعد توقيع اتفاقية كامب ديفيد يؤيده تدمير المفاعل النووي في العراق وضم هضبة الجولان السورية في عام ١٩٨١وعدوانها على لبنان عام ١٩٨٢[٧].
- البنود كانت في مصلحة اليهود على حساب مصلحة المصريين ودلل ذلك خفض قوة الجيش المصري وتقوية القوة العسكرية الإسرائيلية[٨].

---

(1) نتنياهو، مكان تحت الشمس-ص ٨٧- ط١-١٩٩٥-ط٢-١٩٩٦-دار الجليل للنشر والدراسات والأبحاث الفلسطينية-عمان الأردن- ترجمة محمد عودة الدويري-مراجعة وتصويب- كلثوم السعدي.

(2) المسلماني، أحمد، وآخرون- مستقبل الصراع العربي الإسرائيلي واستراتيجيات إقامة الدولة الفلسطينية -ص١٥٣-١٥٤-المحرر العام-د.محمد عثمان خشت-دار قباء للطباعة والنشر والتوزيع- القاهرة-تاريخ النشر٢٠٠٣م.

(3) الأشقر، رياض- الإدارة العسكرية الإسرائيلية والحرب الإسرائيلية العربية المقبلة-ص ٨٣-ط١- مؤسسة الدراسات الفلسطينية-بيروت- ١٩٧٩م.

(4) المعاهدات العربية الإسرائيلية-www.moqatel.net.-مرجع سابق

(5) الأشقر، رياض-الإدارة العسكرية الإسرائيلية والحرب الإسرائيلية العربية المقبلة-ص ٨٣.

(6) حسين، عدنان السيد- عصر التسوية- ٢٣٢.

(7) المعاهدات العربية الإسرائيلية-www.moqatel.com.

(8) عمارة، د.محمد-الإسلام والسياسة الرد على شبهات العلمانيين-ص ٤-ط١-٢٠٠٨-مكتبة الشروق الدولية، الأشقر، رياض- الإدارة العسكرية وأبعادها الاستراتيجية والعسكرية-٩-١٠-ط١-١٩٧٩-الناشر-مؤسسة الدراسات الفلسطينية-بيروت.

- حرية الملاحة لإسرائيل عن طريق البحر الأحمر الذي كان فرصة لتنمية اقتصادها، ولم تعد إسرائيل مضطرة إلى أن تقلق بشأن البحر الأحمر لأن البحرية المصرية هي الوحيدة القادرة على عرقلة الملاحة الإسرائيلية(١).

- تحسن الأوضاع الاستراتيجية العسكرية بعد المعاهدة وزوال الخطر عنها، كذلك زيادة الوجود العسكري الأمريكي.

- ضعف الضغط على إسرائيل من جهتين لبعد المسافة بين الجولان وسيناء (٢).

راي الباحثة من الناحية الشرعية:

- المعاهدات تهدف إلى تحقيق المصالح العباد ودرء المفاسد عنه وهذه المعاهدة ألحقت الضرر بمصر ودرأت المفسدة عن المحتل.

- يجب أن تعود مصر للصدارة بين الدول العربية، ولن يكون هذا بالإبقاء على هذه المعاهدة بل بإلغائها وإبطالها فهي مردودة من ناحية شرعية في كثير من بنودها، ولقد استدرجت مصر في هذه الاتفاقية ولا بد أن تبدأ خطوات نحو الاستعداد والتآلف والوحدة مع الأمة لتحرير فلسطين وتحرير مصر.

يقال "خير الأصحاب أربعة وخير السرايا أربعمائة وخير الجيوش أربعة آلاف ولن يغلب اثنا عشر ألفا من قلة إذا كانت كلمتهم واحدة"(٣).

وجه الدلالة والشاهد من قوله إذا كانت كلمتهم واحدة ولو كانت أعدادهم قليلة سينتصرون وبالمقابل قد تكون جيوش جرارة وكلمتهم متفرقة فينهزمون (وَلَا تَنَـٰزَعُواْ فَتَفۡشَلُواْ وَتَذۡهَبَ رِيحُكُمۡ) [الانفال: ٤٦].

- عدم الركون إلى هذه المعاهدة ولا بد من ضغط الشعوب والأمة الإسلامية على الذين عقدوها لإبطالها وإلغائها وإعداد الأمة لقتال الكيان السياسي الغاصب والقضاء عليه من النية الجازمة لمواجهة هذا العدو وهذا ما فعله الرسول صلى الله عليه وسلم والمسلمون

---

(1) الأشقر، رياض- المعاهدة المصرية الإسرائيلية- ص ١٣-١٧-٢٠-٢٤.
(2) الأشقر، رياض- المعاهدة المصرية الإسرائيلية- ص ١٣-١٧-٢٠-٢٤.
(3) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ج١، ص ٢٣٠. فيض القدير، ج٣، ص ٤٧٤.

عندما رمتهم العرب عن قوس واحدة فقد قام بالإعداد لمواجهة أعداء الإسلام الذين شمروا عن ساق العداوة حتى والمحاربة،والله يأمر بالكف حتى قويت شوكة المسلمين، ثم أذن لهم في القتال ولولا الإعداد لما استطاعوا قتال الأعداء[١].

- إن هذه المعاهدة باطلة لا يحل الالتزام بها بل الواجب إبطالها لأنها تعمل على تأكيد عزة الكفار والقتال لما شرع كان من أجل إذلال الكفار وإضعاف شوكتهم[٢].وإرغام أنوفهم والانتقام منهم[٣] ففي قتال الأعداء للمحتلين إعزاز للدين[٤].

المطلب الثاني

معاهدة أوسلو

لقد جاءت المعاهدة واعترفت بالكيان الغاصب على ٧٨% من مساحة فلسطين وتخلت عن المقاومة وغيرها من النقاط التي تم ذكرها في مقدمة الحديث عن معاهدة أوسلو وهذا يؤدي إلى التنازل عن حق الشعب الفلسطيني في وطنه وإذلاله وسلب حريته.

جاء في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادة الثالثة "لكل فرد حق في الحياة والحرية)، وفي المادة (٣٠) " لا يحق لأي دولة أو جماعة أو فرد القيام بأي فعل يهدف إلى إهدار أي من الحقوق والحريات.

فأين حق الشعب الفلسطيني في هذه المعاهدة، وأين هي من القرارات الدولية؟ وأين هي من عدم التمكين للمحتل وهي تدعو إلى التخلي عن تحرير فلسطين[٥].

- عند العودة إلى بنود الاتفاقية نجد أن هناك بنداً دعا إلى تشكيل سلطة فلسطينية مبنية على قراري مجلس الأمن (٢٤٢-٣٣٨)، إلا أن إسرائيل تتهرب من هذا الالتزام ولم تتمكن السلطة من فرض سيطرتها على الأراضي التي نصت أوسلو على وضع إدارتها ضمن صلاحيتها.

---

(1) السلمان، أبو محمد عبد العزيز-الأسئلة والأجوبة الفقهية-(ت ١٤٢٢هـ) ج٣- ص ٧٦.

(2) الفوزان، صالح فوزان عبد الله-الملخص الفقهي- ج١-ص -٤٦٣-دار العاصمة الرياض-السعودية-ط١١٤٢٣هـ.

(3) الفقه الميسر في ضوء الكتاب والسنة-مجموعة من المؤلفين-الناشر مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف-سنة ١٤٢٤هـ- ص ١٩٩- ٢٠٠.

(4) السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل-شرح السير الكبير- ج ١- ص ١٨٨-مرجع سابق.

(5) الحموري، محمد-مقال عن المقاومة-جريدة العرب اليوم-alarabalyawm.bateco.php.

- أدت إلى انتقال نوعي في أهداف واستراتيجيات منظمة التحرير من الكفاح المسلح إلى الوسائل السلمية ومن تحرير كامل فلسطين إلى القبول بدويلة وأصبح الإعلان عن قيام دولة فلسطين حلماً بعيد المنال(١). حتى أن نتنياهو قال في أحد تصريحاته إن الدولة الفلسطينية التي سيتنازلون لإقامتها ليست دولة مستقلة إلا بالاسم(٢).

التزام الفلسطينيين بتعهدات والتي منها: وقف المقاومة المسلحة، نبذ الإرهاب، وقف الانتفاضة، قمع المقاومة، وغيره(٣). مما أدى إلى تحويل إسرائيل من دولة احتلال إلى دولة سلام وأدت إلى تفويت الفرصة للتمسك بالبندقية والاعتراف للعدو بشرعية اغتصابه لأرض فلسطين(٤).

موضوع الاستيطان، والدعوة في مؤتمر عقد في سويسرا لانتقال جميع يهود العالم إلى فلسطين(٥)!! حيث أن المعاهدة لم تنص على وقف الاستيطان بصورة قاطعة وازداد عدد المستوطنين لأكثر من الضعف بعد الاتفاقية مقابل عمليات التهجير القسري وهدم المنازل وإلغاء الهويات ومصادرة الأراضي(٦).

- لم يذكر الاتفاق كلمة (أرض فلسطينية) بل كلمة (مناطق) وكأنها أرض متنازع عليها، إذ أن اليهود يعتبرون فلسطين أرض الآباء والأجداد، وأنهم أحق بها من أي أحد.

- لم يذكر الاتفاق كلمة (المواطنين الفلسطينيين) بل (السكان) وكأنها جالية عديمة الانتماء ليس لها قضية ولا هوية ولا وطنية(٧).

- اعتبرت الاتفاقية أن المجلس الفلسطيني له صلاحيات تشريعية وليس مجلس تشريعي، ومن حق إسرائيل إبطال أي تشريعات صادرة عن المجلس إذا تعارضت مع الاتفاق(٨).

- في وثائق الاعتراف المتبادلة بين عرفات ورابين: اعتراف عرفات بإسرائيل واعتبار أن الحروب الفلسطينية والعربية مع إسرائيل كانت خطأً وعدواناً على إسرائيل، مقابل اعتراف رابين أن المنظمة ممثلاً للشعب الفلسطيني، ولكنه لم يعترف بالحقوق الوطنية

---

(1) مقال بعنوان خمسة عشر عاماً من اتفاقية أوسلو- مرجع سابق.
(2) حمارنة، مصطفى، وآخرون-العلاقات الأردنية الفلسطينية إلى أين أربعة سيناريوهات للمستقبل-ص ٤٥-٤٧- تاريخ الطبعة-١٩٩٧.
(3) مركز دراسات الوحدة العربية-دائرة شئون الموظفين- ص٨٧٩-ط١-١٩٩٥-بيروت.
(4) مقال بعنوان خمسة عشر عاماً من اتفاقية أوسلو-مرجع سابق.
(5) الجبور، عبد الله - ملف اتفاقية أوسلو وتداعياتها-مرجع سابق.
(١) مقال بعنوان:بعد مرور ١٩ عام على اتفاقية أوسلو-www.maannews.net.
(2) مقال بعنوان أوسلو سبب الداء-شبكة فلسطين للحوار-محمد الناصر-بدون تاريخ -wwwpaldf.net
(8) الجبور، عبد الله-مرجع سابق-yhbu.3.com-٢٠٠٨/٨/١٩م.

للشعب الفلسطيني مثل حق تقرير المصير، ولم يذكر عرفات حدود الدولة الإسرائيلية أهي حسب قرار ١٨١ بتاريخ ١٩٤٧ أم حدود عام ١٩٤٨ أم ١٩٦٧.

- على إثر الاتفاق تم إلغاء ٢٥ مادة من أصل (٣٣) مادة يتشكل منها الميثاق الوطني(١).

- الحكومات الإسرائيلية المتعاقبة ما طلت في تنفيذ الاتفاق المرحلي ولم تنسحب أو تعيد انتشارها في أكثر من ٩٩% من أراضي الضفة بحلول عام ١٩٩٨ (إعادة الانتشار وتحويل الصلاحيات والمسئوليات المتعلقة بالأراضي إلى السلطة الفلسطينية لتشمل الضفة والقطاع ومفاوضات الوضع النهائي (القدس والمستوطنات) إلا أن إسرائيل لم تف بالتزاماتها بل رفضت، وذلك بغية توسيع المستوطنات وبناء الجدار العازل وإحكام سيطرتها على حدود مدينة القدس(٢).

الجانب القانوني: معاهدة أوسلو تخالف القواعد الأساسية في القانون الدولي

والقاعدة الأساسية في القانون الدولي: أن معاهدات الصلح لا يمكن أن تكون وسيلة لاكتساب الأقاليم نتيجة لتحريم استخدام القوة أو التهديد بها في العلاقات الدولية، وهذه المعاهدة تعارض معاهدة الصلح -المتضمنة لتنازلات إقليمية- مع المادة (١٠٣) من ميثاق الأمم المتحدة وتنص على: إذا تعارضت الالتزامات التي يرتبط بها أعضاء الأمم المتحدة مع أي التزام دولي آخر فالعبرة بالتزاماتهم المترتبة على هذا الميثاق، فالمعاهدات مع اليهود باطلة في نظر الميثاق لمعارضتها القرارات الصادرة عن الأمم المتحدة.

كما يتضح أيضاً:

- بطلانها وفق المادة (٥٢) من اتفاقية فينا ١٩٦٩والتي تنص على: تعتبر المعاهدة باطلة إذا أبرمت بالتهديد واستخدام القوة ومخالفتها لمبادئ القانون الدولي..ومما لا شك فيه بطلان المعاهدات (الصلح مع اليهود) لأنها تبرم تحت تهديد الاحتلال، واعتبارها متعارضة مع قاعدة آمرة.. فالمعاهدة تكون باطلة بطلاناً مطلقاً إذا كانت وقت إبرامها تتعارض مع قاعدة آمرة، خاصة إذا كانت هذه القاعدة مقبولة من الجماعة الدولية(٣).

وقد نصت المادة ٥٣ من معاهدة فينا المتعلقة بالقواعد الآمرة للقانون الدولي العام: (كل قاعدة قبلتها الجماعة الدولية في مجموعها ويعترف بها باعتبارها قاعدة لا يجوز الإخلال بها ولا

(1) مقال في مجلة أخبار مصر- بتاريخ ٢٠٠٨/٩/١٥ –http://www.shbabmist.com.
(2) مركز المعلومات الوطني الفلسطيني-www.wafainfo.ps
(1) المدخل العلوم القانونية-شرح القاعدة الآمرة والمكملة-٢٠١٠/١٢/٢م .hotnet.ba7r.org

يمكن تعديلها إلا بقاعدة لاحقة من قواعد القانون الدولي العام لها ذات الصفة)، والقواعد الآمرة تعلو المعاهدات ولا يمكن لهذه الأخيرة مخالفتها وإلا اعتبرت باطلة[١].

والمعاهدات التي أبرمت بين العرب واليهود باطلة طبقاً لقواعد القانون الدولي:

- المادة (٦٤) من قانون المعاهدات تؤكد على استحالة تطبيق معاهدات صلح تتضمن تنازلات إقليمية أو حقوق إقليمية
- المعاهدات بين المنتصر والمهزوم لا يجوز أن تخالف ميثاق الأمم المتحدة ومعاهدة فينا حول المعاهدات ومنها كما أكد مجلس الأمن الدولي في القرار ٢٤٢ وغيرها عدم الاعتراف بشرعية الآثار التي ترتبت على استخدام إسرائيل القوة في حرب الـ٦٧ وعدم قبول الاستيلاء على الأراضي بواسطة الحرب ووجوب انسحابها من جميع الأراضي العربية المحتلة[٢].
- ونصت المادة (٦٤) على: إذا ظهرت قاعدة آمرة فأي معاهدة تتعارض معها تصبح باطلة وينتهي العمل بها.
- المادة (٧١) من قانون المعاهدات تنص على إبطال أي معاهدة تتعارض مع قاعدة آمرة من قواعد القانون الدولي فنصت على:
- في حالة المعاهدة التي تعتبر باطلة طبقاً للمادة (٥٣) يكون على الأطراف إزالة الآثار التي تمت على أساس يتعارض مع قاعدة آمرة..وتجعل علاقاتها المتبادلة متفقة مع القاعدة الآمرة، وفي حالة المعاهدة التي تعتبر باطلة يترتب على إنهائها.
- عدم التأثير على أي حق للأطراف تم نتيجة لتنفيذ المعاهدة قبل إنهائها بشرط أن تكون الحقوق متفقة مع القاعدة الآمرة الجديدة.
- عدم مشروعية الاستيلاء على أراضي الغير بالقوة ، وهذا ما فعلته الصهيونية بدعم من الغرب، وقد نص القانون الدولي على أن الاستيلاء أو بسط السيادة على إقليم بطريق القوة أو التهديد غير مشروع.

([1]) الوسيط في القانون الدولي- د.ماجد الحموي-محاضرات-www.lawjo.net.
([2]) حسين، غازي- معاهدة وادي عربة وتداعياتها-www.arabjo.ne t.

ما يتعلق بقرار التقسيم من ناحية قانونية في معاهدة أوسلو نجد ما يلي[١]:

- المستفيد الأول من التقسيم الحركة الصهيونية (في الـ٤٧ إقامة دولة يهودية على ٥٦,٥ من مساحة البلاد وكانوا يخططون للاستيلاء على ما تبقى من فلسطين، وحدث هذا قبيل انتهاء انتداب بريطانيا على فلسطين، احتل اليهود بقوة السلاح مناطق واسعة كانت مقررة للدولة العربية بموجب قرار التقسيم ٨٠% سنة الـ٤٨ وتم تهجير قرابة ٨٠٠,٠٠٠ فلسطيني بقوة السلاح[٢].
- قرار التقسيم رقم (١٨١)١٩٤٧ وافقت عليه ٣٣ دولة ورفضته ١٣ وامتنعت عن التصويت ١٠ دول، وتعهدت فيه إسرائيل بتنفيذ قرار التقسيم، ويتضمن تدويل القدس وقرار العودة رقم (١٩٤) ولكنها لم تف بما وعدت بل تجاوزت الحدود التي رسمتها لها الأمم المتحدة.
- قرار التقسيم باطل لمخالفته قواعد القانون الدولي، وميثاق الأمم المتحدة وكل العهود والمواثيق.
- دعوى الأقلية الذي تعذرت به إسرائيل باطل لأن الأقليات محمية بقانون يحمي لها حقوقها.
- ليست إقامة دولة وتقسيم الوطن إلى دولتين وسائل لحماية الأقليات!

- كذلك لا يوجد رابطة بين المهاجرين والمهاجر إليهم من حيث العرق ولا رابطة العنصرية، والذين هاجروا هم الصهاينة، وهم أتباع مذهب سياسي وليسوا يهوداً، فضلاً عن عدم قبول أهل فلسطين هجرة اليهود إليهم وإنشاء وطن قومي لهم[٣].

لقد كان قبول قرار التقسيم من أجل الوثب نحو التوسع حين تتوفر الظروف[٤]، ومن خلال ما ذكر في قانون المعاهدات والقانون الدولي: لا شك أن معاهدات الصلح بين العرب وإسرائيل تدخل في دائرة البطلان لأنها أبرمت تحت تهديد استخدام القوة مخالفة القانون الدولي وأحكام ميثاق الأمم المتحدة[٥].

من الناحية الشرعية:

- هذا التقسيم جائر لأنه يعطي اليهود معظم فلسطين ويتعارض مع كثير من المقاصد الشرعية التي جاءت الشريعة لإقرارها والتأكيد عليها وهذه المقاصد مبنية على رعاية

(1) نص قرار التقسيم رقم ١٨١- www.aljazeera.net.
(2) www.palestineinarabic.com، negm.adoforum.net، www.un.org-ميثاق الأمم المتحدة.
(3) مقال بعنوان: ٦٤ عاماً على قرار تقسيم فلسطين، news.jo.com، hokokbenha.alafdal.net.
(4) أبو شرخ ، خالد- --مقال بعنوان ملابسات قرار تقسيم فلسطين-٢٠١١/١١/٣٠م www.ahewar.org .
(5) ميثاق الأمم المتحدة-www.un.org.

مصالح العباد وتوظيف المقاصد دون ضوابط أو معايير ما هو إلا وسيلة لهدم الشريعة، والمتفق عليه أن المصلحة هي مناط التشريع[١].

- وبالنظر إلى مآلات الأفعال فإن هذه الاتفاقية أضاعت فلسطين وحق الشعب الفلسطيني ، وترتبت عليها مفسدة كبيرة، وقد دعت إلى تعطيل الجهاد هي والاتفاقيات الأخرى ولا يمكن للحق أن يعود إلا بالجهاد لأن فيه تتحقق نصرة المظلومين والمستضعفين وبه يكون الدفاع عن الأرض والعرض[٢].
- الله سبحانه وتعالى يشرع الأحكام من أجل مصالح العباد[٣]. لذلك كان الجهاد هو السبيل لقهر المحتل وإذا أرادت الأمة أن تسترد كرامتها فليس لها سبيل إلا المقاومة[٤].

ولقد تنازل من وقع على هذه الاتفاقية عن حق أهل فلسطين بفلسطين وهم لا يملكون هذا الحق لذا فإن على أصحاب الحق وبخاصة أهل فلسطين والأمة بأكملها أن تدافع عن حقها ولا تتنازل عنه. هذا الواجب يجعل كل مسلم أن يسعى لتحرير فلسطين سواءاً كان قريباً كالمسلمين الموجودين في الأردن أم مصر أم بعيداً كمسلمي الهند وباكستان[٥]. والدافع هو العقيدة وليس القومية أو الفئوية وبدون عقيدة ستكون الأمة غثاءً كغثاء السيل، لأن العقيدة هي التي تقود إلى النصر كما قادتهم من قبل[٦].

المطلب الثالث

معاهدة وادي عربة

أولاً: موضوع ترسيم الحدود، فمن ناحية قانونية تم تأجيل ترسيم الحدود مع الضفة الغربية وهذا يعني أن انسحاب إسرائيل فيما بعد من الضفة الغربية لا يشمل الغور الأردني والحدود الأردنية الفلسطينية[٧].

ثانياً: اعترف المفاوض الأردني بمجرى نهر الأردن كحدود دولية إسرائيلية رغم موازاة النهر لأراضي الضفة، وهذا اعتراف ضمني بمناطق الضفة الغربية بأنها إسرائيلية، وموافقة على عزل المناطق الفلسطينية وهذا مخالف لقرارات الأمم المتحدة[٨].

---

(1) صقر، محمد شحاتة-شريعة الله لا شريعة البشر-ص١٧٢-دار الخلفاء الراشدون-الإسكندرية-دار الفتح الإسلامي-مصر.
(2) الحمد، حمد بن عبد الله - شرح منظومة القواعد الفقهية للسعدي-ج٩/٢.
(3) شرح نظم الورقات-٦٢ /٢١+ وشرح قواعد الأصول الجامعة -١٣/١٨.
(4) الحموري، محمد-مقال بعنوان: المقاومة كخيار استراتيجي للأمة- مرجع سابق.
(5) عثمان، محمد رأفت- الحقوق والواجبات والعلاقات الدولية في الإسلام – ص ١٨٤ –ط٣-١٤٠٣هـ-١٩٨٢م –دار إقرأ- بيروت- لبنان.
(6) خطاب، اللواء الركن محمود شيت – الوجيز في العسكرية الإسرائيلية-ص ٢٠١٠ –ط٢-١٣٨٨هـ-١٩٦٩م- دار الإرشاد-بيروت.
(7) القرعان، صالح- معاهدة السلام الأردنية-الإسرائيلية- ص ٩٦.
(8) مالا نعرفه عن معاهدة وادي عربة: -.assaqifa.com مقال بتاريخ:٢٠١٢/١١/٢٦م

ثالثاً: نصت الفقرة الأولى من المادة الثالثة من الاتفاقية حول الحدود أنها تحدد على أساس تعريف الحدود زمن الانتداب البريطاني، دون المساس بالأراضي الداخلة تحت سيطرة الحكم الإسرائيلي عام ١٩٦٧ .

وهذا من الناحية القانونية:

اعتراف من الحكومة الأردنية بأن إسرائيل هي وريثة فلسطين بحدودها إبان الانتداب البريطاني وفيه خروج عن المرجعية الشرعية للمعاهدة في رسم الحدود على أساس الانتداب وليس قراري مجلس الأمن[١] (٢٤٢، ٣٣٨).

- الفرق بين ما رسم على أساس الانتداب وما بني على قراري مجلس الأمن، فإن الأول كان من صنع الإنجليز لرغبتهم في إقامة دولة يهودية في فلسطين والذي أعطى وعداً لليهود باحتلال أقسام كبرى من فلسطين[٢].

وقراري مجلس الأمن (٢٤٢-٣٣٨) اعتبر الضفة الغربية من ضمن أراضي المملكة الأردنية الهاشمية بينما زمن الانتداب كانت الضفة غير متحدة مع المملكة[٣].

- لم يستطع الأردن التفاوض على أساس قراري مجلس الأمن التي تنص على أن (الأرض مقابل السلام) وقد تنازل الأردن في الاتفاقية عن أراضيه المحتلة عام ٦٧[٤]، وهي الضفة الغربية التي هي جزء من الأردن وذلك من عام ١٩٥٠.

من الناحية القانونية : يعد هذا مخالفة للدستور الأردني[٥] خرق الاتفاقية المتعلقة بعودة أم الرشراش على خليج العقبة ومن الجدير بالذكر أن هناك أراضي أردنية موجودة في هذه المنطقة ويملكها أردنيون ولديهم وثائق تثبت ذلك[٦].

هذه الأراضي أخذت بالقوة ينبغي تحريرها واستردادها استناداً إلى الاتفاقيات الدولية الشارعة والتي تنص على عدم جواز اكتساب أراضي الغير بالقوة وأن القوة لا تخلق الحقوق وقد أجمع الفقه الدولي على هذا المبدأ[٧].

ومن الناحية الشرعية: فكلا التقسيمين غير شرعي سواء زمن الانتداب أو وفق قراري مجلس الأمن حيث تم التنازل عن الأرض وهذا أعظم تفريط في الحقوق وأكبر ظلم لحق بالشعوب.

---

(1) حباشنة، خالد عبد الزاق-العلاقات الأردنية الإسرائيلية في ظل معاهدة السلام-ص ٨٣.
(2) مرعب، عبد الرحيم- تاريخ العرب والمسلمين- ص١٨٠- ط٦-١٣٧٨هـ-١٩٥٩م-الناشر مكتبة الاستقلال- عمان- الأردن.
(3) قراري مجلس الأمن ٢٤٢-٣٣٨-٢٠٠٩/٢/٦م. tamernb.arabblogs.com
(4). كيف تنازلت الأردن عن أراضي ال٦٧في وادي عربة-٢٠١١/١٢/١م. www.ejabat.google.com
(5) عصام عايش، معاهدة وادي عربة، دراسة تحليلية، ص ٤٢.
(6) العودة إلى المجتمع الدولي، مقال بتاريخ ٢٠١٣/١٠/١٠م. www.group194.net
(7) القرعان، د.صالح - معاهدة السلام الأردنية الإسرائيلية - ص ٨١.

ثانياً: أراضي أم الرشراش، وهي جزء من الأردن بموجب حدود الانتداب وقد احتلت عام ١٩٤٩ وتم التنازل عنها. وهذا يعارض من الناحية القانونية القول أن الأردن استعاد بالمعاهدة كامل ترابه[١].

يوجد في القانون الدولي ما يعرف بمبادئ قانون الاحتلال بالقوة ومن ضمنه مبادئه أن الدول المحتلة لا تملك حق السيادة على الأراضي التي احتلتها.

تنص المادة (٤٢) من لائحة لاهاي على أن الاحتلال لا يشمل سوى الأراضي التي يمكن أن تمارس فيها سلطتها[٢].

من الناحية الشرعية:

التنازل عن الحق فيه ضرر حيث أن التنازل عن أم الرشراش يعني تقليص عرض المياه الأردنية وهذا يتنافى مع القاعدة الشرعية "لا ضرر ولا ضرار".

ثالثاً: منطقة الباقورة والغمر: نصت المعاهدة على منح اليهود حرية الدخول والخروج من وإلى تلك المنطقتين، حتى أن المفاوض عندما ذكر كلمة تحرير هاتين المنطقتين احتج اليهود وطالبوا بتغيير العبارة إلى استعادة وليس تحرير مع العلم أن المستعاد (٨٨٠) دونم من أصل أرض محتلة مساحتها (٦٠٠٠) دونم[٣].

وهاتين المنطقتين لا يطبق الأردن قوانينه فيهما وفي هذا انتهاك واضح للسيادة والتنازل عن السيادة يعتبر غير مبرر وجميع الحقوق الصهيونية اللاحقة على احتلالها باطلة ولأن التنازل عنها من ناحية قانونية يعد مخالفة دستورية[٤].

كما أن هذا البند أدى إلى حماية المحتل في هذه المناطق دون مقابل[٥].

رابعاً: قضية المياه:

ويتعلق هذا البند بعدة موضوعات منها التخصيصات من مياه نهري الأردن واليرموك لكل من الطرفين وإيجاد حل للمشاكل المائية والموارد المائية غير كافية مما يتوجب إيجاد حل عملي وعادل.

---

(1) عصام عايش، معاهدة وادي عربة، دراسة تحليلية، ص ٤٢.
(2)تفاقية وادي عربة آن الأوان لإلغائها-حسن طوالبة-٢٠١٢/٣/١٩-الحوار المتمدن٣٦٧٢العدد www.ahewar.com-
(3) عصام عايش، وادي عربة، ص ٦٢-٦٣.
(4) حباشنة، خالد عبد الرزاق- العلاقات الأردنية الإسرائيلية- ص٨٦.
(5) مقال عن أراضي الباقورة، الرابط:

الجانب القانوني

- إذعان الأردن لانتقاص حقوقه الكاملة من المياه واعترافه بهيمنة إسرائيل على حقوقه المائية(١).
- حصول إسرائيل على ستة أضعاف ما يحصل عليه الأردن من نهر اليرموك(٢).
- إقرار باستئثار إسرائيل على المياه العذبة كلها في أعالي نهر الأردن حتى بحيرة طبريا(٣).
- بموجب الاتفاقية أعطي لليهود حق استثمار نهري الأردن واليرموك، والحقائق تشير أن ٩٧% يقع في سوريا ولبنان والأردن و٣% فقط في الأراضي المحتلة.
- وقد قام اليهود بتحويل مجرى نهر الأردن وهذه سرقة وعلى الأردن المطالبة بالتعويض عن المياه المسروقة من العدو(٤).خاصة وأن هذا التحويل ألحق ضرراً بالأردن حيث أنها ممنوعة من الاستفادة من مياه النهر وإقامة السدود.
- لم ينفذ اليهود ما تم الاتفاق عليه من السماح للأردن بتخزين ٢٠ مليون م مكعب في الشتاء و١٠ مليون من المياه المحلاة المحولة من نهر الأردن و ١٠ مليون يقدمها المحتل في تواريخ محددة في الصيف مما جعل الأردن يعاني ويسعى لشراء الماء من تركيا(٥).
- هذا الضرر مخالف للقانون الدولي، فلقد أقرت محكمة العدل الدولية في لاهاي عام ١٩٧٤مجموعة من المبادئ في حل النزاعات الدولية على المياه ومنع الأعمال التي يمكن أن تسبب أضرار لأي طرف، وعندما انعقد مؤتمر الأمن المائي العربي كان من أهم توصياته: اعتبار المضائق والممرات المائية معابر دولية ولا يحق لأي دولة التحكم فيها لخدمة مصالحها الخاصة ومعالجة الأخطار الناتجة عن أزمة المياه ورفض نظرية حق السيادة المطلقة للدولة على مياه الأنهار التي تجري في أراضيها ما دامت هناك دولة تنتفع من نفس المجرى الطبيعي للأنهار(٦).

---

(1) معاهدة وادي عربة وتداعياتها-د.غازي حسين-www.arabjo.net-مرجع سابق
(2) الملف الكامل-كشف المستور عن معاهدة وادي عربة-assaqifa.com- مرجع سابق
(3) مقال بعنوان: أسوأ شروط بالنسبة للأردن بتاريخ ٦/١٩/ ٢٠١١ www.foarragjlawger.com
(4)الاتفاقية آن الأوان لإلغائها-حسن طوالبة-الحوار المتمدن-العدد٣٦٧٢-تاريخ٢٠١٢/٣/١٩مwww.ahewar.org
(5) http://groups.google.com. مقال بعنوان حرب المياه في العالم العربي بين التحديات الاقتصادية والأطماع السياسية-محمد محمود يوسف- بتاريخ ٢٠١١/٦/١٢م
(6) الصراع على مياه الشرق الأوسط- www.e-joussour.net

- من المبادئ المتعلقة بالأنهار الدولية أنه في حال وجود خلاف حول تقسيم الحصص المائية يجب اللجوء إلى المفاوضات لمعالجة ذلك، ويجب أن يتم على وفق المعاهدات(١).والمحتل لم يلتزم بشيء من هذا.

- نصت الفقرة (٥) من المادة الرابعة على منع تلوث الموارد المائية وعندما احتاج الأردن إلى ماء ضخت له مياه ملوثة (٢).

- اتفاقية جونسون سميت الاتفاقية باتفاقية جونسون نسبة إلى الرئيس أيزنهاور اريك جونسون لأنه هو الذي أوكل بمهمة التوصل إلى الاتفاق لتطوير استخدام مياه نهر الأردن وتقسيمها بشكل عادل. أعطت الأردن حقوقاً مائية أكثر من المعاهدةوهذه الاتفاقية عقدت عام ١٩٥٥م وكان الهدف منها التوصل إلى اتفاق بين عدة دول عربية وإسرائيل على تقسيم المياه بشكل عادل ومعقول(٣).

- يؤخذ على المعاهدة تجاهل حقوق الدول العربية الأخرى في مياه نهر الأردن واليرموك وأدخلت الصهاينة كطرف أساسي في تعاون عربي وإقليمي في مجال تنمية الموارد المائية.

- وأسست الاتفاقية لهيمنة على موارد المياه في نهر الأردن والأحواض المائية، لم يتخلَ المحتل ولو جزئياً عن المياه التي كان من المفترض أن ينسحب منها(٤)!!.

- يرى بعض الدارسين أن المعاهدة أعطت للأردن حصة أقل مما تعطيها الاتفاقات الدولية(٥).

يقول عصام مبيضين: وهو أحد المهتمين في موضوع تقسيم المياه:

إن ملفات الخلاف على حصص المياه من طبريا قائمة سنوياً، وهناك صعوبة في الحصول على حصة الأردن الإضافية، وأن الأزمة ما زالت مستمرة ورغم مرور هذه السنوات على الاتفاقية فإن الأردن يحصل على ١٧٠ ألف متر مكعب فقط وكان يأمل بعد الاتفاقية أن تزيد ولم تصله حتى الآن قطرة ماء واحدة زيادة.

---

(1) الأنهار الدولية في قواعد القانون الدولي-أبحاث ودراسات-نشر المقال بتاريخ ٢٠١١/٧/٢٥- الموقع-www.flying.com.

(2) اتفاقية وادي عربة آن الأوان لإلغائها-مقال بتاريخ ٢٠١٠/٩/٣٠م -www.ahewar.com

(3) مقال بعنوان الأمن المائي العربي-محمد نجيب السعد-لا يوجد تاريخ -www.alwatan.com

(4) مرجع سابق-http://groups.google.com.

(5) مبيضين،عصام-تقرير-في مجلة السبيل-بعنوان اتفاقية وادي عربة تبقي ملفات الخلافات على حصص المياه من طبريا قائمة سنوياً- تاريخ التقرير:٢٠١١/١٠/٢٦م-www.assabeel.net

- وجود خلاف على مياه نهر الأردن وكذلك عملية تحويل روافده أدى إلى انحسار التدفق فيه [١].

- تراكم المديونية المائية جاءت نتيجة قصور الاتفاقية عن معالجة هذه القضية بشكل يمكن الأردن من استعادة حقوقه المائية التي تم الاتفاق على أن تكون بحدود ٨٠ مليون متر مكعب وقد رفضت إسرائيل إقراض الأردن أي كميات إضافية ذلك وأدى ذلك إلى تراكم المديونية لتصل إلى ٤٥ مليون متر مكعب[٢]، وقد دأبت الأردن على استدانة الماء من الجانب الإسرائيلي منذ عام ٢٠٠٠م وفي عام ٢٠١٠ قامت بشراء المياه من الجانب الإسرائيلي، وهو ما رآه الخبراء أمراً خاطئاً[٣].

- العجز المائي في الأردن وصل إلى ٥٠٠متر مكعب سنوياً، ويصنف الأردن أنه رابع أفقر دولة في العالم، إذ أن معدل الفرد من المياه (١٥٠) متر مكعب سنوياً وهي من أدنى المعدلات التي يحددها البنك الدولي (الفقر المائي ألف متر مكعب للفرد سنوياً)[٤].

- باقي الحقوق بقيت دون توضيح حيث نصت الاتفاقية على تعاون لإيجاد مصادر لتزويد الأردن بكميات إضافية مقدارها ٥٠ مليون متر مكعب إلا أن الأردن وبعد مرور١٧ عام من نفاذ الاتفاقية لم يتحصل إلا على كميات المياه من بحيرة طبريا والمخزنة والتي لا تتجاوز ٥ ملايين متر مكعب سنويا وبلغت الحقوق المقررة من الجانبين والتي حال عدم تعاون الجانب الإسرائيلي في توفيرها للأردن (٤٥٠ مليون متر مكعب)[٥].

- عند الحديث عن القانون الدولي الذي نظم كيفية اقتسام المياه فإن الأردن لم يأخذ حصته التي تنص عليها تلك الاتفاقيات، والتي تنص على حصول الدول على حقها الطبيعي من الثروات المائية.

- الاستيلاء على القسم الأكبر من مصادر المياه وتحويلها لمصلحة المستوطنات انتهاك للقانون الدولي الذي يحظر استغلال قوة الاحتلال للموارد على الأراضي التي احتلتها[٦].

---

(1) مبيضين،عصام-تقرير-في مجلة السبيل-بعنوان اتفاقية وادي عربة تبقي ملفات الخلافات على حصص المياه من طبريا قائمة سنوياً - تاريخ التقرير:٢٠١١/١٠/٢٦م-www.assabeel.net

(2) www.assawsana.com.- مرجع سابق

(3) www.alalrai.com صفحة المحليات- الموضوع تحت عنوان اجتماع أردني إسرائيلي في عمان لبحث الحقوق المائية- المقال بتاريخ ١٥-٥-٢٠١٢.

مقال بعنوان إسرائيل تسحب مياه نهر الأردن-تاريخ٢٠١٢/٩/٢٧م .www.akhbarak.net(4)

ـ- اتفاقية وادي عربة تبقي الخلاف على حصص المياه من طبريا-٢٠١٠/١٠/٢٦م www.assabeel,net(5)

(6) وطني نيوز-ندوة في النقابات المهنية بعنوان:اتفاقية وادي عربة ١٦عام من الذل والهوان-بتاريخ: ٢٠١٠/١٠/٢٤م: www.wtn24.com.

- تنص المعاهدات والمواثيق الدولية على حصول الدول على حقها الطبيعي من الثروات المائية[١].

- يقول وزير المياه والري موسى الجمعاني أن الأردن يعد الحلقة الأضعف في تحصيل الحقوق المائية من الاتفاقيات الدولية وبيّن الجمعاني أن الاتفاقية لم تصب في الصالح الأردني[٢].
- يقول وزير المياه والري السابق (محادين) ما لدى الأردن من المياه ٢٠% فقط من احتياجاته، وزيادة السكان يتطلب توفير حوالي ١٠،٢٠٠ متر مكعب والمتاح (٢١٢٠)[٣].
- الأردن كما أشرنا من الدول الأكثر فقرا بالمياه (حصة الفرد ١٥%) من مستوى خط الفقر المائي الذي حددته المنظمات الدولية[٤].

رأي الباحثة:

وكان الأصل في المعاهدة أن تعمل على حل المشاكل المائية، والذي حصل أنها زادتها تعقيداً، فلم تقسم مياه نهري الأردن واليرموك بشكل عادل، وكذلك فإن الذي نصت عليه الاتفاقية لم يتحقق من شرب منع التلوث وكذلك النص على معالجة القصور المائي فازداد القصور وشرب المواطن الأردني مياهاً ملوثة!! هذا كما أشارت الدراسات سرقة ماء الأردن في الأنهار وبحيرة طبريا، ثم يدعي المحتل أنه أعطى حصة إضافية من الماء للأردن ثم يتبين أنها من حصة الأردن الأصلية[٥]!!

وتأسيساً على ما ذكر فإنه لا بد من:

١- المطالبة بإصلاح الضرر، لما ينص عليه القانون الدولي، من ضرورة إعطاء حصص عادلة، ولما أكدت عليه قرارات محكمة العدل الدولية. كما نصت معاهدة هلنسكي الخاصة بحماية المجاري المائية لسنة ١٩٩٢ على تخصيص كميات عادلة ومعقولة وأن الحق في المياه إنساني.

---

(1) www.ahewar.org : مقال بعنوان الحقوق المائية- عدنان حسين أحمد- مجلة الحوار المتمدن – عدد ٣٤٦٦ بتاريخ ٢٤-٨-٢٠١١.

(2) www.addustour.com - وانظر تفاصيل توزيع المياه من التقرير الذي صرح به موسى الجمعاني وهو أمين عام سلطة المصادر الطبيعية-مالا نعرفه عن هذه المعاهدة assaqif.com.

(3) www.zeraiah.net - مقال لأستاذ المياه الجوفية في الجامعة الأردنية إلياس سلامة-عن وضع المياه في اتفاقية وادي عربة-بتاريخ٢٣/فبراير/٢٠١٠م

(4) خبراء يناقشون الوضع المائي في الأردن وفلسطين-في اليوم العلمي للمياه-2010 م- www.jea.org

(5) لمزيد من الإيضاح يراجع الموضوع من الموقع التالي:

1-www.jea.org.jo- بمناسبة اليوم العالمي للمياه- والذي أقامته لجنة المياه والبيئة في نقابة المهندسين

-www.ahewar.org-موضوع بعنوان: "الاتفاقية لم تعد للأردن أياً من حقوقه المائية"

٢- إعادة النظر في موضوع نوعية المياه حيث ضخ للأردن مياه ملوثة، وما زالت تواصل ضخها رغم الاحتجاجات مما يتطلب تصرف سريع للحد من هذا الموضوع والذي فيه ضرر كبير على المواطنين، وتفتح قنوات المياه العادمة الخارجة من المصانع الإسرائيلية على مجرى نهر الأردن[١].

٣- لم تحدد الحصة بدقة بل أخذت أقل مما تعطيه المواثيق الدولية كما تشير الأرقام التي تم ذكرها. كما أن قضايا المياه تؤثر على قضايا أخرى مرتبطة بها مثل الحدود والمستوطنات واللاجئين.

٤- هذه المعاهدة وفيما يتعلق بموضوع المياه لم تصب في الصالح الأردني وهذا ما أكد عليه وزير المياه والري موسى الجمعاني وأن الأردن الحلقة الأضعف في تحصيل حقوقه المائية من الاتفاقات الدولية.

٥- الموقف الفقهي من تقسيم المياه يشير إلى أن الاستفادة من النهر العام على قدر أرض كل واحد من الشركاء[٢]. ورغم عدم صحة القياس على هذا الموضوع كون الذي نتحدث عنه محتل لا حق له أصلاً، إلا أن الاتفاقية أرادت تخفيف آثار المحتل فأدت إلى حدوث ضرر بالغ لحق بالأردن في موضوع المياه. ولتأكيد هذا الضرر ما جاء في الملحق الثاني للمعاهدة في المادة الثانية عن وجود تعاون

بين الطرفين لبناء سد تحويلي على نهر اليرموك ولقد كانت الأردن وسوريا اتفقتا على إقامة سد الوحدة في الأردن على نهر اليرموك بتمويل من الكويت على أن تكون المياه للأردن والكهرباء لسوريا فتدخلت إسرائيل ومنعت الأردن من تنفيذ الاتفاق وتوقفت الكويت عن التمويل، وهكذا قضت إسرائيل على التعاون المائي المشترك بين الأردن وسوريا[٣].

ملف الأسرى الأردنيين:

تم تجاهل الملف وما زال دون حل، وبعض الأسرى محكومون إلى الآن وبعضهم أسرى حرب من أكثر من ثلاثين سنة[٤].

(1) www.ejjbed.com- مقال بعنوان إسرائيل تزود الأردن بمياه ملوثة-تاريخ المقال٢٠١٠/١٠/٨م
(2) الزيلعي،عثمان فخر الدين -تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق- ج٦ ص ٤١-مرجع سابق.
(3) معاهدة وادي عربة وتداعياتها- د.غازي حسين- www.arabjo.net
(4) حباشنة، خالد-العلاقات الأردنية-الإسرائيلية-ص ١٧٨.

ومن الناحية القانونية: فإن من حق الاسير على دولته أن تسعى إلى تحريره ليعود إلى وطنه معززاً مكرماً سيّما وأنه لم يرتكب عملاً إجراجياً أو مخلاً بالشرف بل على العكس دافع عن شرف الأمة ومقدساتها، فقد أقرت المواثيق الدولية بحق الشعوب في التحرر ومع ذلك فإنه فرّغ معناه وأعطى لدولة الاحتلال حق إيقاع العقوبات على المقاومين تصل إلى الإعدام، والمواد ٦٤-٦٨ من هذا الميثاق تعطي للمحتل حقوقاً تحمي قواته رغم كونه فاقداً للشرعية وفق التشريعات الدولية ذاتها[١].

من الناحية الشرعية: يقول الأستاذ وهبة الزحيلي: على الدولة التي لها أسرى في بلاد العدو أن تسعى لفك أسرهم وتبذل من الوقت والمال ما يحقق ذلك[٢].

فكيف إذا كان العدو محتلاً لبلاد المسلمين وعلمنا ما يواجهه الأسير في سجون الاحتلال من تعذيب ممنهج ومنظم وأساليب تعذيب وحشية (جسدية ونفسية) [٣].

- اهتمام الإسلام بموضوع الإسير ووضع أحكام وتشريعات خاصة به ونظم قوانيناً تحمي الأسير، والإسلام هو أول من أشار إلى حقوق الأسرى وما يتعلق بحسن معاملته وإطعامه وكسوته وعدم تعذيبه وامتهانه[٤].

راي الباحثة في مجمل ما أدت إليه الاتفاقية:

- أنها أهدرت الكثير من الحقوق وزادت الأوضاع سوءاً، وحولت الأردن كما يقول أحد الباحثين إلى حارس للاحتلال وغير ذلك من الأضرار الكثيرة والتي ترى الباحثة أن هذا الضرر لا يجوز شرعاً.
- التمكين للعدو أو إعانته على ظلمه وفي الحديث " يا عبادي إني حرمت الظلم على نفسي وجعلته بينكم محرماً فلا تظالموا"[٥] ولا ظلم أكبر من السكوت عن الحق.
- لا بد من جهاد العدو ومقاومته ويكون ذلك في عدم التطبيع معه وتدريب الأمة على فنون القتال، والسعي لامتلاك أسلحة قوية قادرة على مواجهة هذا العدو الذي يجب إخراجه من أرض المسلمين.

---

(1) موقف القانون الدولي- نصر الدين-ص ١٧٩.
(2) الزحيلي، العلاقات الدولية في الإسلام-ص ٧٨-مرجع سابق.
(3) السرجاني، د .راغب-حقوق الأسرى في القرآن- islamstory.com.
(4) السرجاني، د .راغب-حقوق الأسرى في القرآن- islamstory.com.
(5) صحيح مسلم باب تحريم الظلم، الجزء ٢، رقم الحديث ٢٥٧٧.

- من العدل أن تقرر الشعوب مصيرها وأن تكون سياسة الحكام قائمة على المصلحة الشرعية ويجب على ولاة الأمور أن يسعوا لما فيه مصلحة الشعوب، فهي صاحبة السيادة الحقيقية. وكما يقول فقهاء الدستور "الشعوب هي التي تقرر ما تريد لأنها صاحبة السيادة الحقيقية[١].
- لا بد من إرساء قيود على سياسة الحكام وولاة الأمور وأن تكون سياساتهم موافقة للشرع[٢]، وأن تصبح محلاً للمساءلة. فغن خلا تصرف الإمام من المصلحة المطلوبة شرعاً والتي جاءت في شرط المصلحة لصحة المعاهدات، فلا ينفذ تصرفه بل يلغى.
- التأكيد على الحق الفلسطيني وعدم الاعتراف بالمعاهدات التي تعارض هذا الحق وهذا ما أكد عليه العلماء المسلمون في مؤتمراتهم[٣].

وهذا ما سنعرض له في المبحث التالي:

رأي العلماء في الصلح مع اليهود وفي معاهدات السلام مع المحتل.

- يرى العلماء رفض تهيئة الشعوب للدفاع عن حقها والتخلص من الخوف وعدم الحيلولة دون تقدم السعوب نحو وحدتها أو إشغالها عن قضاياها المصيرية، إن الشعب الذي لا يسعى لتحرير أرضه من عدوه شعب مهان[٤].

الآثار المترتبة على المعاهدات، ثم رأي العلماء فيها:

أبرز الآثار السلبية الآتية:

- الاعتراف بحق إسرائيل في الوجود.
- إضعاف الاقتصاد العربي، وهيمنة الاقتصاد الإسرائيلي[٥]. ووجود نظام استراتيجي أمريكي [٦][٧][٨].وجعلها شريك في التخطيط لمستقبل المنطقة[٩].
- ازدياد قوة المحتل وبناء قوته العسكرية وتفوقه في ذلك على العرب[١٠].

([1]) الحياري، د. عادل – القانون الدستوري والنظام الدستوري الأردني – دراسة مقارنة – ص ٣٤٣- ١٣٩٢ هـ - ١٩٧٢ م.- عمان – الأردن.

([2]) القحطاني، محمد سعيد سالم – الولاء والبراء في الإسلام - مرجع سابق– ص ٢٢٢.

([3]) مؤتمر العلماء ودورهم في نهضة الأمة – عقد في عمان – ١٠ شوال – ١٤٢٤هـ، - ٤ كانون أول – ٢٠٠٣م – المركز الأردني للدراسات والمعلومات – جريدة اللواء – www.odabasham.com

([4]) الخياط ، د. عبد العزيز – مقال بعنوان الإسلام دين السلام – مفهوم السلام والحرب في الإسلام- المؤتمر العاشر – الإسلام والقرن الحادي والعشرون – يوليو – ١٩٩٨ م www.elazhar.com .

([5]) القرعان، د.صالح-معاهدة السلام الأردنية الإسرائيلية-ص ١٤١.

([6]) الأشقر،رياض،الإدارة العسكرية الإسرائيلية والحرب الإسرائيلية العربية المقبلة،ص١١٠،٢٦،مرجع سابق.

([7]) الحمد، جواد-مستقبل الصراع في الشرق الأوسط-ص٩٦-مرجع سابق.

([8]) العقاد، صلاح-السادات وكامب ديفيد- ص ٦٧

([9]) الأشقر، رياض-الإدارة العسكرية الإسرائيلية-ص ١١٠-١١١.

([10]) صلاح سالم-١٥٣-١٥٤.

- الحد من التعبئة الجهادية وإضعاف روح المقاومة[١].
- بقاء أسباب التوتر في المنطقة[٢].
- إيجاد منطقة خالية من التحالفات العدائية في الشرق الأوسط-[٣].
- ارتباط الدول العربية بالمحتل من حيث وفي كافة المجالات (تجارية، اقتصادية) وغيرها[٤].
- نهب المياه ودون حساب واستثماره على حساب الدول العربية [٥].
- البعد الأمني الذي لم يجعل هناك مناطق منزوعة السلاح و تم التنازل عنها، وكذلك استقبال أجهزة أمنية إسرائيلية من أجل التنسيق معها[٦].
- فتح الأبواب أمام إسرائيل إلى دول عربية وإسلامية كانت مغلقة وبعيدة [٧].
- بقاء الكثير من المشكلات دون حل أبرزها القدس والمستوطنات لذلك فإن إسرائيل الآن تقوم بخرق مختلف قواعد القانون الدولي على مدينة القدس. Digital.ohram.org والإجراءات لتغيير طابع مدينة القدس/ مجلة القدس العدد ١٠/ أكتوبر.
- مسألة اللاجئين والنازحين وما يتعلق بهذه القضية من كثير من الأمور ومسألة انقطاعهم في الأردن إذا لم يستطيعوا الإقامة في الكيان الفلسطيني. [٨].
- ما يترتب على إجبار الأطراف على التفاوض حول القضايا الخطيرة فإن هذا يمكن أن يحكم باستمرار الحروب بين اليهود والمسلمين[٩].
- تحول القضية الفلسطينية من قضية الأمة إلى اعتبار أن منظمة التحرير هي المسئولة عنها وليس لأحد التدخل[١٠].

(1) مقابلة مع جريدة القدس منقول من كتاب جواد الحمد-ص ١٠٢
(2) الحمد، جواد-مستقبل السلام في الشرق الأوسط-ص١٧٢.
(3) حسين، عدنان السيد-العلاقات الدولية في الإسلام- ص٤٦٦ –مرجع سابق.
(4) الحمارنة، مصطفى-العلاقات الأردنية الفلسطينية إلى أين-ص٣٤-مرجع سابق.
(5) معركة السلام- وثائق أردنية –المسار الأردني الإسرائيلي من مؤتمر مدريد إلى واشنطن ص-٥٠-٥٣- منشورات دائرة المطبوعات والنشر-١٩٩٤.
(6) نفس المصدر السابق-ص٦١-٦٣.
(7) شفيق، منير-أوسلو وتداعياته-ص٤-مرجع سابق.
(8) الحمارنة، مصطفى- العلاقات الأردنية الفلسطينية إلى أين-ص ١٥٦-١٦٦.
(9) يافيه، جوديث س-الشرق الأوسط عام ٢٠١٥ من منظور أمريكي-ص-٢٠٣-٢٢٩-مرجع سابق.
(10) شفيق، منير-أوسلو وتداعياته-ص ٧-١٢-٢٥.

- سيطرة إسرائيل على ٨٠% من المياه الجوفية في الضفة والقطاع(١).
- بعد المعاهدات حققت إسرائيل معظم أهدافها(٢).

تفكيك القضية وشرذمة الشعب الفلسطيني(٣).

- أعطت الحق لإسرائيل في مطاردة المطلوبين داخل السلطة(٤).

راي الباحثة:

لقد تمت الإشارة إلى هذه الآثار أثناء تحليل بنود الاتفاقيات، ويظهر لي بعد ذكرها على شكل نقاط أن هذه المعاهدات لم يأت تأثيرها بشكل إيجابي ولمصحلة العرب بل لقد صب في مصلحة المحتل وفي معظم بنودها وفي أكثر القضايا أهمية كقضية الماء والحدود والمواضيع الاقتصادية والسياسية وغيرها من القضايا التي بدا واضحاً أن اليهود فرضوا شروطهم وحققوا مطالبهم على حساب الأمة وعلى حساب قضية الأمة، ولن يصلح هذا الأمر إلا بالتحلل من هذه المعاهدات وهذا ما سنبحثه في الفصل التالي.

المطلب الرابع
فتاوى صادرة عن العلماء في حكم الصلح مع المحتل

تؤكد معظم فتاوى علماء المسلمين على حرمة التسوية السياسية مع الكيان الإسرائيلي، وقد صدرت مئات الفتاوى بهذا الصدد، وحملت مجموعة مضامين أبرزها:

- أن فلسطين أرض عربية إسلامية
- فلسطين ملك الأجيال وليس لأحد حق التنازل عنها.
- الجهاد هو طريق التحرير.
- اليهود معتدون غاصبون ولا يجوز إقرار الغاصب على ما اغتصب.
- ضرورة إعادة القضية إلى هويتها الإسلامية، وتعبئة طاقات الأمة باتجاهها(٥).

---

(1) عبد المجيد، عاطف المرجع السابق-ص٨٨-مرجع سابق.
(2) المسلماني،أحمد- مستقبل الصراع العربي الإسرائيلي واستراتيجيات إقامة الدولة الفلسطينية-المحرر العام-محمد عثمان خشت-ص٦٧-٧٢.
(3) www.aljabha.org- -اتفاقية أوسلو والحق الفلسطيني-٢٠١٢/١٠/٢٥م
(4) الجبور، عوض عبد الفتاح-
(5) د. صالح، محسن محمد-دراسات منهجية في القضية الفلسطينية – ص ٥٠٨- دار الفرقان للنشر والتوزيع – ٢٠٠٣ –عمان–الأردن.

ومن نماذج الفتاوى: الفتوى التي أصدرها علماء الأزهر إثر قرار تقسيم فلسطين في ٢٩ نوفمبر ١٩٤٧ وجاء فيها: اعلموا أن الجهاد قد أصبح فرض عين وأن فلسطين ملك العرب والمسلمين وأن القرار باطل.. [(١)].

سئل سلمان بن فهد العودة عن حكم الشرع في معاهدات السلام مع اليهود، فأجاب: أسباب وجود الجهاد أصبحت متوفرة في عدوان اليهود على أرض العرب والمسلمين: وانتهاكه لحرمات الدين في أقدس شعائره.

وقد قررت المؤتمرات التي عقدت بهذا الشأن: رفع علم الجهاد، وإعداد الأمة من ناحية عقدية وقد وقع عليها أكثر من ستين عالماً [(٢)]،

- فتوى الشيخ عبد العزيز بن باز-مفتي عام المملكة العربية السعودية ورئيس هيئة كبار العلماء- في حكم الصلح مع اليهود.

في حوار أجراه رئيس تحرير جريدة المسلمين مع الشيخ ابن باز حول الصلح مع إسرائيل وهل تجوز الهدنة معهم؟ أجاب:

- تجوز الهدنة مع الأعداء مطلقة ومؤقتة، إذا رأى ولي الأمر المصلحة في ذلك لقوله تعالى:(وَإِن جَنَحُواْ لِلسَّلْمِ فَٱجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ ۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ)

[سورة الأنفال:٦١]، لفعل الرسول صلى الله عليه وسلم مصالحته لأهل مكة على ترك الحرب عشر سنوات، صالح كثيراً من قبائل العرب صلحاً مطلقاً، ولما فتح مكة نبذ العهود وأجل من لا عهد له أربعة أشهر(بَرَآءَةٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ إِلَى ٱلَّذِينَ عَـٰهَدتُّم مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ) [سورة التوبة: ١].

- لأن الحاجة تدعو إلى الهدنة المطلقة، ثم قطعها عند زوال الحاجة.

ولما سئل عن حكم الجهاد في فلسطين، ردَ بأنه واجب، ويجب على أهل فلسطين الدفاع عن دينهم وأنفسهم، والواجب على الدول الإسلامية تأييدهم ليتخلصوا من عدوهم (يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ

---

(1) www.alqasam.ps.

(2) أجرى الحوار د.عبد الله الرفاعي- رئيس التحرير- نشر في العدد- ٥١٦ بتاريخ١٤١٥/٧/٢١هـ-١٤١٥/٧/٢٠م، والفتوى موجودة في مجموعة فتاوى ابن باز-٢١١/٨- الحوار مع جريدة المسلمون.

ءَامَنُواْ قَـٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ يَلُونَكُم مِّنَ ٱلۡكُفَّارِ وَلۡيَجِدُواْ فِيكُمۡ غِلۡظَةًۚ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلۡمُتَّقِينَ) [سورة التوبة: ١٢٣].

ولما سئل عن مودتهم وعدم إثارة البغضاء في المناهج التعليمية في بلاد المسلمين عليهم، أجاب: لا يجوز مودتهم، واستدل بمصالحة الرسول صلى الله عليه وسلم لأهل مكة فلم يوجب الصلح محبتهم وموالاتهم بل تثبيت العداوة والبغضاء بينهم، ولما حصل من بني النضير الخيانة أجلاهم، ولما نقضت قريظة العهد ومالئوا على حرب رسول الله قاتلهم، وفي زمن الصحابة ومن بعدهم وقعت هدنة بين الكفرة ولم يوجب مودتهم (لَتَجِدَنَّ أَشَدَّ ٱلنَّاسِ عَدَٰوَةً لِّلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱلۡيَهُودَ وَٱلَّذِينَ أَشۡرَكُواْۖ وَلَتَجِدَنَّ أَقۡرَبَهُم مَّوَدَّةً لِّلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱلَّذِينَ قَالُوٓاْ إِنَّا نَصَـٰرَىٰۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّ مِنۡهُمۡ قِسِّيسِينَ وَرُهۡبَانًا وَأَنَّهُمۡ لَا يَسۡتَكۡبِرُونَ) [المائدة: ٨٢].

والكلام السابق للشيخ ابن باز يعني: الصلح مع اليهود لا يقتضي تغيير المناهج ولا غيرها من المعاملات التي تدل على المحبة والموالاة، والصلح لا يقتضي تمليك اليهود لما تحت أيديهم، ولا يقتضي إبعاد الفلسطينيين عن ديارهم، وإذا كان هذا الذي يحدث، فقد أصبح شرط الإبقاء على الهدنة معهم ملغياً.

وفي سؤال آخر:

هل يجوز بناء على الهدنة الاستفادة من الدول الإسلامية اقتصادياً بما يعود على اليهود بالنفع والقوة وفتح الأسواق لمنتجاتهم؟ أجاب: لا يلزم، وإذا اقتضت المصلحة، فوفق الشرع وإن كانت المصلحة المقاطعة فعلت، والواجب على من تولى أمر المسلمين أن ينظر في مصالح شعبه: (يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَخُونُواْ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ وَتَخُونُوٓاْ أَمَـٰنَـٰتِكُمۡ وَأَنتُمۡ تَعۡلَمُونَ) [سورة الأنفال: ٢٧][1].

وقد ردَ الشيخ يوسف القرضاوي على فتوى ابن باز في جواز الصلح مع اليهود: أنه لا يجوز الصلح مع اليهود، وأنهم لم يجنحوا يوماً للسلم، والمغتصب لا يعد جانحاً للسلم حتى يرد ما اغتصبه، وأن تنزيل ابن باز للحكم الشرعي على الواقع تنزيل غير صحيح وقد بناه على دليلين:

([1]) ابن باز، عبد العزيز عبد الله – مجموع فتاوى ابن باز (متوفى ١٤٢٠هـ) – ج٨ – ص ٢١٣-٢١٤.

الأول: قولـــه تعـــالى: (وَإِن جَنَحُواْ لِلسَّلۡمِ فَٱجۡنَحۡ لَهَا وَتَوَكَّلۡ عَلَى ٱللَّهِۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلۡعَلِيمُ) [الأنفال (٦١)].

الثاني: الهدنة تجوز شرعاً مؤقتة ومطلقة لفعله صلى الله عليه وسلم ولذلك يجوز لولي الأمر أن يعقد الهدنة إذا رأى المصلحة في ذلك.

والرد: أن الجنوح للسلم مطلوب ولكن تطبيق ذلك على واقع اليهود غير صحيح لأن اليهود لم يجنحوا للسلم، وكيف وقد اغتصبوا الأرض وسفكوا الدماء..

أما الهدنة فمعناها وقف القتال، وهل الذي وقع مع اليهود مجرد هدنة؟؟ إن الذي حدث اعتراف لليهود أن الأرض لهم وأن لهم السيادة الشرعية عليها، فالذي حدث ليس هدنة بل هو اعتراف بحق إسرائيل في الأرض الإسلامية والعربية، وفلسطين ليست ملكاً للفلسطينيين وحدهم حتى يتصرفوا فيها دون الأمة الإسلامية.

والآية وإن كانت مطلقة ولكنها مقيدة بمصلحة المسلمين(١).

وفي سؤال للشيخ عبد الله القلقيلي المفتي العام للأردن في ذلك الوقت عن رأيه في إمداد إسرائيل بالمواد الغذائية وغيرها(٢) فأجاب: أمضى سلاح لإرهاب إسرائيل مقاطعتها، ومن يتعامل معهم ويدعم اقتصادهم يساعد في تثبيت اليهود في عدوانهم وانتظار الفرصة للانقضاض على العرب، وإمدادهم بما يحتاجون إليه من باب الموالاة المنهي عنها.

وقد جاء في فتاوى دار الإفتاء المصرية

فتوى الأزهر ١٨/جمادى الأولى-١٣٥٧هـ/يناير ١٩٥٦م:

"إن الصلح لا يجوز شرعاً مع إسرائيل ولا يجوز مصالحتهم على أي وجه يمكنهم من البقاء في بلد إسلامي ولذلك يجب التعاون لرد الأرض وإعانة المجاهدين ومن قصَر أو خذل فهو في حكم مفارق جماعة المسلمين ومقترف أعظم الآثام وإن موالاة الأعداء مرض، وعلى المسلمين أن يتعاونوا جميعاً لرد هذه البلاد إلى أهلها.

- فتوى الشيخ جاد الحق علي جاد الحق مفتي الديار المصرية عام ١٩٧٨ وشيخ الجامع الأزهر في ذلك الحين في جواز الصلح مع إسرائيل وموافقته على معاهدة كامب ديفيد واعتبارها

---

(1) نشر الرد من الشيخ يوسف القرضاوي على الشيخ ابن باز في مجلة المجتمع العدد رقم ١١٣٩-تاريخ – ١٤١٥/٩/٢٩ وقد رد عليه ابن باز في مجلة المجتمع العدد رقم ١١٤٠ تاريخ ١٤١٥/١٠/٦.

(2) من كتاب عمر الطيبي، والفتوى مأخوذه من مجلة صوت الإسلام ٢٨/رجب ١٣٧٨هـ والكلام منقول من ص٢٧ من الكتاب.

منسجمة مع الإسلام مستدلاً بالآية (وإن جنحوا للسلم فاجنح لها وتوكل على الله). واعتبرت هذه الفتوى من الفتاوى التي تخالف ما عليه جمهور الفقهاء المعاصرين وكذلك اعتبرت من الفتاوى الشاذة، وقد كان يغلب على المفتي الصبغة القانونية والقضائية في فتواه[١].

إن الصلح إذا كان على أساس رد الجزء الذي اعتدي عليه إلى أهله كان صلحاً جائزاً، أما إقرار الاعتداء فالصلح باطل لأنه إقرار لاعتداء باطل، وما بني على باطل فهو باطل، وهجوم العدو على بلد إسلامي، يوجب الجهاد ضده بالقوة، والاستعداد للحروب الدفاعية واجب الحكومات الإسلامية، وما فعله اليهود بفلسطين اعتداء يوجب الرد على أهله وعلى كل مسلم، فالصلح على أساس رد ما اعتدى عليه جائز، أما تثبيت الاعتداء فباطل شرعاً[٢].

يقول أحد المفكرين الإسلاميين:

لقد صدرت فتوى الأزهر ولم يكن الاعتداء قد وصل إلى ما وصل إليه من احتلال: (قطاع غزة وشبه جزيرة سيناء ومرتفعات الجولان والضفة الغربية ونهر الأردن والقدس..)[٣].

كذلك صدر بيان عن حكم الشرع في الصلح مع دولة اليهود المحتلة جاء فيه:

- هجوم العدو على بلد إسلامي لا تجيزه الشريعة، فدار الإسلام يجب أن تبقى في أيدي أهلها، وفي حالة العدوان على أي بلد إسلامي فالجهاد فرض عين، والاستعداد واجب ضد المعتدي وبغيره تكون أمة ضعيفة، يسهل على الغير الاعتداء عليها.
- ويجب مقاتلة اليهود وإجلاؤهم عن فلسطين وإعادتها إلى حظيرة البلاد الإسلامية.
- الصلح على بقاء ما سلبوه في أيديهم لا يحقق إلا مصلحتهم وليس فيه مصلحة للمسلمين.
- المعاهدة لتأييد دولة معتدية على بلد إسلامي كاليهود فهو تقوية لجانب المعتدي للاستمرار في اعتدائه وربما التوسع وذلك غير جائز، والأفضل التحالف لرد الاعتداء، والمبادرة لصنع السلاح لتقوية الجيوش الإسلامية المتحالفة، وهذه الهدنة نقضها اليهود باعتداءاتهم، ونقض الموادعة من جانب يبطلها ويحل الجانب الآخر منها[٤].

وكذلك ظهر موقف العلماء في عدة فتاوى ومؤتمرات أكدت على حرمة التنازل عن أي جزء من فلسطين ومنها:

فتوى علماء الأزهر- ١٣٦٦هـ بوجوب الجهاد لإنقاذ فلسطين

---

(1) موقع الفقه الإسلامي www.islamfeqh.com.
(2) العوا، د. محمد سليم–في النظام السياسي للدولة الإسلامية- ص٥٠٩-دار الشروق القاهرة–بيروت – ط١– ١٤١٠هـ-١٩٨٩م.
(3) نفس المرجع السابق، ص١٩٤- ١٩٥.
(4) دراسات منهجية في القضية الفلسطينية- د. محسن محمد صالح– مرجع سابق-ج ٦ – ص ٧٢.

فتوى علماء المؤتمر الدولي الإسلامي/باكستان -١٩٦٨ "أن الصلح مع هؤلاء المحاربين لا يجوز شرعاً[١].

كذلك فقد قام العشرات من كبار العلماء بالتوقيع على فتوى في عام ١٩٨٩ بشأن الصلح مع اليهود من تسعة عشر بلداً وجاء فيها: أن الجهاد هو الطريق الوحيد لتحرير فلسطين، وعدم الاعتراف لليهود بأي شبر من أرض فلسطين، وأن هذا الاعتراف خيانة لله وللرسول..وبعد اتفاقية أوسلو تتالت الفتاوى بعدم جواز عقد الصلح مع الكيان الصهيوني.. [٢].

(1) انظر فتوى علماء المسلمين بتحريم التنازل عن أي جزء من فلسطين-الكويت-جمعية الإصلاح الاجتماعي-١٩٩٠ص٤٧-٥٠.

(2) دراسات منهجية في القضية الفلسطينية– د. محسن محمد صالح- ص٥١٢//فتوى علماء المسلمين–ص١٦–٢٤.

الفصل السادس

التحلل من معاهدات السلام من منظور شرعي

المبحث الأول: تعديل المعاهدات

المبحث الثاني: نبذ المعاهدات

المبحث الثالث: إلغاء المعاهدات بالنقض

المبحث الرابع: التحلل من معاهدات السلام مع المحتل

المبحث الأول

تعديل المعاهدات

المطلب الأول

تعديل المعاهدات باتفاق الطرفين

عند دخول المعاهدة مرحلة التنفيذ يجب على الأطراف البدء بتنفيذها، لكن قد تبرز بعض العقبات يدرك معها أطراف المعاهدة أن من الأفضل تعديلها، ويرتبط التعديل بتفسير المعاهدة من جهة وبانقضائها من جهة أخرى باعتبار أن المعاهدة بعد تعديلها تتحول إلى معاهدة جديدة[١]، والقاعدة العامة أن تعديل المعاهدة لا يتم إلا بموافقة أطرافها لأن وجود المعاهدة كان نتيجة لاتحاد إرادتهم وعليه فلا يجوز حل هذه الرابطة إلا إذا وافق على ذلك جميع أطراف المعاهدة[٢]، المعاهدة وليدة ظروف معينة وهذه الظروف قد تتغير وعندئذ لا بد من إدخالها لجعلها مواتية للظروف الجديدة، وإذا تعلق الأمر بمعاهدة ثنائية فيحق لكل من الدولتين أن تطالب الأخرى بإدخال تعديلات عليها وفتح مفاوضات لدراسة مقترحات التعديل وتكون إجراءات التعديل مشابهة لإجراءات إبرام المعاهدة[٣].

وعند غياب النص الذي يبين طريقة تعديلها فإن التعديل يكون باتفاق الأطراف، ففي حالة المعاهدة الثنائية فإن اتفاق جديد يبرم وبموجبه تتفق الدولتان على إبدال نص معلوم بنص جديد أو عقد معاهدة جديدة تحل بكاملها محل السابقة، ويجب أن يتوفر في التعديل شروط المعاهدة كلها: فيجب موافقة الخليفة على التعديل، ووجود مصلحة للإسلام والمسلمين أو الدولة الإسلامية وغيرها من الأمور..

وفي حال عدم التوصل إلى اتفاق حول التعديل يجري الاتفاق إما على المضي في تنفيذ المعاهدة، أو إنهائها وإزالتها والتحلل من الالتزامات المترتبة عليها[٤]، أما المتعددة الأطراف فتكون وفقاً لقاعدة أغلبية الثلثين وهذه تضع قواعد عامة تهم عدداً كبيراً من الدول وتكون تبعاً للظروف والحاجة.

---

(1)هلال، إياد-المعاهدات الدولية في الشريعة الإسلامية- ص١٦٩-الناشر دار النهضة الإسلامية-ط١٤١٢١هـ-١٩٩١م-لبنان-بيروت.

(2) العيساوي، د.إسماعيل كاظم-أحكام المعاهدات في الفقه الإسلامي-دراسة مقارنة- ١٨٥-الناشر دار عمار-ط١-١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م-عمان-الأردن.

(3) الحموي، د.ماجد- الوسيط في القانون الدولي العام-موجود على الرابطwww.law.net.

(4) هلال، إياد- المعاهدات الدولية في الشريعة الإسلامية- ص١٧٣-١٧٤-مرجع سابق.

المطلب الثاني

تعديل المعاهدات بين الدول الأطراف

بعض المعاهدات تمنع إجراء التعديل إلا بعد مضي مدة من تطبيق المعاهدة، وبعضها تنص على عقد مؤتمرات دولية كل خمس سنوات للنظر وإمكانية التعديل، كذلك تحويل جهة لمهمة الدعوة إلى عقد مؤتمر للتعديل بناءً على طلب الأطراف في المعاهدة[١].

والمعاهدات والهدن في الشريعة من ضمن شروطها أن تحقق المصلحة وأن لا تكون مؤبدة لأن في ذلك تعطيلاً للجهاد.

والحديث عن الصلح الدائم مع المحتل حرمته واضحة لا تحتاج إلى نقاش،ومن المعلوم من الدين بالضرورة أن الكفار حين يحتلون شبراً من بلاد المسلمين يصبح الجهاد فرض عين حتى تتم استعادة الشبر المغتصب، والصلح المحرم يشمل أشكالاً كثيرة كإقرار إسرائيل على حدودها الحالية.

وتعديل المعاهدات يرتبط بتفسيرها من جهة، كما أنه يرتبط بانقضاء المعاهدات من جهة أخرى، ويتم التعديل بموجب اتفاق جديد بين أطراف المعاهدة بعد إجراء المفاوضات بينهما على التعديل، ويجب أن يتوفر في التعديل شروط المعاهدة[٢].

ومثال على التعديل في التاريخ الإسلامي: صلح الحديبية والدليل على التعديل ما جاء في أحد البنود: "من أتى محمدا من قريش بغير إذن وليه رده إليه ومن جاء قريشا ممن مع محمد لم يردوه إليه"، ولما جاء أبو بصير فاراً بدينه إلى المدينة رده رسول الله صلى الله عليه وسلم حسب البند، ولكن أبا بصير لم يعد إلى مكة وشكّل قاعدة للإغارة على قريش فما كان من قريش إلا أن أرسلت وفدا إلى رسول الله لمفاوضتهم حول تعديل هذا البند وتم الاتفاق على إلغائه[٣].

وعند الحديث عن أثر المعاهدات وأنه يجب الوفاء بها، لا بد هنا من الاستثناء أن الوفاء من المسلمين لا يعني التزام الأمة بالمعاهدة في جميع الظروف مع سائر الناس، بل يجب على المسلمين الالتزام ما دام الطرف الآخر ملتزماً ولا تلتزم كذلك إذا كانت المعاهدة تحتوي شروطاً فاسدة، كإعطاء الكفار قسماً من ديار المسلمين[٤].

---

(1) القانون الدولي-موجود على الرابط:lawsadk.forumarabia.com.
(2) هلال، إياد-المعاهدات الدولية في الشريعة الإسلامية-ص١٤٩-١٥٢.
(3) العيساوي،إسماعيل كاظم-أحكام المعاهدات في الفقه الإسلامي- ص١٨٣-١٨٤.
(4) الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس-الأم-ج٤-ص١٩٢-مرجع سابق.

المبحث الثاني
نبذ المعاهدات

المطلب الأول
نبذ المعاهدات من جانب المسلمين

من المعلوم أن الشريعة لا تعرف الغدر ولا تحارب المعتدي دون إعلامه، ويجب إعلامه قبل محاربته لأن عدم ذلك غدر، مع التأكيد على أن النقض لا يكون إلا لأسباب، لقوله صلى الله عليه وسلم: "من كان بينه وبين قوم عهد فلا يحلن ولا يشدنها حتى ينقضي أمدها أو ينبذ إليهم عهدهم على سواء"(١).

والنبذ لغة: الطرح- وهو طرح الشيء من اليد (٢) واصطلاحا: إعلام العدو بترك الموادعة، يقول تعالى: (وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِن قَوْمٍ خِيَانَةً فَٱنۢبِذۡ إِلَيۡهِمۡ عَلَىٰ سَوَآءٍ) [الانفال: ٥٨] والنبذ الرمي والرفض، إذا عاهدت قوما فعلمت منهم النقض بالعهد فلا توقع بهم حتى تلقي إليهم أنك قد نقضت العهد والموادعة(٣).

المطلب الثاني
رأي الفقهاء في نبذ العهود

رأي الشافعية(٤) والحنابلة(٥):

يرى الشافعية أن الحاكم إذا استشعر خيانة المهادنين بأمارات تدل عليها نبذ إليهم، حتى يصير الطرفان سواء في العلم.

---

(1) سنن الترمذي، والحديث حسن صحيح، ج٤/ ص ١٤٣. ورواه أبو داوود وقال حديث صحيح. رقم الحديث ٢٧٥٩. سنن أبو داوود ج٣، ص ٨٣.

(2) ابن منظور، جمال الدين- لسان العرب- ج٣- ص٥١١-مرجع سابق.

(3) القرطبي، عبد الله محمد الأنصاري-الجامع لأحكام القرآن-ج٨- ص ٣٢-مرجع سابق.

(4) المزني، أبو إبراهيم اسماعيل بن يحيى-(ت٢٦٤)مختصر المزني ج٨-ص٣٨٧-دار المعرفة بيروت-١٤١٠هـ-١٩٩٠م،الماوردي -الحاوي الكبير-١٤-٣٨٢، مرجع سابق، الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني المنهاج-ج٥-ص٤٠٨-مرجع سابق.

(5) ابن قدامة المقدسي، أبو محمد موفق الدين- عمدة الفقه -ج١-ص ١٤٥- المحقق أحمد عزوز-الناشر المكتبة العصرية-١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م، المقدسي، عبد الرحمن بهاء الدين العدة شرح العمدة-ج١ص٦٥١،المقدسي، ابن قدامة-الشرح الكبير على متن المقنع-ج١٠-٥٨٢-دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، المرداوي، علاء الدين أبو الحسن-الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ج٤-ص ٢١٦-دار إحياء التراث العربي-ط٢-بدون تاريخ.

وعقد الهدنة عند الشافعية موجب لثلاثة أمور: موادعة في الظاهر، وترك الخيانة في الباطن، والمجاملة في الأقوال والأفعال.

رأي المالكية[١]**:**

يرى المالكية أنه إذا استشعر الإمام وظن خيانة أهل الحرب، نبذ العهد قبل المدة بظهور أمارات الخيانة إن لم يكن هناك خيانة حقيقية، فإن تحققت الخيانة ينبذ بلا إنذار. ويرون كذلك أن العهد يسقط بالظن الذي ظهرت علاماته .

رأي الحنفية[٢]**:**

إذا صالح الإمام ثم رأى أن نقض الصلح أنفع نبذ إليهم وقاتلهم، حتى ولو لم يستشعر خيانتهم، والمصلحة لما تبدلت كان النبذ ترك الجهاد صورة ومعنى فلا بد من النبذ. وقد نقل ابن الهمام الإجماع على نبذ الموادعة، وأنه لا يتقيد بخطور الخوف لأن المهادنة في الأول ما صحت إلا لأنها أنفع، فلما تبدل الحال عاد إلى المنع، وإن بدءوا بخيانة قاتلهم الإمام ولم ينبذ إليهم[٣].

وعقد الهدنة إن كان مؤقتاً بوقت معلوم ينتهي العهد بانتهاء المدة من غير الحاجة إلى النبذ، وعهد الهدنة إن كان مطلقا كما عند الحنفية أو مقيدا كما عند الجمهور: فإنه ينتقض به نوعان: إما بنص صريح، وهو النبذ صراحة، وإما بالدلالة (الكناية). [٤]

---

(1) الدسوقي، محمد بن عرفة-حاشية الدسوقي على الشرح الكبير-ج٢-ص٢٠٦-مرجع سابق.
(2) ابن عابدين، محمد بن عمر-رد المحتار على الدر المختار-حاشية ابن عابدين-ج٥-ص٣٣.
(3) ابن نجيم المصري، زين الدين-البحر الرائق شرح كنز الدقائق-ج٥-ص٨٦-مرجع سابق، المرغيناني، الهداية في شرح بداية المبتدي-ج٢-ص٣٨١-مرجع سابق، العيني، بدر الدين أبو محمد بن حسين-البناية شرح الهداية-ج٧-ص١١٦، الموصلي، أبو الفضل مجد الدين-الاختيار لتعليل المختار-ج٤-ص١٢١.
(4) الموسوعة الفقهية الكويتية-ج٤٢-ص٢٢٤-مرجع سابق.

المبحث الثالث

إلغاء المعاهدة بالنقض

المطلب الأول

انتهاء المعاهدات

تنتهي المعاهدات في الحالات التالية:

١- تنفيذ المعاهدة.

٢- انتهاء الأجل المحدد.

٣- تراضي الدولتين على إنهائها.

٤- فناء أحد أطراف المعاهدة[١].

٥- نقض المعاهدات.

ومن نقض عهده يعلم بهذا النقض وهذا واضح في الآية في قوله تعالى: (وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِن قَوۡمٍ خِيَانَةً فَٱنۢبِذۡ إِلَيۡهِمۡ عَلَىٰ سَوَآءٍۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡخَآئِنِينَ) [الانفال: ٥٨] . وفي الآية إشارة واضحة أن الذي ينقض العهد يعلم بفسخه قبل قتاله[٢]. ومن المعلوم في القانون أن الدولة لا يمكن أن تسعى بمحض رضاها على ربط نفسها بمعاهدة غير متكافئة تهدر مصالحها أو تضع قيداً على استقلالها، وعنصر الإكراه هو أكثر العناصر في حمل الدولة الضعيفة على إبرام هذه المعاهدات، وقد يكون السبب تغير الظروف وكلها باطلة[٣]، ومن المعروف أن الرضا شرط لصحة المعاهدات، ولا تتم المعاهدة إذا كانت تحت تأثير الإكراه[٤].

---

(1) هلال، إياد-المعاهدات الدولية في الشريعة الإسلامية-ص١٩١-١٩٢-مرجع سابق.

(2) الزمخشري، أبو القاسم-الكشاف-ج٢-ص٢٣١،الرازي،أبو عبد الله-مفاتيح الغيب-ج١٥-ص٤٩٧، النسفي،حافظ الدين-مدارك التنزيل وحقائق التأويل-ج١-ص٦٥٣،الطبري،أبو جعفر-جامع البيان في تأويل القرآن-ج١٤-ص٢٥،البيضاوي،ناصر الدين-أنوار التنزيل وأسرار التأويل-ج٣-ص٤٦-مراجع سابقة.

(3) الحديثي، خليل إسماعيل-المعاهدات غير المتكافئة المعقودة وقت السلم-ص٤٣٠-٤٣٢-مرجع سابق، لغنيمي، ص٣١٩.

(4) الحديثي، خليل إسماعيل-المعاهدات غير المتكافئة-ص ٢٤١-مرجع سابق.

وقد سبق ذكر الإكراه هو حمل الغير على أن يفعل مالا يرضاه ولا يختار مباشرته لو خلي ونفسه.

والإكراه نوعان: نوع يوجب الإلجاء والاضطرار، ونوع لا يوجب ذلك (إكراه تام وناقص)[١] والملجئ يؤثر في التصرفات القولية والفعلية وغير الملجئ يؤثر في التصرفات القولية ولما كان كل من النوعين يعدم الرضا ويفسد التصرف القانوني فإن إطلاق الإكراه دون تخصيص ينصرف إلى الملجئ وغير الملجئ[٢].

إن الإكراه ضغط تتأثر به إرادة الشخص فيندفع إلى التعاقد، ولا يعدم الإكراه الإرادة ولكن يفسدها، لأنه اختار أهون الضررين، إلا أن الإرادة التي صدرت منه فاسدة لأنها لم تكن حرة مختارة..وعقد المعاهدات من العقود التي إذا أكره فيها أحد العاقدين يعتبر العقد باطلاً[٣].

إن المعاهدات التي عقدها رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن فيها إكراه ولقد وضح القرآن ذلك من خلال قوله تعالى: (وَإِن جَنَحُواْ لِلسَّلۡمِ فَٱجۡنَحۡ لَهَا) [الانفال: ٦١].

وهناك مذهبين فيما يتعلق بعقود الإكراه:

١- مذهب أكثر الشافعية: أن الرضا ركن في عقد المعاهدة، فإذا وقع الإكراه بطل العقد

٢- الحنفية والمالكية والحنابلة وبعض الشافعية: لم يجعلوا الإكراه سببا في فساد العقد[٤].

ومن أسباب انتهاء المعاهدات الانسحاب منها:

وهذا يختلف في المعاهدات الثنائية عنه في المعاهدات الجماعية، ففي الثنائية فإن انسحاب إحدى الدولتين ينهي المعاهدة، أما في الجماعية فإن انسحاب إحدى الدول لا يؤثر على سير المعاهدة بالنسبة لباقي الدول.

---

(1) التفتازاني -شرح التلويح على التوضيح – ج ٢ – ص ١٩٦.
(2) السنهوري، عبد الرزاق – مصادر الحق – ج٢ – ص ١٨٧.
(3) نفس المرجع السابق – ص ١٧٥.
(4) السنهوري، عبد الرزاق – مصادر الحق في الفقه الإسلامي – ج٢ – ص ١٨٣ فما بعدها – دار إحياء التراث العربي – بيروت.

ولا تختلف الشريعة عن القانون في ذلك[١]، في القانون فإن هذه الحالات تنهي المعاهدة من تلقاء نفسها، ويكون انتهاء المعاهدات إما برضا الطرفين، أو بإرادة منفردة، كذلك يمكن وقف المعاهدة كلياً أو جزئياً إذا ما أخل الطرف الآخر بالتزاماته أو بالتغيير الجوهري في الظروف[٢].

المطلب الثاني

انقضاء المعاهدات بالاتفاق

ينتهي العمل بالمعاهدة في القانون الدولي بناء على الاتفاق الأصلي، بحلول الموعد المحدد لانتهائها، أو بتحقيق شرط فاسخ وهو أمر مستقبل غير محقق الحصول يترتب على وقوعه انقضاء الالتزام.

وفي الفقه الإسلامي: تنتهي المعاهدة بناء على رغبة أحد الأطراف المتعاقدة في التحلل منها، ويسمى ذلك نقضاً ويقابل حالة الفسخ في القانون الدولي[٣]، ويسمى انقضاء المعاهدة في الشريعة من الطرفين بالنبذ[٤]، وكذلك تنتهي بالتنفيذ الكلي وهو الوسيلة الطبيعية لانقضاء الحقوق والالتزامات المثبتة في المعاهدة، وتنتهي المعاهدة أيضا باستحالة تنفيذها تحت عنوان نفي الحرج وذلك في الشريعة، وهو دفع المشقة عن الناس، وفي القانون إذا ما استحال تنفيذ نصوص المعاهدة اعتبرت منتهية[٥].

المطلب الثالث

انقضاء المعاهدات باتفاق لاحق

وهو ما يسمى بالمفاسخة في القانون، ويجوز إنهاء المعاهدة كليا كما مر معنا أو جزئياً وهو ما يسمى بتعديل المعاهدة في خصوص بعض أحكامها أو بالاتفاق الصريح على إنهاء العمل ببعض نصوصها[٦].

وفي القانون الدولي:

يجوز إلغاء المعاهدة باتفاق لاحق إذا توافر شرطان: إذا ظهر ما يؤكد القصد بالحكم بالمعاهدة الجديدة، أو إذا تعارضت نصوص المعاهدة اللاحقة مع نصوص المعاهدة السابقة[٧].

---

(1) العيساوي، إسماعيل كاظم- أحكام المعاهدات في الفقه الإسلامي-ص ١٧٦-١٨٢-مرجع سابق.
(2) القانون الدولي-موجود على الرابط التالي:lawsadk.forumarabia.com.
(3) الزحيلي، وهبة-العلاقات الدولية في الإسلام- ص ١٨٥-مرجع سابق.
(4) الضميري، د.عثمان جمعة- العلاقات الدولية في الإسلام-مدخل لدراسة القانون الدولي مقارنة بالقانون الدولي الحديث -ص١٧٧-مرجع سابق.
(5) العيساوي، إسماعيل كاظم- أحكام المعاهدات في الفقه الإسلامي-ص ١٧٦-١٨٢-مرجع سابق.
(6) العيساوي، إسماعيل كاظم- أحكام المعاهدات في الفقه الإسلامي-ص ١٥٨-مرجع سابق.
(7) العيساوي، إسماعيل كاظم-أحكام المعاهدات-ص١٥٨-مرجع سابق.

المطلب الرابع

انقضاء المعاهدات بغير اتفاق

ويكون في الأمور التالية:

١- الفسخ بالإرادة المنفردة في حالة إخلال الطرف الآخر.

٢- انطواء المعاهدة على أعباء تثقل كاهل الدولة وتنتهك سيادتها وتهدر مصالحها وتعطل تقدمها[١].

ومثال على انقضاء المعاهدة بتحقيق شرط فاسخ: ما حدث في صلح خيبر حيث كان من ضمن الشروط: ألا يغيبوا شيئاً..فغيبوا مسكا لحيي بن أخطب فيه حليهم فاعتبر النبي صلى الله عليه وسلم المعاهدة ملغاة[٢].

وإذا خافت الدولة غدر الأخرى فإنها تعلمها بانقضاء المعاهدة قبل البدء بمهاجمتها، وإذا أعلنت الدولة الأخرى الحرب فجأة فيجب أن يقاوم العدوان بمثله..كذلك تصبح المعاهدة غير جديرة بالتمسك بها في حالة الحرب[٣]، لذلك تصبح ا لمعاهدة غير جديرة بالتمسك بها في حالة الحرب، ويكون التحلل منها كذلك إذا أصبح تنفيذها عسيراً، أو تم الانسحاب من غير رضا الطرف الآخر[٤].

---

(1) الحديثي، خليل إسماعيل-المعاهدات غير المتكافئة-ص٤٣٥.

(2) العيساوي، أحكام المعاهدات، ص ١٧٩.

(3)سبعاوي، بشار- الحسن،إبراهيم-إنهاء المعاهدات الدولية-دار الشئون الثقافية العامة-ط١- ١٩٦٩-بغداد-العراق-ص ٥٩.

(4) غانم،حافظ محمد-مبادئ القانون الدولي-ص ٤٢٠

المبحث الرابع

التحلل من معاهدات السلام مع المحتل

المطلب الأول

القانون الدولي ورأيه في المعاهدات الثلاث[١]

هذه المعاهدات تخضع لمعاهدة فينا وتقضي أنه إذا قام طرف بخرق جسيم للمعاهدة فعلى الطرف الآخر تنبيهه مع إمكانية النظر في إلغاء أو تعديل المعاهدة، ومبدأ إعادة النظر في المعاهدات لغايات التعديل أو التأجيل من الناحية القانونية مقرر في الأعراف الدولية، ولا يوجد معاهدة لا تقبل التعديل والتبديل والإلغاء.

ووفقاً للقانون الدولي فإنه يمكن إلغاء المعاهدة.

وأن هذه المعاهدات إذا عقدت بالإكراه فإن اتفاقية فينا لقانون المعاهدات الصادرة في ١٩٦٩ المادة رقم (٥١) نصت على: "ليس لتعبير الدولة عن رضاها الالتزام بمعاهدة والذي تم التوصل إليه بإكراه ممثليها عن طريق أعمال أو تهديدات موجهة ضده أي أثر قانوني".

تعتبر المعاهدة باطلة بطلاناً مطلقاً إذا تم إبرامها نتيجة تهديد باستعمال القوة واستخدامها لمخالفة مبادئ القانون الدولي الواردة في ميثاق الأمم المتحدة.

مخالفة الاتفاقيات للقانون الدولي:

خرق اليهود لقواعد القانون الدولي خاصة ما جاء بنصوص اتفاقية لاهاي واتفاقية جنيف الرابعة عام ٤٩ بشأن حماية السكان المدنيين انتهاك قواعد المياه الدولية وخاصة الاتفاقية لعام ١٩٩٧.

تخطت الاتفاقيات وثيقة إطار السلام والشرعية الدولية والقانون الدولي من خلال:

- معارضتها مع قراري مجلس الأمن ٢٤٢و ٣٣٨.

([1]) موقع خبراء القانون الدولي يؤكدون أن الإخلال بشروط وادي عربة واستحالة تنفيذ بنودها يسمح بإمكانية تعديلها أو إلغاؤها-٢٩/تشرين أول/٢٠١١م-موجود على الرابط التالي:www.assabeel.net

- تناولت أطراف لا تتعلق بالموقعين عليها وهذا خرق لأبسط قواعد المعاهدات الدولية والتي تنص على أن المعاهدة لا تلزم أصلاً إلا عاقديها (الوثيقة مست بصورة مباشرة مصالح سوريا ولبنان والسعودية والأردن، فيما يتعلق بحرية الملاحة في مضيق تيران).

- الاتفاقيات فيها خرق لمعاهدة الدفاع المشترك وميثاق جامعة الدول العربية ومقررات ومؤتمرات القمة العربية.

- استجابة المعاهدات للمطلب الإسرائيلي بإبرام معاهدة صلح منفردة قبل تحقق أهم شروط الصلح وهو الانسحاب من الأراضي المحتلة وضمان حق الشعب الفلسطيني. وهذا خرق للعلاقات الدولية التي تقوم على فرض إرادة الغالب على المغلوب(١).

المطلب الثاني

أمور متعلقة بالمعاهدة المصرية الإسرائيلية

الأساس القانوني لإلغاء معاهدة السلام بين مصر وإسرائيل(٢):

هذه الإخلالات الجوهرية موجودة من الجانب الإسرائيلي في عدة أمور:

- القواعد الدولية المستمدة من اتفاقية قانون المعاهدات لعام ١٩٦٩ تحدد شروط انقضاء المعاهدات وإنهاء العمل ويتم ذلك باتفاق الأطراف أو بدون اتفاقها.

إذا كان باتفاق فإنه يتم إما باتفاق سابق أو اتفاق لاحق وإذا كان بدون اتفاق فإنه يكون لوجود إخلال جوهري كمخالفة نص أساسي أو استحالة تنفيذ المعاهدة، أو التغير الجوهري في الظروف، أو الرضا في المعاهدة شرط أساسي لصحة انعقادها.

أحكام القانون الدولي تقر لكل دولة تشكو من أي عيب من عيوب الرضا بالحق.

اعتبار المعاهدة باطلة. والإكراه هو أهمها على صعيد العلاقات الدولية.

- الاتجاه القانوني والفقهي الحديث يعتبر معاهدة الصلح التي تبرم في ظل الاحتلال باطلة.

- نصت اتفاقية فينا في المادة ٥٢ بطلان كل معاهدة مبرمة في ظل التهديد بالقوة وبطلانها إذا تعارضت مع قاعدة أخرى.

---

(1) www.marafa.org

(2) د. محمد المجذوب، ٥/١/ ٢٠١٢، مقال بتاريخ موقع دراسات elshaab.org

هناك حجج دامغة تثبت غياب عنصر الرضا عن المعاهدة المصرية أهمها:

١- المعاهدة لم تعرض على الشعب المصري لإبداء الرأي فيها.

٢- في استطلاع للراي أظهر أن ٥٤% يرفضون المعاهدة.

٣- تمت في ظل مرابطة الجيش الإسرائيلي على الأراضي المصرية.

وبالتالي لم تكن إرادة المفاوض المصري حرة.

٤- تم إبرام المعاهدة أبرمت في ظل تهديد أمريكي.

٥- إلغاء المعاهدة يمكن أن يتم استنادا إلى شرط التغيّر الجوهري للظروف، ويمكن الاحتجاج به لأن

أ. لأن تغير الظروف ينجم عنه خلل بالالتزامات المتبادلة.

ب. إثبات أن الاستمرار في الاتفاقية صعب أو مستحيل.

ج. تغير النظام السياسي الداخلي وينطبق على وضع مصر بعد ٢٠١١.

وكذلك فإن إلغاء المعاهدة يتم استناداً إلى تعارضها مع المصالح المشتركة، كما أنها تنسف الأهداف التي قامت على أساسها معاهدة الدفاع المشترك.

كذلك قامت إسرائيل وبعد توقيع المعاهدة بالإخلال عدة مرات ببنود المعاهدة ومنها:

١- الاعتداءات المتكررة على الشعب الفلسطيني والشعب اللبناني.

٢- قيامها بتحويل مسئولية حماية الحدود الجنوبية مع مصر، من قوات لحراسة الحدود إلى لواء عسكري إسرائيلي مسلح.

٣- الانتهاك الدائم للحدود والاختراقات المستمرة لحرمة السيادة والأراضي المصرية.

أثرت الاتفاقية على القضية الفلسطينية وذلك:

- لم تأت على ذكر الشعب الفلسطيني إلا في جملتين فرغتا من أي معنى.
- استبعدت الوثيقة المنظمة من أي دور في التسوية.

- تنكرت لحق تقرير المصير وهذا يخالف رأي الجماعة الدولية .

- تناست مدينة القدس.

- تخطت وثيقة اطار السلام الشرعية الدولية والقانون الدولي من خلال مضمونها:

- يتعارض مع قراري مجلس الأمن (٢٤٢-٣٣٨).

- يلغي قرارات الأمم المتحدة (لا سيما التي تعلق بحقوق الشعب الفلسطيني).

- تناولت أطرافاً لا تتعلق بالموقعين عليها وهذا خرق لأبسط قواعد المعاهدات الدولية والتي تنص أن المعاهدة لا تلزم أصلاً إلا عاقديها. (الوثيقة مست بصورة مباشرة مصالح سوريا ولبنان والسعودية والأردن..) فيما يتعلق بحرية الملاحة في مضيق تيران.

- خرق لمعاهدة الدفاع المشترك وميثاق جامعة الدول العربية ومقررات ومؤتمرات القمة العربية من خلال عدة أمور منها تعهده بإلغاء المقاطعة العربية لإسرائيل.

- استجابة الوثيقة للمطلب الإسرائيلي بإبرامها معاهدة صلح منفردة قبل تحقق أهم شروط الصلح وهو الانسحاب من الأراضي المحتلة وضمان حق الشعب الفلسطيني وهذا خرق للعلاقات الدولية التي تقوم على فرض إرادة الغالب على المغلوب وكرست المزاعم الصهيونية بوجود حقوق مادية ليهود العرب الذي خرجوا بملء إرادتهم وسوتها بحقوق الفلسطينيين الين هجروا من بلادهم قسراً(١).

مخالفة الاتفاقية للقانون الدولي(٢):

تنص اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات الصادرة في ١٩٦٩ المادة رقم ٥١ على "ليس لتعبير الدولة عن رضاها الالتزام بمعاهدة والذي تم التوصل إليه بإكراه ممثليها عن طريق أعمال أو تهديدات موجهة ضده أي أثر قانوني".

المادة (٥٢) "تعتبر المعاهدة باطلة بطلاناً مطلقاً إذا تم إبرامها نتيجة تهديد باستعمال القوة واستخدامها بالمخالفة لمبادئ القانون الدولي الواردة في ميثاق الأمم المتحدة".

ووقائع الإكراه هي:

---

(1) اتفاقية كامب ديفيد www.marefa.org

(2) اتفاقية أوسلو للسلام دراسة قانونية تحليلية في ضوء قواعد القا نون الدولي العام، علي سالم إبراهيم، مقال على النت.

١- احتلال سيناء، وأن سيناء رهينة لدى إسرائيل تعيدها إلى مصر بشرط الاعتراف بها والسلام معها وهو ما يعني التنازل عن فلسطين .

٢- انضمام أمريكا للعدو في حرب ١٩٧٣.

٣- تهديدات كيسنجر للسادات بضرب مصر .

٤- التهديدات العسكرية الإسرائيلية قبل زيارة القدس ١٩٧٧.

٥- التهديد الأمريكي الصريح وذلك بتعهد أمريكا بالتدخل العسكري لصالح إسرائيل.

المطلب الثالث

أمور متعلقة بأوسلو

من الناحية القانونية[١][٢][٣]:

- التآمر الصهيوني مع قوى الاستعمار لإقامة وطن قومي ابتداء من وعد بلفور ومرورا بقرار التقسيم ١٨١ وحدود فلسطين وإسرائيل، ورفض إسرائيل الإعلان عن حدود دولتها لتعارضه مع أطماعها التوسعية وهذا يتنافى مع القانون الذي يلزم كل دولة بتجديد حدودها وإعلانها للمجتمع الدولي طبقاً لقواعد القانون الدولي.

- ضم القدس عام ١٩٨٠ انتهاك للقانون الدولي ولا أثر له على تطبيق اتفاقية جنيف ١٩٤٩.

- القدس في ظل اتفاقيات أوسلو أكدت من الناحية القانونية أن القدس الشرقية ضمن سيادة إسرائيل وتتعامل مع الفلسطينيين فيها كرعايا أجانب.

- أكد بعض الخبراء أن الأزمة الاقتصادية لن تحل إلا بتعديل اتفاق أوسلو.

- الانتهاكات وموضوع حق تقرير المصير تجاه اللاجئين.

---

(1) اتفاقية أوسلو للسلام دراسة قانونية تحليلية في ضوء قواعد القا نون الدولي العام، علي سالم إبراهيم، مقال على النت.

(2) مجلة القدس، ١٩٩٩، العدد ١٠. Palestine.onfo.com

(3) خبير اقتصادي يقول: الذي يحل الأزمة الاقتصادية تعديل أوسلو-قدس برس ٢٠١١/٩/١٠

- المستوطنات: ارتكاب المذابح وسياسة الاستيطان والتطهير العرقي وخرق اليهود لقواعد القانون الدولي خاصة ما جاء بنصوص اتفاقية لاهاي واتفاقية جنيف الرابعة عام ١٩٤٩ بشأن حماية السكان المدنيين وأملاكهم.

- المياه: سيطرة اليهود عليها على منابع ومصبات المياه في (سوريا، لبنان، الأردن وفلسطين) منتهكة قواعد المياه الدولية خاصة الاتفاقية لعام ١٩٩٧ وتتعدى المسألة استعمال وتنظيم المياه إلى استغلالها كورقة ضغط تستعملها بعض دول ضد دول أخرى.

- الحدود: مدى التآمر الصهيوني مع قوى الاستعمار لإقامة وطن قومي ابتداءاً من وعد بلفور مروراً بقرار التقسيم ١٨١وحدود فلسطين وإسرائيل وترفض إعلان حدود دولتها لتعارضه مع أطماعها التوسعية.

المطلب الرابع

الأمور المتعلقة بوادي عربة

من الناحية القانونية

هناك ثلاث قضايا محورية في هذه الاتفاقية وهي: موضوع الحدود والمياه واللاجئين، ففي موضوع الحدود كان خرقاً واضحاً للاتفاقية فيما يتعلق بعودة أم الرشراش على خليج العقبة.

المياه: استئثار اليهود بالمياه والتي ظهرت من خلال الأرقام والإشكالات الواردة عليه قانوناً.

اللاجئين: وقد نص في الاتفاقية على التوطين صراحة ولم يذكر حق العودة:

هذه المعاهدة تعني من الناحية القانونية إنهاء حالة الحرب والصلح والقيام بإنهاء الوقائع الناتجة وأهمها واقعة اللجوء الفلسطيني ولم يحدث ذلك[(١)].

ولقد أثيرت مسألة إنهاء معاهدة وادي عربة وإيقاف العمل بها من الجانب الأردني بعد اشتعال انتفاضة الأقصى في عام ٢٠٠٠، وقدمت مذكرة (١٤) عضواً من أعضاء مجلس النواب للمطالبة بإلغائها، وحسب نص المادة ٩٥ من الدستور الأردني فإنه يحق لعشرة أو أكثر من أعضاء مجلس النواب أو الأعيان التقدم باقتراح لمشروع قانون، ويمكن أن يتم إلغاء المعاهدة إذا تمت الموافقة على ذلك بالأغلبية المطلقة، كذلك فإن هناك إشكالات دستورية في البنود يمكن أن

---

(1) أسوأ شروط بالنسبة للأردن، مقال مقاومة التطبيق بتاريخ ٦/١٩/ ٢٠١١ www.farrajlawyer.com

تناقش على اعتبار أنها مخالفات يحتج بها كمسوغ للتراجع عن الالتزام بهذه المعاهدة، ومنها كما ذكرنا سابقاً التنازل عن جزء من السلطة على الأرض الأردنية وذلك بتأجير منطقتي الغمر والباقورة لإسرائيل مدة ٢٥ سنة تجدد تلقائياً، كذلك موضوع المس بحقوق المواطنين وحرياتهم وهذا ما كفله الدستور لهم، عندما نصت المادة (١١) على الامتناع عن القيام ببث الدعايات المعادية للطرف الآخر، حيث لم تشر المادة إلى وجوب احترام الحقوق والحريات التي تكفلها التشريعات الوطنية[1].

نصت قواعد القانون الدولي على جواز الاحتجاج بالإخلال الجوهري كسبب لإنهاء معاهدة ثنائية حسب أحكام المادة ٦٠ من قانون المعاهدات الدولية، والسبب الجوهري أن الدافع إلى المعاهدات مع المحتل هو الإكراه، والكيان الصهيوني عدواني وفكرة السلام غير محققة لديه.

ونجد هذه الإخلالات الجوهرية موجودة من الجانب الإسرائيلي في عدة أمور:

١- المياه الملوثة التي وصلت إلى الأردن في صيف ١٩٩٨ وهذا يخالف المادة السادسة المتعلقة بالمياه، وكذلك عدم إعطاء الأردن حصته المقررة وعدم جريان التقسيم وفق الحقوق المائية المتعارف عليها دولياً.

٢- نصت المادة الرابعة من معاهدة السلام على إيجاد منطقة خالية من أسلحة الدمار الشامل، وما تزال إسرائيل تتبنى علناً خططاً كبرى للتسلح.

٣- خلافاً لأحكام المادتين الثانية والرابعة وهي احترام السيادة والامتناع عن تنظيم الأعمال العدائية فقد قام الموساد الصهيوني بمحاولة اغتيال رئيس المكتب السياسي لحركة حماس السيد خالد مشعل.

لذا يستطيع الجانب الأردني بناءً على هذه الخروقات أن ينهي المعاهدة أو على الأقل وقف العمل بأحكامها احتجاجاً على هذه الخروقات، ويمكن أن تلغى المعاهدة بالإرادة المنفردة من الأردن والتحلل من التزاماته تجاهها[2].

---

(1) عايش،عصام-معاهدة وادي عربة-دراسة تحليلية-٧٧.
(2) عايش، عصام-معاهدة وادي عربة-ص٧٩.

رأي الباحثة:

بعد العرض الذي تم عن معاهدات السلام وأدلة مشروعيتها والأحكام المتعلقة بها، ثم معاهدات السلام مع المحتل ومدى مشروعيتها، وبعد عرض بنود معاهدات السلام مع المحتل في العصر الحاضر على الشرع، ثم مدى قانونية التحلل من هذه البنود، فإني أرى من الناحية الشرعية ما يلي:

أولاً: عند النظر إلى المعاهدات بشكل عام فإن نقضها لسبب جوهري أو لعدم تحقق الشروط التي تم الاتفاق عليها بين الأطراف يعتد به شرعاً وقانوناً، وتعتبر المعاهدات مع غير المحتل معاهدات صحيحة، أما مع المحتل فهي أصلاً محرمة، "فلا يجوز عقدها لأنها لا تنعقد شرعاً، وإذا انعقدت فإنها تكون باطلة لا يحل الوفاء بها(١). وبما أن هذه المعاهدات موجودة فعلاً وتمت بين الأطراف العربية والكيان الصهيوني فلا مانع من تدارك الأمر والتحلل منها.

ثانياً: عند النظر في شروط المعاهدات نجد أنها لا تنطبق على الاتفاقيات مع العدو الصهيوني، وقد ظهر هذا جلياً عند دراستها من ناحية شرعية، ولم تتوفر فيها شروط صحة المعاهدات.

ثالثاً: العدو الصهيوني لا يريد السلام إلا بما يحقق له المصلحة وإذا وجدها في غير المعاهدات تحلل هو منها. وهذا يظهر من تصريحات قيادة اليهود كل فترة.

رابعاً: المصلحة تقتضي التحلل من هذه المعاهدات التي لم تجر على الأمة إلا الويلات وآن الأوان للنهوض والسعي لتحقيق السيادة للأمة المسلمة على أراضيها.

المطلب الخامس

تغير الظروف، وهل الظرف الحالي يسمح بالتحلل من معاهدات السلام مع المحتل

من الدعائم التي تقوم عليها الشريعة الإسلامية مراعاة المصالح ورفع الحرج ومسايرتها لمصالح الناس، وقامت الأحكام على هذه المصالح، وقد عرف الفقه الإسلامي الفسخ للإعذار وهي تساوي ما يعرف بالقانون بنظرية الظروف الطارئة، ويعتد بالعذر إن كان متصلا بظروف طارئة من شأنها أن توفت مصلحة أحد الأطراف في العقد وتجعله لا ينسجم والهدف الذي عقد من أجله ولا يؤدي الغرض الذي شيد بسببه وللطرف المتضرر حق المطالبة بفسخ العقد، فتغير الأوضاع سبب لإنهاء المعاهدة أو تعديل أحكامها، ورعاية المصلحة العامة تتطلب من الإمام العمل على

---

(1) هلال، إياد-المعاهدات الدولية في الشريعة الإسلامية-ص ١٩٣، ضميرية، عثمان جمعة - المعاهدات الدولية في فقه الإمام محمد بن الحسن الشيباني-دراسة فقهية مقارنة-العدد ١٧٧-١٤١٧هـ.

تعديل المعاهدة أو إنهائها بما يتفق وتلك المصلحة، والعهود إنما تقوم لمصلحة المسلمين والأصل الوفاء بها إلا إذا تغير الحال وصار الاستمرار في المعاهدة فيه مضرة على المسلمين، لقوله صلى الله عليه وسلم "لا ضرر ولا ضرار"[١].

المعاهدات وعلاقتها بتغير الظروف:

ينبغي أن لا تتعارض هذه المعاهدات مع مبادئ وقواعد الشريعة وأن تكون المصلحة تدعو إليها.

وإذا كانت المعاهدات تخضع لمعاهدة فيينا وتقضي أنه إذا قام طرف بخرق جسيم للمعاهدة فعلى الطرف الآخر تنبيهه مع إمكانية النظر في إلغاء أو تعديل المعاهدات، ومبدأ إعادة النظر في المعاهدات من الناحية القانونية مقرر في الأعراف الدولية ولا يوجد معاهدة لا تقبل التعديل والتبديل والإلغاء[٢].

وقد نصت كما نعلم قواعد القانون الدولي على جواز الاحتجاج بالإخلال الجوهري كسبب لإنهاء معاهدة ثنائية حسب أحكام المادة (٦٠) من قانون المعاهدات الدولية[٣].

كما أن الشعوب العربية في معظم فئاتها تطالب بإلغاء المعاهدات مع المحتل خاصة وأنه لا يوجد تاريخ انتهاء أو إجراء لإلغائها[٤].

وقد تغيرت الظروف بالنسبة لهذه الدول فمثلاً مصر عندما قبلت بالمعاهدة كان الهدف سيادتها على سيناء وأصبحت سيناء الآن بالنسبة للموضوع الأمني ذات أبعاد خطيرة والترتيبات الأمنية الموجودة لا تفي باحتياجات الأمن الوطني المصري[٥].

---

(1) العيساوي، إسماعيل كاظم- أحكام المعاهدات في الفقه الإسلامي-ص٢٠٠.
(2) موقع خبراء القانون الدولي يؤكدون أن الإخلال بشروط وادي عربة واستحالة تنفيذ بنودها يسمح بإمكانية تعديلها أو إلغاؤها-٢٩/تشرين أول/٢٠١١م-موجود على الرابط التالي:www.assabeel.net
(3) عصام عايش، وادي عربة، ص ٧٩.
(4) htt:/www.jpost.com-مقال في الدستور لأمجد سلامة في ٢٧/٨-٢٠١٢م-صحيفة جرسالم بوست الإسرائيلية.
(5) أمن سيناء يتطلب تعديل اتفاق السلام بين مصر وإسرائيل، تاريخ ٤/٩/٢٠١٢، www.moheet.com

الخاتمة

في نهاية هذا البحث نخلص لما يلي:

حقيقة المعاهدات مع المحتل تعني الرضا بوجوده على أرض إسلامية أخذها عنوة، وجعله صاحب حق، وبدلاً من العمل على إخراجه عملت هذه المعاهدات على تثبيته.

١- المعاهدات في الإسلام لها شروط ينبغي مراعاتها والالتزام بها عند إبرام المعاهدات وبغير هذه الشروط يحكم ببطلان المعاهدة، والمعاهدات مع المحتل لم تحقق الشروط الصحيحة وعلى رأسها المصلحة ولذلك يحكم ببطلانها.

٢- عندما تلجأ الدولة لعقد المعاهدة فإن هذا يكون من أجل تحقيق الأمان لشعوبها واستقرارهم، فإن لم تحقق المعاهدة ذلك فإنها تلغى لأن الهدف منها لم يتحقق.

٣- معاهدات السلام مع المحتل الصهيوني الأصل فيها عدم الجواز للأدلة التي تطالب بإخراجه من أرض المسلمين، وإن دعت المصلحة للصلح فمن أجل تخفيف آثار العدوان مع عقد النية على الاستعداد في فترة المعاهدة من أجل قتاله وإخراجه.

٤- معاهدات السلام مع المحتل موضوع الدراسة تم عرض بنودها وأسباب انعقادها والآثار التي ترتبت عليها والتي من أبرزها تقوية العدو المحتل في كافة الميادين (السياسية والعسكرية والاقتصادية والثقافية...). كما أن مضمون هذه المعاهدات ومنها السلام العادل والشامل لم يتحقق وبقي غامضاً في معناه ودلالاته.

٥- عند تحليل بنود المعاهدات وعرضها على ميزان الشرع فإن الباحثة تسجل الملاحظات التالية:

- معاهدات السلام هذه لم تحقق المصلحة من عقدها في كثير من بنودها بل على العكس فقد جلبت المفسدة وحققت المصلحة للمحتل.

- جاءت لتعمل على عكس الهدف من انعقادها وهي إنقاذ الشعوب من الهلاك فكانت شرّاً مستطيراً،وبدل أن تكون مرحلة لتهيئة الشعوب لمقاومة المحتل عملت على تثبيته في بلاد المسلمين وضيّعت البلاد والعباد

- عطلت الجهاد وهو الأصل وأخضعت الشعوب للرضا بالأمر الواقع، واعتبار المحتل وكأنه صاحب حق.

- تنازلت بموجب هذه المعاهدات عن كثير من حقوقها ودفعت العرب أن يكونوا متفرقين كل يبحث عن مصلحته الخاصة وألغت اتفاقية الدفاع المشترك وألزمت نفسها بالدفاع عن المحتل،ومنعت المقاومة الشعبية من ممارسة حقها الطبيعي في الدفاع عن أوطانها.

٦- فلسفة اليهود وتفكيرهم لا يجعل لمعاهدات السلام معنى، إذ هم لا يريدون السلام بل هي العداوة لأمة الإسلام فكيف نسالم من لا يفكرون إلا بالاستحواذ على هذه الأمة ونهب خيراتها وتدنيس مقدساتها.

٧- موقف الشريعة من المحتل هو قتاله وإخراجه (وأخرجوهم من حيث أخرجوكم) وذلك بالاستعداد والجهاد.

٨- في موضوع تعديل معاهدات السلام مع المحتل والتحلل منها الذي يتضح أن هذه المعاهدات لا يصلح معها إلا النقض لأنها خالفت كل الشروط التي من أجلها تستمر المعاهدة.

٩- هذا المحتل وبعد مرور هذه السنوات على هذه المعاهدات ما ازداد إلا ظلماً وعدواناً،ولم يلتزم بما جاء في المعاهدات بل ضرب بكثير منها عرض الحائط، وإذا كان عقد الصلح معه لتخفيف عدوانه فأين هذا مما شاهدناه ونشاهده اليوم؟!

١٠- على العلماء والقيادات الواعية أن تهيئ الشعوب وتربيها على حب الجهاد والاستشهاد من أجل تحرير الأوطان واسترداد الحقوق.

(والله غالب على أمره ولكن أكثر الناس لا يعلمون)

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: المصادر:

آبادي، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروز، (ت ٨١٧هـ). **القاموس المحيط** ، ط٢، مؤسسة الرسالة: بيروت، (١٤٢٦هـ ، ٢٠٠٥م).

ابن أبي حاتم، أبو محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي الحنظلي (ت٣٢٧ هـ). **تفسير القرآن العظيم** ، ط٣، (تحقيق أسعد محمد الطيب)، مكتبة نزار مصطفى الباز: السعودية ، (١٤١٩ هـ).

ابن الأثير، عز الدين أبو الحسن الشيباني ، (ت٦٣٠هـ)، **الكامل في التاريخ**، ١٠مجلدات، (تحقيق عمر عبد السلام)، دار الكتاب العربي: بيروت، ودار صادر: بيروت، (١٤١٧هـ،١٩٩٧م).

ابن الأعرابي، أبو سعيد، (ت٣٤٠هـ)، **معجم ابن الأعرابي، (**تحقيق وتخريج عبد المحسن إبراهيم الحسيني)، ط١، ٣ أجزاء، دار الجوزي: السعودية، (١٤١٨هـ-١٩٩٧م).

ابن بطال، ابن بطال بن عبد الملك، (ت٤٤٩هـ). **شرح صحيح البخاري لابن بطال**، ط٢، ١٠ أجزاء، (تحقيق ابو تميم ياسر بن إبراهيم)، مكتبة الرشد: الرياض (١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م).

ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام الحنبلي الدمشقي، (ت٧٢٨هـ)، **الفتاوى الكبرى**، ط١، ٦ مجلدات، دار الكتب العلمية: بيروت (١٤٠٨ هـ - ١٩٨٧م).

________________، **السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية**، ط١، وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد: السعودية.

________________، **الجهاد**، (حقق نصوصه وخرج أحاديثه د. عبد الرحمن عميرة)، مجلدان، دار الجيل: بيروت.

ابن حيان الأندلسي، محمد بن يوسف أثير الدين، (ت ٧٤٥ هـ). **البحر المحيط في التفسير**، (تحقيق صدقي محمد جميل)، دار الفكر : دمشق، (١٤٢٠ هـ).

ابن خلدون، عبد الرحمن بن محمد. **تاريخ ابن خلدون المسمى ديوان المبتدأ والخبر في أيام العرب والعجم والبربر ومن عاصرهم من ذوي السلطان الأكبر**، مؤسسة جمال للطباعة والنشر: بيروت، (١٣٩٩هـ،١٩٧٩م).

ابن شداد، بهاء الدين. **النوادر السلطانية والمحاسن اليوسفية أو سيرة صلاح الدين**، ط١، (تحقيق الدكتور جمال الدين الشيال)، المؤسسة المصرية العامة للتأليف والأنباء والنشر: القاهرة، (١٩٦٤م).

ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز ابن عابدين ت(١٢٥٢هـ)، **الدر المختار وحاشية ابن عابدين**، ط٢، ٦ مجلدات، دار الفكر: دمشق(١٤١٢هـ ، ١٩٩٢م).

ابن عاشور، محمد بن الطاهر التونسي. **التحرير والتنوير(تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب الجديد)**، ٣٠ مجلداً، الدار التونسية للنشر: تونس (١٣٩٣هـ-١٩٨٤م).

ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين المقدسي، (ت ٦٢٠ هـ)، **المغني**، بدون طبعة، ١٠مجلدات، مكتبة القاهرة: القاهرة (١٣٨٨ هـ ، ١٩٦٨م).

___________، **الكافي في فقه الإمام أحمد**، ط١، ٤ أجزاء، دار الكتب العلمية: بيروت (١٤١٤هـ-١٩٩٣م).

___________، **عمدة الفقه**، (تحقيق أحمد محمد عزوز)، المكتبة العصرية، (١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م).

ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ت (٧٥١ هـ)، **زاد المعاد في هدي خير العباد**، ط ٢٧، ٥ مجلدات، مؤسسة الرسالة: بيروت، مكتبة المنار الإسلامية: الكويت، (١٤١٥هـ ، ١٩٩٤).

___________، **الطرق الحكمية** ، دار البيان، بدون طبعة، بدون تاريخ.

___________، **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، ط١، ٤ مجلدات، (تحقيق رائد بن صبري بن أبي علفة)، دار طيبة: الرياض، (١٤٢٧هـ ، ٢٠٠٦م).

___________، **شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل**، دار المعرفة : بيروت (١٣٩٨هـ ، ١٩٧٨م).

ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر القرشي ت (٧٧٤هـ)، **السيرة النبوية من البداية والنهاية**، دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع: بيروت (١٣٩٥هـ،١٩٧٦م).

___________، **تفسير القرآن العظيم**، ط٢، ٨ مجلدات، (المحقق سامي بن محمد سلامة)، دار طيبة للنشر والتوزيع، (١٤٢٠هـ ، ١٩٩٩م).

___________، **البداية والنهاية**، ط١، ٥ مجلدات، (المحقق علي شيري)، دار إحياء التراث العربي، دار الفكر العربي ومكتبة المعارف: بيروت، (١٤٠٨هـ، ١٩٨٨م).

ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني وماجه اسم أبيه يزيد ت (٢٧٣ هـ)، **سنن ابن ماجه**، (تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي)، دار إحياء الكتب العربية: فيصل البابي الحلبي.

ابن منظور، محمد بن علي أبو الفضل الأنصاري، (ت ٧١١هـ)، **لسان العرب**، ط٣، ١٥مجلداً، دار صادر: بيروت، (١٤١٤هـ).

ابن نجيم البصري، زين الدين بن إبراهيم بن محمد المعروف، ت (٩٧٠هـ)، **الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان**، ط١، وضع حواشيه وخرج أحاديثه الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية: بيروت ، (١٤١٩ ، ١٩٩٩م).

ــــــــــــــــــــــــــــــــ ، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ط٢، ٨ مجلدات، دار الكتاب الإسلامي.

أبو إبراهيم، اسماعيل بن علي بن اسماعيل ت (٢٦٤ هـ)، **مختصر المزني**، مطبوع ملحقاً بالأم للشافعي، دار المعرفة: بيروت ، (١٤١٠هـ).

أبو الفتح، محمد بن أحمد (ت٧٣٤هـ). **عيون الأثر في فنون المغازي والشمائل والسير**، ط١، جزءان، دار القلم: بيروت، (١٩٩٣م-١٤١٤هـ).

أبو الفداء، الملك المؤيد عماد الدين إسماعيل، **المختصر في أخبار البشر**، دار المعرفة للطباعة والنشر: بيروت.

أبو القاسم، عبد الرحمن بن أبو الحكم، (ت٢٥٧هـ)، **فتوح مصر والمغرب**، مكتبة الثقافة الدينية، (١٤١٥هـ).

أبو حيان، محمد بن يوسف بن علي أبو حيان ت (٧٤٥ هـ)، **البحر المحيط في التفسير** ، دار الفكر: دمشق، (١٤٢٠ هـ).

أبو شامة، أبو القاسم شهاب الدين عبد الرحمن، (ت٦٦٥هـ)، **عيون الروضتين في أخبار الدولتين النورية والصلاحية**، بدون طبعة، ٥ مجلدات، دار الجليل: بيروت، بدون تاريخ.

الأتابكي، جمال الدين أبو المحاسن يوسف بن تغري بردي، **النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة**، ١٦مجلداً، المؤسسة المصرية العامة للتأليف والترجمة والطباعة والنشر، وزارة الثقافة والإرشاد القومي: القاهرة.

الأزهري، سليمان بن عمر المعروف بالجمل ت (١٢٠٤هـ)، **فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل**، دار الفكر: دمشق.

الأنصاري، أبي عبد الله القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، ٢٠ مجلدا، (تحقيق محمد البيومي وعبد الله المنشاوي)، مكتبة جزيرة الورد ومكتبة إيمان: المنصورة.

البابرتي، محمد اكمل الدين أبو عبد الله ، (ت ٧٨٦ هـ)، **العناية شرح الهداية**، بدون طبعة، دار الفكر: دمشق، بدون تاريخ.

البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله الجعفي، **صحيح البخاري الجامع المسند الصحيح المختصر من أيام الرسول وسننه وأيامه**، ط١، ٩ مجلدات، (المحقق: محمد زهير ناصر الناصر)، دار طوق النجاة، (١٤٢٢هـ).

البزار، أبو بكر بن عمر بن عبد الخالق بن عبيد الله، ت (٢٩٢ هـ)، **مسند البزار، البحر الزخار**، ط١، ١٨ مجلدا، (المحقق محفوظ زين الدين)، ١٩٨٨- ٢٠٠٩.

البغدادي، أبو محمد التميمي (ت٢٨٢هـ). **مسند الحارث**، المحقق حسين أحمد الباكري، ط١، جزءان، مركز خدمة السنة والسيرة النبوية: المدينة المنورة، (١٤١٣هـ-١٩٩٢م).

البقاعي، برهان الدين أبي الحسن بن العمر ت(٨٨٥ هـ)- **نظم الدرر في تناسب الآيات والسور**، ط٣، ٨ مجلدات، دار الكتب العلمية: بيروت، (٢٠٠٦).

البلاذري، أحمد بن يحيى بن داود ، (ت٢٧٩هـ)، **فتوح البلدان**، دار ومكتبة الهلال: بيروت، (١٩٨٨م).

البهوتي ابن إدريس، منصور بن يونس بن صلاح الدين، (ت ١٠٥١ هـ)، بدون طبعة، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، ٦ مجلدات، دار الكتب العلمية: بيروت، بدون تاريخ.

____________________، **شـرح منتهى الإرادات دقائق أولي النهى لشرح المنتهى**، ط١، ٣ أجزاء، عالم الكتب، (١٤١٤هـ-١٩٩٣م).

البيضاوي، ناصر الدين أبو سعيد عبدالله بن عمر بن محمد الشيرازي، **أنوار التنزيل وأسرار التأويل**، ط١، (المحقق: محمد عبد الرحمن المرعشلي)، ط١، دار إحياء التراث العربي: بيروت، (١٤١٨هـ).

البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى، ت (٤٥٨ هـ)، **السنن الكبرى**، ط٣، (المحقق محمد عبد القادر عطا)، دار الكتب العلمية: بيروت، (١٤٢٤ هـ ، ٢٠٠٣م).

____________________، **معرفة السنن والآثار، تحقيق عبد المعطي أمين قلعجي، ط١**، جامعة الدراسات الإسلامية، باكستان، ١٥ جزءاً، دار قتيبة: دمشق، دار الوعي: حلب، دار الوفاء: المنصورة ، (١٤٢١هـ-١٩٩١م)

الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك أبو عيسى، ت (٢٧٩ هـ)، **الجامع الكبير، سنن الترمذي**، ٤ مجلدات، (تحقيق بشار عواد معروف) دار الغرب الإسلامي: بيروت، (١٩٩٨).

____________________، **الجامع الكبير، سنن الترمذي**، ط٢، (تحقيق أحمد عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف)، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي: مصر.

التفتازاني، سعد الدين مسعود بن عمر، (ت٧٩٣ هـ)، **شرح التلويح على التوضيح**، مكتبة صبيح: مصر.

التميمي، محمد عبد الوهاب النجدي (ت١٢٠٦هـ). **مختصر زاد المعاد**، ط٢، دار الريان للتراث: القاهرة، (١٤٠٧هـ).

الجرجاني، علي بن محمد الشيف، ت ٨٠٦هـ، **التعريفات**، ط١، دار الكتب العلمية: بيروت، (١٤٠٣/٢٠٠٣م).

الجصاص، أحمد بن علي أبو بكر الرازي (ت٣٧٠ هـ)، **أحكام القرآن**، دار إحياء التراث العربي: بيروت، (١٤٠٥هـ).

الجوزي، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد ، ت (٥٩٧هـ)، **زاد المسير في علم التفسير**، ط١، (المحقق: عبد الرزاق المهدي)، دار الكتاب العربي، (١٤٢٢هـ).

الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد أبو المعالي ت (٤٧٨هـ)، **غياث الأمم في التياث الظلم**، وضع حواشيه خليل المنصور، ط١، دار الكتب العلمية: بيروت، (١٤١٧هـ-١٩٩٧م).

________________، **نهاية المطلب في دراية المذهب**، (حققه عبد العظيم الديب)، ط١، دار المنهاج، (١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م).

________________، **نهاية المطلب في دراية المذهب**، ط١، (حققه عبد العظيم محمود)، دار المنهاج، (١٤٢٨ هـ ، ٢٠٠٧م).

الحاكم، أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نعيم بن الحكم المعروف بابن البيع ت (٤٠٥هـ)، **المستدرك على الصحيحين للحاكم**، ط١، ٤ مجلدات، (تحقيق : مصطفى عبد القادر عطا)، دار الكتب العلمية: بيروت، (١٤٠١هـ ، ١٩٩٠م).

الحسيني، محمد رشيد بن علي رضا بن محمد شمس الدين بن محمد بهاء الدين القلموني ت(١٣٥٤هـ)، **تفسير القرآن الحكيم**، المنار، الهيئة المصرية العامة للكتاب: القاهرة، (١٩٩٠م).

________________، **تاج العروس من جواهر القاموس**، (مجموعة من المحققين)، دار الهداية، (١٢٥٥هـ).

الحنبلي، مجير الدين، **الأنس الجليل بتاريخ القدس والخليل**، مجلدان، دار الجيل: بيروت، (١٩٧٣م).

الخرشي، محمد بن عبد الله، **شرح مختصر خليل** ، بدون طبعة، ٨ مجلدات، دار الفكر للطباعة: بيروت، بدون تاريخ.

الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي (ت ٣٨٥هـ)، **سنن الدار قطني**، ط١، ٥ مجلدات، (حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط ، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم)، مؤسسة الرسالة: بيروت، (١٤٢٤هـ ، ٢٠٠٤ م).

الداومي، محمد ابن حبان (ت٣٥٤هـ)، **السيرة النبوية وأخبار الخلفاء**، ط٣، جزءان، الكتب الثقافية: بيروت، (١٤١٧هـ).

الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة (ت ١٢٣٠ هـ)، بدون طبعة، **الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي** ، ٤ مجلدات، دار الفكر: دمشق، بدون تاريخ.

الدمشقي، ابن عابدين محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز، (ت ١٢٥٢هـ). **رد المحتار على الدر المختار وحاشية ابن عابدين**، ط٢، ٦ مجلدات، دار الفكر: دمشق، (١٤١٢هـ ، ١٩٩٢م)

الرازي، أبو عبدالله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيعي، الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري ت (٦٠٦ هـ). **مفاتيح الغيب - التفسير الكبير**، ط٣، دار إحياء التراث العربي: بيروت، (١٤٢٠هـ).

الرازي، أحمد بن فارس بن زكريا القزويني (ت ٣٩٥هـ). **معجم مقاييس اللغة**، ٦ مجلدات، دار الفكر: دمشق، (١٣٩٩هـ، ١٩٧٩م).

الرازي، زين الدين أبو عبدالله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي، ت(٦٦٦هـ)، **مختار الصحاح**، ط٥، المكتبة العصرية: بيروت، الدار النموذجية : صيدا، (١٤٢٠هـ،١٩٩٠م).

الزرقاني، أبو عبد الله شهاب الدين (١١٢٢هـ). **شرح الزرقاني على المواهب اللنية بالمنح المحمدية**، ط١، دار الكتب العلمية: بيروت، (١٤١٧هـ-١٩٩٦م).

الزمخشري، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد جار الله ، ت (٥٣٨هـ) **أساس البلاغة**، (تحقيق: محمد باسل عيون السود)، ط١، مجلدان، دار الكتب العلمية: بيروت، (١٤١٩هـ ، ١٩٩٨م).

________________ ، **الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل**، ط٣، ٤ مجلدات، دار الكتاب العربي: بيروت، (١٤٠٧هـ).

الزيلعي، عثمان بن علي بن محجن البارعي فخر الدين ، (ت ٧٤٣ هـ)، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق** ، ط١، المطبعة الكبرى الأميرية: بولاق، (١٣١٣هـ).

السبكي، تاج الدين عبد الوهاب ت(٧٧١هـ)، **الأشباه والنظائر**، ط١، مجلدان، دار الكتب العلمية: بيروت، (١٤١١هـ ،١٩٩١م).

السجستاني، أبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي (ت٢٧٥هـ) ، **سنن أبي داوود**، ٤ مجلدات، (المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد)، المكتبة العصرية: صيدا.

السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة (ت: ٤٨٣هـ)، **المبسوط** ، ٣٠ مجلدا، دار المعرفة: بيروت، (١٤١٤هـ ، ١٩٩٣م).

________________ ، **شــــرح الســـير الكبيـــر** ، ٥مجلدات، الشركة الشرقية للإعلانات، (١٩٧١م).

السعدي، أبو الحسن ت(٤٦١هـ)، **النتف في الفتاوى**، ط٢، المحقق صلاح الدين الناهي، دار الفرقان: عمان ومؤسسة الرسالة : بيروت (١٤٠٤هـ-١٩٨٤م).

السعدي، عبد الرحمن بن ناصر (١٣٧٦هـ)، **تفسير الكريم المنان**، دار الحديث: القاهرة، (١٤٢٤هـ، ٢٠٠٣م).

السمرقندي، أبو محمد عبدالله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بهرام الدارمي التميمي (ت٢٥٥هـ)، **مسند الدارمي المعروف بسنن الدارمي**، ط١، ٤ مجلدات، (تحقيق : حسين سليم أسد الداراني)، دار المغني للنشر والتوزيع: السعودية، (١٤١٢هـ ، ٢٠٠٠).

السمرقندي، محمد بن احمد أبو بكر علاء الدين، (ت ٥٤٠ هـ)، **تحفة الفقهاء**، ط٢، دار الكتب العلمية : بيروت، (١٤١٤ هـ ، ١٩٩٤م).

السنيكي، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري زين الدين أبو يحيى ت(٩٢٦هـ) ، **الغرر البهية في شرح البهجة الوردية**، ٥ مجلدات، المطبعة الميمنية.

________________ ، **أسنى المطالب في شرح روض الطالب**، بدون طبعة، دار الكتاب الإسلامي، بدون تاريخ.

السهيلي، أبو القاسم عبد الرحمن بن عبدالله بن أحمد، **الروض الأنف في شرح السيرة النبوية لابن هشام**، ط١، ٧ مجلدات، دار إحياء التراث العربي: بيروت، (١٤٢١هـ، ٢٠٠٠م).

السيواسي، كمال الدين محمد بن عبد الواحد المعروف بابن الهمام (ت٨٦١هـ)، **فتح القدير**، ١٠مجلدات، دار الفكر: دمشق.

السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين (ت٩١١هـ)، **الأشباه والنظائر**، ط١، دار الكتب العلمية: بيروت (١٤١١هـ، ١٩٩٠م).

السيوطي، مصطفى بن سعد بن عبده شهرة الرحيباني مولدا ثم الدمشقي (ت ١٢٤٣هـ)، **مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى**، ط٢، ٦ مجلدات، المكتب الإسلامي، (١٤١٥ هـ، ١٩٩٤م).

الشاطبي، إبراهيم أبي إسحاق بن موسى اللخمي الغرناطي ت (٧٩٠هـ)، **الموافقات في أصول الأحكام** ، ط١، ٧ مجلدات، (المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان) : دار ابن عفان، (١٤١٧هـ-١٩٩٧م).

الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي (ت٢٠٤ هـ)، **الأم**، ٨ مجلدات، دار المعرفة: بيروت، (١٤١٠ هـ، ١٩٩٠م).

الشامي، محمد يوسف الصالحي، **سبل الهدى والرشاد في سيرة خير العباد وذكر فضائله وأعلام نبوته وأفعاله وأحواله في المبدأ والمعاد**، ط١، ١٢ جزء، دار الكتب العلمية: بيروت، (١٤١٤هـ-١٩٩٣م).

الشربيني، شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشافعي، (ت ٩٧٧ هـ)، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، ط١، ٦ مجلدات، دار الكتب العلمية: بيروت، (١٤١٥هـ، ١٩٩٤م).

الشوكاني، محمد بن علي بن عبد الله، (ت١٢٥٠ هـ). **نيل الأوطار**، ط١، ٨ مجلدات، (تحقيق عصام الدين الصبابطي)، دار الحديث: مصر، (١٤١٣هـ، ١٩٩٣م).

الشيباني، أبو عبدالله بن محمد بن حنبل بن هلال (ت٢٤١هـ) ، **مسند أحمد** ، ط١، (المحقق: شعيب الأرنؤوط وعادل مرشد ، إشراف عبد الله التركي)مؤسسة الرسالة: بيروت، ، (١٤٢١هـ-٢٠٠١م).

الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي أبو القاسم (ت٣٦٠هـ) ، **المعجم الكبير، الطبراني** ، ط٢، (المحقق: حمدي بن عبد الحميد السلفي) مكتبة ابن تيمية: القاهرة.

الطبري، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير غالب الآملي أبو جعفر، (ت٣١٠ هـ)، **جامع البيان في تأويل القرآن**، (المحقق: أحمد محمد شاكر) مؤسسة الرسالة: بيروت، **(١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م).**

______________، **تاريخ الرسل والملوك، الشهير بتاريخ الطبري**، ط٢، ١١ مجلدا، دار التراث ودار العلم: بيروت، (١٣٨٧هـ).

الطرابلسي، أبو الحسن علاء الدين علي بن خليل ت(٨٤٤هـ)، **معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام**، دار الفكر: بيروت.

الطرابلسي، شمس الدين أبو عبدالله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي المعروف بالحطاب، (ت٩٥٤هـ). **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**، ط٣، ٦ مجلدات، دار الفكر: دمشق، (١٤١٢هـ، ١٩٩٢م).

الطوسي، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي ت(٥٠٥هـ)، **إحياء علوم الدين**، مجلدان، دار المعرفة: بيروت.

العبدري، محمد بن يوسف بن أبي القاسم أبو عبد الله المالكي، (ت ٨٩٧ هـ)، **التاج والإكليل لمختصر خليل**، ط١، ٨ مجلدات، دار الكتب العلمية: بيروت، (١٤١٦ هـ ، ١٩٩٤م).

العثيمين، محمد بن صالح، **الشرح الممتع على زاد المستنقع**، ط١، ١٥ جزءاً، دار ابن الجوزي، (١٤٢٢هـ١٤٢٨م).

العجيلي، سليمان بن عمر المعروف بالجمل، (ت١٢٠٤هـ). **فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل**، ٨ مجلدات، دار الفكر: دمشق.

العز بن عبد السلام، أبو محمد عزّ الدين عبد العزيز بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي الملقب بسلطان العلماء (ت٦٦٠هـ)، **قواعد الأحكام في مصالح الأنام**، مجلدان، (راجعه وعلق عليه طه عبد الرؤوف سعد)، مكتبة الكليات الأزهرية: القاهرة ، دار الكتب العلمية: بيروت ودار أم القرى: القاهرة ، (١٤١٤هـ - ١٩٩١م).

العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل (ت٨٥٢هـ)، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، ١٣ مجلدا، الناشر: دار المعرفة ، بيروت، (رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه محب الدين الخطيب)، (١٣٧٩هـ).

العمر، برهان الدين أبي الحسن ت(٨٨٥هـ)، **نظم الدرر في تناسب الآيات والسور**، ط٣، دار الكتب العلمية: بيروت، (٢٠٠٦م).

العيني، بدر الدين، أبو محمد محمود بن حسين الغيتابي، (ت٨٥٥هـ). **البناية شرح الهداية.** ط١، ١٣ جزءاً، دار الكتب العلمية: بيروت (١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م).

الغيتابي، أبو محمد حسين (ت٨٥٥هـ). **عمدة القاري شرح صحيح البخاري**، ٢٥ مجلدا، دار إحياء التراث العربي: بيروت.

الفارابي، أبو نصر إسماعيل بن حماد، (ت ٣٩٣هـ)، **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية** ، ط٤، ٦مجلدات، (تحقيق أحمد عبد الغفور عطار)، دار العلم للملايين: بيروت، (١٤٠٧ هـ ، ١٩٨٧م).

الفاسي، أبو مدين بن أحمد بن محمد بن عبد القادر بن علي، (ت١١٣٢هـ)، **مستعذب الإخبار بأطيب الأخبار**، ط١، دار الكتب العلمية: بيروت، (١٤٢٥هـ، ٢٠٠٤م).

الفراهيدي، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد، (ت ١٧٠ هـ)، **كتاب العين**، ٨ مجلدات، (تحقيق مهدي المخزومي)، إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال.

الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي، حققه مصطفى الخن ومصطفى البغا، علي الشربجي، ط٤، ٨ أجزاء، دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع: دمشق، (١٤١٣هـ-٢٠٠٣م).

القاسمي، محمد جمال الدين بن محمد بن سعيد بن القاسم الحلاق (ت١٣٣٢هـ)، **محاسن التأويل**، ط١، (المحقق: محمد باسل عيون السود)، دار الكتب العلمية: بيروت، (١٤١٨هـ).

القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن (ت٦٨٤هـ) ، **أنوار البروق في أنواء الفروق**، ٤ مجلدات، عالم الكتب: بيروت.

________________ ، **الذخيرة** ، (تحقيق سعيد أعراب و محمد بو خبزة)، ط١، ١٤ مجلدا، دار الغرب الإسلامي: بيروت، (١٩٩٤م).

القرطبي، أبو الوليد محمد بن ، حمد بن محمد بن رشد الشهير بابن رشد الحفيد (ت٥٩٥هـ)، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، ٤ مجلدات، دار الحديث: القاهرة، (١٤٢٥هـ، ٢٠٠٤م).

القشيري، عبد الكريم بن هوازن، ت(٤٦٥هـ)، ط٣، **لطائف الإشارات: تفسير القشيري**، الهيئة العامة للكتاب: مصر.

القلقشندي، أحمد بن علي بن أحمد الفزاري القلقشندي ثم القاهري (ت٨٢١هـ)، **صبح الأعشى في صناعة الإنشاء**، عدد الأجزاء ١٥، دار الكتب العلمية: بيروت.

القيرواني، أبو محمد عبد الله بن أبي زيد، (ت٣٨٦)، **النوادر والزيادات على ما في المدونة من الأمهات**، ط٢، ١٥ مجلدا، (تحقيق عبد الفتاح الحلو ومحمد الدباغ ومحمد حجي وعبد الله المرابط)، دار الغرب الإسلامي: بيروت، (١٩٩٩م).

الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد (ت ٥٨٧ هـ)، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع** ، ط٢، ٧ مجلدات، دار الكتب العلمية: بيروت، (١٤٠٦هـ-١٩٨٦م).

مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت١٧٩هـ) ، **الموطأ**، ط١، ٨ مجلدات، (تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي)، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية: أبو ظبي (١٤٢٥هـ ، ٢٠٠٤م).

المالكي، خليل بن إسحاق المصري ، (ت٧٧٦هـ)، **جواهر الإكليل مختصر العلامة خليل**، ط١، (المحقق: أحمد جاد)، دار الحديث: القاهرة ، (١٤٢٦ هـ ، ٢٠٠٥م).

الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري ت(٤٥٠هـ) ، **الأحكام السلطانية** ، دار الحديث: القاهرة.

________________ ، **الحاوي الكبير في فقه الإمام الشافعي**، ط١، ١٩ مجلدا، (المحقق: الشيخ علي محمد معوض ، الشيخ عادل أحمد عبد الموجود) ، دار الكتب العلمية: بيروت (١٤١٩ هـ ، ١٩٩٩م).

المراغي، احمد بن مصطفى، **تفسير المراغي**، ط١، ٣٠ مجلدا، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده: مصر، (١٣٦٥هـ-١٩٤٦م).

المرداوي، علاء الدين أبو الحسن (ت٨٨٥هـ)، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، ط٢، ١٢مجلدا، دار إحياء التراث العربي: بيروت، بدون تاريخ.

المرغيناني، علي بن عبد الجليل ت(٥٩٣هـ) ، **الهداية في شرح بداية المبتدي**، ٤ مجلدات، (تحقيق طلال يوسف)، دار إحياء التراث العربي: بيروت.

المعافري أبو محمد عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري (ت٢١٣هـ)، **السيرة النبوية لابن هشام**، ط٢، مجلدان، (تحقيق مصطفى السقا وإبراهيم الأبياري وعبد الحفيظ الشلبي)، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده: مصر، (١٣٧٥ هـ ، ١٩٥٥م).

المقدسي، عبد الرحمن بن أحمد، (٦٢٤هـ). **العدة شرح العمدة**، دار الحديث: القاهرة، (١٤٢٤هـ، ٢٠٠٣م).

المقدسي، موسى شرف الدين الحجاوي، (ت٩٦٨هـ)، **الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل**، بدون طبعة، (المحقق عبد اللطيف السبكي)، ٤ أجزاء، دار المعرفة: بيروت.

المقريزي، أحمد بن علي بن عبد القادر العبيدي (ت ٨٤٥هـ)، **إمتاع الأسماع بما للنبي من الأحوال والأموال والحفدة والمتاع** ، ط١، دار الكتب العلمية: بيروت، (١٤٢٠هـ-١٩٩٩م).

الموصلي، عبدالله بن محمود ، (ت ٦٨٣ هـ)، **الاختيار لتعليل المختار**، ٥ مجلدات، (علق عليه محمود أبو دقيقة)، مطبعة الحلبي: القاهرة، (١٣٥٦ هـ ، ١٩٣٧م).

النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني (ت٣٠٣ هـ)، **سنن النسائي، المجتبى من السنن ، السنن الصغرى للنسائي**، ط٢، ٩ مجلدات، (تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة)، مكتب المطبوعات الإسلامية: حلب، (١٤٠٦هـ، ١٩٨٦م).

النسفي، أبو البركات عبدالله بن أحمد بن محمود حافظ الدين (ت٧١٠هـ)، **مدارك التنزيل وحقائق التأويل**، ٣ مجلدات، (حققه وخرج أحاديثه: يوسف علي)، (١٤١٩هـ ، ١٩٩٨م).

النفراوي، (ت١١٢٦هـ)، **الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني**، جزءان، بدون طبعة، دار الفكر: دمشق، (١٤١٥هـ، ١٩٩٥م)

النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف (ت٦٧٦هـ) ، **المجموع شرح المهذب**، دار الفكر: دمشق.

______________، **روضة الطالبين وعمدة المفتين** ، ط٣ ، المكتب الإسلامي، (١٤١٢هـ ، ١٩٩١م).

النيسابوري، أبو بكر محمد بن إبراهيم ، (ت ٣١٩ هـ)، **تفسير القرآن**، ط١، دار المآثر: المدينة النبوية، (١٤٢٣ هـ ، ٢٠٠٢ م).

النيسابوري، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري، (ت٢٦١هـ)، **المسند الصحيح صحيح مسلم**، ٥ مجلدات، (المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي)، دار إحياء التراث العربي : بيروت.

الهروي، أبو عبيد القاسم بن سلام بن عبدالله البغدادي (ت٢٢٤هـ)، **الأموال**، (المحقق: خليل محمد هواس)، دار الفكر : دمشق.

الهندي، علاء الدين علي بن حسام الدين ابن قاضي خان القادري الشاذلي الرهانغوري ثم المدني فالمكي الشهير بالمتقي الهندي (ت٩٧٥هـ)، **كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال**، ط٥، (المحقق: بكري حياني وصفوة السقا)، مؤسسة الرسالة: بيروت، (١٤٠١هـ، ١٩٨١م).

الواقدي، محمد بن عمر بن واقد السهمي الأسلمي (ت ٢٠٧هـ)، **المغازي**، ٣ مجلدات، ط٣، (تحقيق مارسان جونسون)، دار الأعلمي: بيروت، (١٤٠٩ هـ ، ١٩٨٩م).

المراجع

البرقوقي، عبد الرحمن (١٣٦٣هـ). **مجلة البيان**، الأعداد ٦٢ عدداً.

أبو بكر، توفيق (١٩٩٨). **مسيرة التسوية السياسية**، حوارات وشهادات أجراها مركز جنين للدراسات الاستراتيجية ، ط١، مطابع الدستور التجارية: عمان.

أبو زهرة، محمد بن أحمد (١٤٢٥هـ). **خاتم النبيين صلى الله عليه وسلم**، دار الفكر العربي: القاهرة.

__________. **العلاقات الدولية في الإسلام** ، دار الفكر العربي: القاهرة.

أبو عيطة، السيد، **فقه العلاقات السياسية الدولية في الشريعة الإسلامية**، مؤسسة الثقافة الجامعية: الإسكندرية .

__________، (١٤٠٤ هـ،١٩٨٤م). **غزوة الحديبية**، ط١، دار الفرقان: عمان.

__________، (١٤٠٧هـ-١٩٨٦م). **النظام السياسي في الإسلام**، ط١، دار الفرقان: عمان.

__________، (٢٠٠٦ م ، ١٤٢٧ هـ). **الإرهاب تعريفه نشأته، أنواعه، تاريخه، علاجه**، ط١، دار الفرقان للنشر والتوزيع: عمان.

__________، (١٤١٢ هـ ، ١٩٩٢م) ، **في ظلال سورة الأخلاق (سورة الحجرات)** ، ط١، دار عمار: عمان.

__________، (١٤٢٢هـ، ٢٠٠٢م). **دروس وتأملات في الحروب الصليبية**، جهينة للنشر والتوزيع: عمان.

أبو هيف، علي صادق، **القانون الدولي العام العلاقات الدولية ، التنظيم الدولي ، المنازعات الدولية ، الحرب والحياد** ، ط٢ ، دار معارف: الإسكندرية.

أحمد، طلعت، (٢٠٠١). **الثوابت والمتغيرات في الصراع العربي الإسرائيلي**، ط١، مركز الدراسات: أبو ظبي.

الأشقر، رياض (١٩٧٩م). **المعاهدة المصرية الإسرائيلية وأبعادها الاستراتيجية والعسكرية** ط١، مؤسسة الدراسات الفلسطينية: بيروت.

__________. **الإدارة العسكرية الإسرائيلية والحرب الإسرائيلية العربية المقبلة**، ط١، مؤسسة الدراسات الفلسطينية: بيروت.

آلون، يغئال، نائب رئيسة الوزراء ووزير المعارف والثقافة (١٩٧٠). **ثلاث حروب وسلام واحد،** (ترجمة محمود عباسي)، ط١، دار النهضة للنشر: الناصرة.

أمين، بديعة، **نقد فكر التسوية،** دار الطليعة، ط١، بيروت: لبنان.

إيغال، آلون، **ثلاثة حروب وسلام واحد،** ترجمة محمود عباسي، ط١، دار النهضة للنشر: الناصرة.

جاد، محسن علي (١٩٩٦م). **معاهدات السلام،** دراسة تأصيلية تطبيقية على ضوء قواعد القانون الدولي، الهيئة المصرية العامة للكتاب: القاهرة.

الحباشنة، خالد عبد الرزاق ، (١٩٩٩). **العلاقات الأردنية، الإسرائيلية في ظل معاهدة السلام،** ط١، الناشر: بيسان للنشر والتوزيع: بيروت.

الحديثي، خليل إسماعيل، (١٤٠١ هـ ١٩٨١م). **المعاهدات غير المتكافئة المعقودة وقت السلم،** دراسة قانونية سياسية ، مطبعة جامعة بغداد: بغداد.

حسن، إبراهيم حسن (١٤١٦هـ،١٩٩٦م)، **تاريخ الإسلام السياسي والديني والثقافي والاجتماعي،العصر العباسي الثاني،** ط١٤، دار الجيل: بيروت ومكتبة النهضة المصرية: القاهرة.

حسين، عدنان السيد (١٤٢٦هـ ،٢٠٠٦م)، **العلاقات الدولية في الإسلام،** ط١، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع: بيروت.

ــــــــــــــــ ، **عصر التسوية** ، ط١ ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر: بيروت.

الحمارنة، مصطفى وآخرون ، خليل الشقاقي وروز ماري هوليس، (١٩٩٧م). **العلاقات الأردنية الفلسطينية إلى أين، أربعة سيناريوهات للمستقبل.**

الحمد، جواد (١٩٩٤م). **مستقبل السلام في الشرق الأوسط** ، ط١، المؤسسة المتحدة للدراسات والبحوث.

حواتمة، نايف، **أوسلو والسلام الآخر المتوازن،** دمشق، سوريا، بيسان للنشر والتوزيع.

الحياري، عادل(١٣٩٢هـ-١٩٧٢). **القانون الدستوري والنظام الدستوري الأردني**،دراسة مقارنة، عمان، الأردن.

الخشت، محمد عثمان (٢٠٠٣م). **مستقبل الصراع العربي الإسرائيلي واستراتيجيات إقامة الدولة الفلسطينية،** (المساهمون: أحمد منسي ، صلاح سالم ، عاطف صقر ، عاطف معتمد عبد الحميد)، دار قباء للطباعة والنشر والتوزيع: القاهرة ، إشراف: أحمد غريب.

خطاب، محمود شيت، (١٣٨٨هـ ، ١٩٦٩م). **الوجيز في العسكرية الإسرائيلية** ، ط٢، دار الإرشاد: بيروت.

الخطيب، عبد الكريم ، (١٤١٠هـ ، ١٩٨١م). **الحرب والسلام في الإسلام** ، ط١، دار نجد للنشر والتوزيع: نجد.

خلاّف، عبد الوهاب (١٤١٣هـ ، ١٩٩٣م). **السياسة الشرعية ونظام الدولة الإسلامية في الشؤون الدستورية والخارجية والمالية** ، ط٥، مؤسسة الرسالة: بيروت.

خليل، فوزي (٢٠٠٦م-١٤٢٧هـ)، **المصلحة العامة من منظور إسلامي**، ط١، دار ابن حزم: بيروت.

الدريني، فتحي ، **خصائص التشريع الإسلامي في السياسة والحكم** ، بدون طبعة، مؤسسة الرسالة: بدون تاريخ.

__________، **النظريات الفقهية**، بدون طبعة، مؤسسة الرسالة، بدون تاريخ.

الدقس، كامل سلامة (١٩٧٦). **العلاقات الدولية على ضوء الإعجاز البياني في سورة التوبة**، دار الشروق: جدة.

الديك، محمود إبراهيم ، **المعاهدات في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي العام** ، بدون طبعة.

الرشيدي، أحمد محمد، (٢٠٠٠). **التسوية السلمية لمنازعات الحدود والمنازعات الإقليمية في العلاقات الدولية المعاصرة**، ط١، مركز الدراسات والبحوث الاستراتيجية: أبو ظبي.

رضا، محمد رشيد علي، (ت١٣٥٤هـ) ،**مجلة المنار**، مجموعة من المؤلفين.

الرفاعي، محمد خضر، **اتفاقيات السلام المصرية الإسرائيلية في نظر القانون الدولي** (١٩٨٤). ط١، دار الجليل للنشر: عمان.

رنسيمان (١٤١٣هـ، ١٩٩٣م). **تاريخ الحروب الصليبية ، الحرب الأولى وقيام بيت المقدس**، ط٣، ترجمة د. الباز العريني، دار الثقافة: بيروت.

الزحيلي، وهبة مصطفى، (١٤٠٥هـ، ١٩٨٥م). **نظرية الضرورة الشرعية ، مقارنة مع القانون الوضعي**، ط٤، مؤسسة الرسالة: بيروت.

__________، **العلاقات الدولية في الإسلام مقارنة بالقانون الدولي الحديث**،لا طبعة، مؤسسة الرسالة: بيروت، بدون تاريخ.

__________، **الفقه الإسلامي وأدلته (الشامل للأدلة الشرعية والآراء المذهبية وأهم النظريات العلمية وتحقيق الأحاديث النبوية وتخريجها)**، ط٤، ١٠ مجلدات، دار الفكر: دمشق.

__________، (١٤٢٧هـ ، ٢٠٠٦م). **القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة**، ط١، مجلدان، دار الفكر: دمشق.

زقوت، ناهض، (٢٠٠٣م). **وثائق القضية الفلسطينية (الجزء الأول من ٦٣٧، ١٩٣٥م)** ، ط١، منشورات المركز القومي للدراسات والتوثيق.

زكي، صلاح ، **نظرية الأمن الإسرائيلي**، دار الثقافة الجديدة: القاهرة.

زيدان، عبد الكريم، (١٩٨٢م). **أحكام الذميين والمستأمنين في دار الإسلام**، بدون طبعة، مؤسسة الرسالة: بيروت.

السالم، صلاح، (٢٠٠٣). **مستقبل الصراع العربي الإسرائيلي واستراتيجيات إقامة الدولة الفلسطينية**، مجموعة من الباحثين، دار قباء: القاهرة.

سبعاوي، بشار، الحسن، إبراهيم، (١٩٦٩). **إنهاء المعاهدات الدولية**، ط١، دار الشئون الثقافية العامة: بغداد.

سعيد، جودت، **حتى يغيروا ما بأنفسهم** ، بدون طبعة، مطبعة زيد بن ثابت الأنصاري ، بدون تاريخ.

السلمّان، أبو محمد عبد العزيز بن عبد الرحمن، **الأسئلة والأجوبة الفقهية**، ٦ مجلدات، بدون طبعة، (١٤٢٢هـ).

السنهوري، عبد الرزاق ، **مصادر الحق في الفقه الإسلامي** ، دار إحياء التراث العربي: بيروت.

الشاربي، سيد قطب إبراهيم حسين ، **تفسير في ظلال القرآن**، ط١٧، ٦ مجلدات، دار الشروق: بيروت، (١٣٨٥هـ)، (١٤١٢هـ).

شبير، محمد عثمان، (١٩٨٣م). **حكم الصلح مع اليهود**، الرابطة الإسلامية لطلبة فلسطين: الكويت.

شتا، أحمد عبد الونيس، (١٤١٧هـ،١٩٩٦م،). **الأصول العامة للعلاقات الدولية في الإسلام وقت السلم،دراسة في تحليل أهم أدوات العلاقات الخارجية للدولة الإسلامية**، ط١، المعهد العالمي للفكر الإسلامي: القاهرة.

شحاتة، محمد صقر، **شريعة الله لا شريعة البشر**، دار الخلفاء الراشدين: الإسكندرية، دار الفتح الإسلامي: مصر.

شحادة، العميد محمد نور الدين ، **اليهود والتطبيع في القرآن الكريم** ، دار عمّار: عمّان .

الشحود، علي بن نايف، (١٤٣٣هـ، ٢٠١٢). **الخلاصة في أحكام دفع الصائل**، ط١.

شدود، ماجد محمد ، **العلاقات السياسية الدولية**، ط٢، وزارة التعليم العالي، المعهد العالي للعلوم السياسية.

شعبان، احمد بهاء الدين وآخرون، (٢٠٠٤م). **ماذا بعد انهيار عملية التسوية السلمية**، ط١، مركز البحوث والدراسات السياسية : جامعة القاهرة ، بيروت.

شعبة، محمد بن محمد بن سويلم **السيرة النبوية على ضوء القرآن والسنة**، ط٨، دار القلم: دمشق، (١٤٠٣هـ)، (١٤٢٧هـ).

الشعراوي، محمد متولي، (١٤١٨ هـ-١٩٩٧م)، **الخواطر (تفسير الشعراوي)**، ٢٠ مجلداً، مطابع أخبار اليوم: القاهرة.

الشناق، فاروق (١٩٩٣). **مسيرة السلام على المسارين الفلسطيني –الإسرائيلي**، ملف وثائقي، منشورات دائرة المطبوعات والنشر: مكتب الإعلام الأردني.

شومان، د. عباس، (١٤١٩ هـ ، ١٩٩٩م). **العلاقات الدولية في الشريعة الإسلامية، دراسة فقهية مقارنة،** ط١، الدار الثقافية للنشر: القاهرة ،سلسلة الدراسات الفقهية.

شيف، زئيف، (١٩٧٨). **نظرية الأمن الإسرائيلي والحرب القادمة ، دول المواجهة مع إسرائيل هي جميع الدول العربية** ، ترجمة وإعداد هارون محاميد ، رئيس القسم العبري في التلفزيون الأردني: عمان.

الصابوني، محمد علي، (١٤٠٢ هـ،١٩٨١م). **مختصر تفسير ابن كثير،** ط٧، دار القرآن الكريم: بيروت.

صالح، محسن محمد، (١٤٢٤هـ،٢٠٠٤م). **دراسات منهجية في القضية الفلسطينية،** دار الفرقان للنشر والتوزيع: عمان.

__________، (٢٠١٠م ، ١٤٣١هـ). **التقرير الاستراتيجي الفلسطيني لسنة٢٠٠٩م،** ط١، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات: بيروت.

صقر، محمد شحاتة، **شريعة الله لا شريعة البشر،** دار الخلفاء الراشدون، الإسكندرية، دار الفتح الإسلامي: مصر.

الصلابي، علي أحمد (٢٠٠٦). **فصل الخطاب في سيرة عمر بن الخطاب،** ط٤، دار ابن كثير: دمشق.

__________، **فقه النصر والتمكين في القرآن الكريم،** ط٤، دار المعرفة: بيروت.

__________، (١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م) **خلافة أمير المؤمنين عبد الله بن الزبير رضي الله عنه،** ط١، مؤسسة اقرأ للنشر والتوزيع والترجمة: القاهرة.

__________، (١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م)**معاوية بن أبي سفيان، شخصيته وعصره،** ط١.

ضميرية، عثمان بن جمعة، (١٤١٧هـ). المعاهدات الدولية في فقه الإمام محمد بن الحسن الشيباني ، **مجلة دعوة الحق،** العدد١٧٧.

__________، (١٤٢٨هـ،٢٠٠٧م). **العلاقات الدولية في الإسلام ، مدخل لدراسة القانون الدولي والعلاقات الدولية مقارنة بالقانون الدولي الحديث،** ط١، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية: الشارقة.

الطراونة، فايز، (٢٠٠٥م). **التفاوضية الدبلوماسية في التجربة الأردنية من واشنطن إلى وادي عربة،** الإشراف محمد المصالحة، إصدار مركز الدراسات البرلمانية.

الطيار، عماد حيدر، (١٩٩٦). **المعاهدة الدولية، شروطها وأحكامها في الشريعة والقانون،** دار الحافظ: الهيئة المصرية العامة للكتاب: الثاهرة.

الطيبي، عمر، (١٩٥٩). **الإسلام لا يجيز الصلح مع إسرائيل ولا الحلف أو التهاون مع دول تؤيدها،** مطبعة الترقي: القاهرة.

عايش، محمد عصام ، (٢٠٠١). **معاهدة وادي عربة ،دراسة تحليلية، بحث مستفيض في اتفاقية السلام الأردنية وإمكانية إلغائها** ، ط١، دار البيارق للنشر والتوزيع: عمان.

عبد السلام، جعفر، (١٩٨٠). **معاهدات السلام المصرية الإسرائيلية، دراسة تأصيلية على ضوء أحكام القانون الدولي**، دار نهضة مصر: القاهرة.

عبد السميع، د. عمرو، (١٤١٨هـ ، ١٩٩٨م). **السلام**، ط١، الناشر: الدار المصرية اللبنانية: القاهرة .

عبد الغفار، محمد حسن، **القواعد الفقهية بين الاصالة والتوجيه**، بدون طبعة ولا تاريخ.

عثمان، د. محمد رأفت، **(١٤٠٣هـ - ١٩٨٠م). الحقوق والواجبات والعلاقات الدولية في الإسلام** ، ط٣، دار اقرأ : بيروت، ، ط١- مكتبة النهضة الإسلامية:عمان.

عثمان، عبد عثمان، **السياسة الخارجية للدولة الإسلامية والإستراتيجية العليا في إدارة الصراع الدولي كما حدد مبادئهما الرسول صلى الله عليه وسلم**، ط١، دار ومكتبة الهلال وسلسلة الدراسات الاستراتيجية الإسلامية: بيروت.

عطية، علي، **تاريخ الحروب الصليبية**، لا يوجد طبعة، مؤلف للمدارس، المرحلة الثانوية، لا تاريخ

عقله، محمد، (١٤٠٥هـ ، ١٩٨٤م). **الإسلام مقاصده وخصائصه**، ط١، مكتبة الرسالة: عمان.

العلوان، شريف جويّد ، **تسوية كامب ديفيد ومستقبل الصراع العربي الصهيوني**، بدون طبعة، وبدون تاريخ.

علواني، فؤاد، والربيعي، عبد جمعة موسى، (٢٠٠٣م). **الأحكام العامة في التفاوض والتعاقد عبر الإنترنت** ، ط١، بيت الحكمة: بغداد.

عمارة، محمد، (٢٠٠٣م). **الإسلام السياسي والتعددية السياسية من منظور إسلامي** ، ط١، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية: الإمارات.

__________، (١٤٢٩هـ، ٢٠٠٨م). **الإسلام والسياسة الرد على شبهات العلمانيين**، ط١، مكتبة الشروق الدولية.

العوا، د. محمد سليم، (١٤١٠هـ ، ١٩٨٩م). **في النظام السياسي للدولة الإسلامية**، دار ط١، الشروق: القاهرة- بيروت.

عودة، عبد القادر، **التشريع الجنائي في الإسلام مقارناً بالقانون الوضعي**، ٢٥ جزءاً، دار الكتاب العربي: بيروت.

العيساوي، إسماعيل كاظم، (١٤٢٠هـ،٢٠٠٠م). **أحكام المعاهدات في الفقه الإسلامي**، ط١، دار عمار للنشر والتوزيع: عمان

غانم، د. محمد حافظ، (١٩٥٦م). **مبادئ القانون الدولي العام ، دراسة لضوابطه الأصولية وأحكامه العامة**، ط١.

الغزالي، محمد ت ١٤١٦ هـ، (١٤٢٧هـ). **فقه السيرة**، ط١، دار القلم: دمشق.

غلوش، أحمد أحمد، (١٤٢٤هـ ، ٢٠٠٤م). **السيرة النبوية والدعوة في العهد المدني** ، ط١، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر.

الغنيمي، محمد طلعت، (١٩٧٦م). **أحكام المعاهدات في الشريعة الإسلامية**، دار المعارف: الإسكندرية.

الفاسي، علال ، **مقاصد الشريعة الإسلامية ومقاصدها** ، بدون طبعة، جامعة محمد الخامس: الرباط - فاس، بدون تاريخ.

الفقي، د. مصطفى، (١٤٢٤هـ ، ٢٠٠٣م). **محنة أمة، خطايا النظم ومعاناة الشعوب**، ط١ ، دار الشروق: القاهرة.

الفقيه، فرج علي حسين، (١٤٢٦هـ-٢٠٠٥). **مظاهر التيسير ورفع الحرج في الشريعة الإسلامية**، ط٢، بيروت، دمشق.

الفوزان، صالح الفوزان عبد الله، (١١٤٢هـ). **الملخص الفقهي**، ط٣، دار العاصمة: الرياض.

القادياني، محمد علي اللاهوري، (١٣٩٠هـ). **حياة محمد ورسالته**، ط٢، دار العلم للملايين: بيروت.

القحطاني، محمد سعيد سالم، (١٤٠٢، ١٤٠٤هـ). **الولاء والبراء في الإسلام**، ط٢، تقديم: عبد الرزاق عفيفي ، دار طيبة: الرياض.

القدومي، مروان ، **العلاقات الدولية في الإسلام** ، جامعة النجاح الوطنيةالمكتبة الجامعية: نابلس.

القرعان، صالح أحمد عيسى، (٢٠٠٧م). **معاهدة السلام الأردنية ،الإسرائيلية ، دراسة تحليلية ورؤى مستقبلية** ، ط١، دار يافا العلمية للنشر والتوزيع: عمان.

الكمالي، عبد الله ، (١٤٢١هـ ، ٢٠٠٠م). **من تطبيقات فقه الموازنات** ، ط١، دار ابن حزم للطباعة والنشر: بيروت.

الكيلاني، عبد الله إبراهيم، (١٤٣٠ هـ ، ٢٠٠٩م). **السياسة الشرعية ، مدخل إلى تجديد الخطاب الإسلامي** ، ط١، دار الفرقان للنشر والتوزيع: عمان، المعهد العالمي للفكر الإسلامي.

لوبون، جوستاف، **حضارة العرب**، (ترجمة عادل زعيتر)، ط٢، دار إحياء الكتب العربية: القاهرة.

الماحي، قندوز محمد، (١٤٢٧ هـ ، ٢٠٠٦م). **قواعد المصلحة والمفسدة عند شهاب الدين القرافي من خلال كتابه الفروق**، ط١، دار ابن حزم : بيروت.

مالك، بن بني (١٩٦٩م). **شروط النهضة**، ط٣، ترجمة عمر كامل مسقاوي وعبد الصبور شاهين، دار الفكر: دمشق.

مجدلاوي، د. فاروق، (١٤٣١هـ،٢٠١٠م). **الدبلوماسية بين الحرب والسلام**، ط١، روائع مجدلاوي للنشر: عمان.

مجلة الأحكام العدلية، مؤلف لجنة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية، (المحقق، نجيب هواويني، نور محمد كراتشي).

مجموعة من المؤلفين، (١٤٢٤هـ). **الفقه الميسر في ضوء الكتاب والسنة**، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف.

عوض، محسن وسالم، ممدوح وعبيد، أحمد، (٢٠٠٧). **مقاومة التطبيع ثلاثون عاماً من المواجهة**، ط١، مركز دراسات الوحدة العربية: بيروت.

مجمع اللغة العربية، **المعجم الوسيط**، (تحقيق ابراهيم مصطفى وأحمد الزيات، وحامد عبد القادر ومحمد النجار)، دار الدعوة: القاهرة.

مرعب، عبد الرحيم، (١٣٧٨هـ،١٩٥٩م). **تاريخ العرب والمسلمين**، ط٦، مكتبة الاستقلال العربي: عمان.

المسلماني، أحمد وآخرون (٢٠٠٣م). **مستقبل الصراع العربي الإسرائيلي واستراتيجيات إقامة الدولة الفلسطينية**، المحرر العام، محمد عثمان خشت، دار قباء للطباعة والنشر والتوزيع: القاهرة.

المشاقبة، بسام عبد الرحمن، (١٤٢٠ هـ ، ٢٠١١م). **المقاومة ومشروعيتها في الفكر الإسلامي**، ط١، عمان.

معاهدات السلام بين المملكة الأردنية الهاشمية ودولة إسرائيل، ما هي؟ إصدار الديوان الملكي، (١٩٩٤).

المعايطة، سميح، **(١٤١٣هـ ، ١٩٩٣م). في التسوية السياسية للصراع العربي الصهيوني**، ط١، دار البشير للنشر والتوزيع ، مركز جوهرة القدس التجاري: عمان.

معركة السلام، وثائق أردنية، (١٩٩٤). **المسار الأردني،الإسرائيلي،من مؤتمر مدريد إلى إعلان واشنطن**، منشورات دائرة المطبوعات والنشر: عمان.

المفتي، محمد مختار ضرار، زبادي، أحمد محمد، (١٤١٣هـ،١٩٩٢م). **فلسفة وأهداف تربية الطفل اليهودي في فلسطين**، ط١، دار الإبداع للنشر والتوزيع: عمان.

منير، شفيق، (٢٠٠٣). اتفاق أوسلو وتداعياته، لندن، **مجلة فلسطين المسلمة**.

الموسوعة الفقهية الكويتية، (من ١٤٠٤هـ- إلى ١٤٢٧ هـ). ط٢، ٤٥ مجلداً، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، دار السلاسل ودار الصفوة: الكويت.

الندوي، علي أبي الحسن بن عبد الحي بن فخر الدين (ت١٤٢٠ هـ)، **السيرة النبوية**، ط ١٢، دار ابن كثير: دمشق، (١٤٢٥ هـ).

الندوي، علي أحمد، **القواعد الفقهية مفهومها، نشأتها، تطورها، دراسة مؤلفاتها، أدلتها، مهمتها - تطبيقاتها** ، ط٥، (قدم لها العلامة مصطفى الزرقا)، دار القلم : دمشق ، (١٤٢٠هـ، ٢٠٠٠م).

نتنياهو، بنيامين، (١٩٩٥، ١٩٩٦). **مكان تحت الشمس**، (ترجمة محمد عودة الدويري)، ط١، ط٢، دار الجليل للنشر والدراسات والأبحاث الفلسطينية:عمان، مراجعة وتصويب، كلثوم السعدي.

النجار، عبد المجيد، (٢٠٠٨م). **مقاصد الشريعة بأبعاد جديدة**، ط٢، دار الغرب الإسلامي: بيروت.

النواوي، عبد الخالق، (١٣٩٤هـ،١٩٧٤م). **العلاقات الدولية والنظم القضائية**، ط١، دار الكتاب العربي: بيروت.

نوفل، ممدوح، **(١٤١٦هـ، ١٩٩٥م). قصة اتفاق أوسلو، الرواية الحقيقية الكاملة**، ط١، الأهلية للنشر والتوزيع: عمان.

هلال، إياد ، (١٩٩١م). **المعاهدات الدولية في الشريعة الإسلامية**، ط١ ، دار النهضة الإسلامية: بيروت.

الهميم، عبد اللطيف، **العلاقات الدولية في الشريعة والقانون في السلم والحرب، دراسة مقارنة**، دار عمار: عمان.

هوربين، ألون إيجال (١٩٨٣م). **هل يوجد حل للقضية الفلسطينية، مواقف إسرائيلية**، ترجمة غازي السعدي، ط١، دار الجليل للنشر: عمان.

هيكل، محمد حسنين، (٢٠٠١). **كلام في السياسة، نهايات طرق العربي التائه**، ط١، المصرية للنشر العربي والدولي: القاهرة .

هيكل، محمد خير، (١٤١٤هـ-١٩٩٣م). **الجهاد القتال في السياسة الشرعية والفقه الإسلامي والعصر الحديث**، ٤مجلدات، ط١، دار البيارق: بيروت.

الواعي، توفيق، **اليهود تاريخ إفساد وانحلال ودمار**، بدون طبعة، دار ابن حزم ، بدون تاريخ.

يافيه، س. جوديث، (٢٠٠٥م). **الشرق الأوسط عام ٢٠١٥ من منظور أمريكي ، تأثير الاتجاهات الإقليمية على الخطط الإستراتيجية الأمريكية**، ترجمة أحمد رمو، ط١، منشورات علاء الدين: دمشق.

اليوسف، عبد الرحمن بن عبد الخالق، (١٣٩٨هـ،١٩٧٨م). **أضواء على أوضاعنا السياسية**، ط١، دار القلم: الكويت.

المراجع الالكترونية:

موقع خبراء القانون الدولي يؤكدون أن الإخلال بشروط وادي عربة واستحالة تنفيذ بنودها يسمح بإمكانية تعديلها أو إلغاؤها-٢٩/تشرين أول/٢٠١١م-موجود على الرابط التالي:**www.assabeel.net**

الحمد، حمد بن عبدالله بن عبد العزيز، **شرح منظومة القواعد الفقهية للسعدي** ، دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية. www.islamnet.net

محمد المجذوب، ٥/١/ ٢٠١٢، مقال بتاريخ موقع دراسات **elshaab.org**

اتفاقية كامب ديفيد **www.marefa.org**

اتفاقية أوسلو للسلام دراسة قانونية تحليلية في ضوء قواعد القا نون الدولي العام، علي سالم إبراهيم. **digital.ahram.org.**

السرجاني، راغب، السيرة النبوية، دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية، وهي عبارة عن ٤٦ درساً، **http://www.islamweb.net**

مجلة القدس، ١٩٩٩، العدد ١٠. **Palestine.onfo.com**

خبير اقتصادي يقول: الذي يحل الأزمة الاقتصادية تعديل أوسلو-قدس برس ٢٠١١/٩/١٠

أسوأ شروط بالنسبة للأردن، مقال مقاومة التطبيق بتاريخ ١٩/٦/ ٢٠١١ **www.farrajlawyer.com**

htt:/www.jpost.com-مقال في الدستور لأمجد سلامة في ٢٧/٨-٢٠١٢م-صحيفة جرسالم بوست الإسرائيلية.

– **www.moheet.com** أمن سيناء يتطلب تعديل اتفاق السلام بين مصر وإسرائيل-تاريخ٤/٩/٢٠١٢م.)

www.3odz.justgoo.com دمدوم، رضا ، منهجية تحليل جهود التسوية وحل النزاعات الدولية، ١٥/٣/٢٠١٢م .

www.almoslim.net ، أم الرشراش مدينة أردنية، ٢٠١١/٨/١٧

www.shaimaatalla.com الفقي،هيثم ، ٢٠١٠/١١/٢٠، التسوية السلمية للمنازعات الدولية.

www.dr.mohamedlutfi.com لطفي، محمد، طرق التسوية السلمية للمنازعات الدولية ، ٢٠١٠/١٢/٢٧

www.tfpb.org ، الصمادي، زياد، حل النزاعات، برنامج الدراسات، السلام الدولي، جامعة السلام التابعة للأمم المتحدة ٢٠٠٩،٢٠١٠ م

www.ahewar.org ، إبراهيم، أبراش ، مقال بعنوان القضية الفلسطينية تاريخ كتابة المقال ٢٠١١م.

العسلي، المحامي الدكتور عصام جميل ، دراسات دولية ، التسوية السلمية للمنازعات الدولية، www.aljlees.com.

www.moqatel.com موسوعة اتفاقيات السلام العربية الإسرائيلية خلال القرن العشرين_بدون تاريخ.

www.malaf.net _اتفاقية كامب ديفيد،مقال بتاريخ٢٦/٣/٢٠١٢م

ناهض حتر، بعد ١٨سنة وادي عربة على بساط البحث،٢٦/١٢/٢٠١٢م،satelnews.com

معاهدة وادي عربة وتداعياتها_مجلة الأردن العربي،رئيس التحرير عاطف زيد الكيلاني، تاريخ المقال ٢٦/٥/٢٠١٢م

www.alarabalyawm.net، مواطنون في العقبة يطالبون بأراضيهم في أم الرشراش، (العرب اليوم)، ١٥/٨/٢٠١٢ .

مقاومة التطبيع مع الكيان الصهيوني،أسوأ شروط بالنسبة للأردن ٢٠١٢، م،www.farrajlawyer.com

من هو النازح ومن هو اللاجئ؟،٢٥/٩/٢٠١٢م-wstartimes.com

ما الفرق بين اللاجئ والنازح،٢٠١١م-thaqafaonline.com

مقال عن قرار التقسيم لفلسطين، د.السيد مصطفى أحمد،مقال بتاريخ ٣/٥/١٤٣٣هـ، www.almoslim.net

٤٤ عاماً مع وقف التنفيذ،مقال حامد الصمادي،تاريخ المقال٢٢/١١/٢٠١١م، islahnews.net

عصام مبيضين،اتفاقية وادي عربة تبقي ملفات الخلافات على حصص المياه من طبريا،٢٦/١٠/٢٠١١م،www.assabeel.net

مقال بعنوان: الحصاد المر للتطبيع مع الكيان الصهيوني،أحمد أبو زيد،٢٥/٤/١٤٢٥هـ، موقع المسلم www.almoslim.net

www.albiladpress.net - مقال عن التطبيع ،محمد عثمان، صحيفة البلاد،١٩/٤/٢٠١٠م

www.albasra.com- التفرقة بين المقاومة والارهاب في القانون الدولي، د.غازي حسين، ٢٨/٤/٢٠١٢ .

assaqifa.com-كشف المستور عن وادي عربة، مالا نعرفه عن معاهدة وادي عربة: مقال بتاريخ:٢٦/١١/٢٠١٢م

www.moheet.com الموضوع كتب بتاريخ ١٦-١-٢٠١٢، عن تلوث المياه في الأردن

ctdsaddam.8m.com - مقال متى يبدأ الاحتلال،مجلة الإنساني الصادرة عن الصليب الأحمر٢٥/٣/٢٠٠٣م

أبو شرخ ، خالد ،مقال بعنوان ملابسات قرار تقسيم فلسطين،٢٠١١/١١/٣٠م**www.ahewar.org** .

معاهدة وادي عربة وتداعياتها، د.غازي حسين ،**www.arabjo.net**

hotnet.ba7r.org،المدخل العلوم القانونية،شرح القاعدة الآمرة والمكملة،٢٠١٠/١٢/٢م

www.ahewar.org ،مقال بعنوان:قرار التقسيم والخيارات الصعبة،عصام مخول،بتاريخ٢٠١١/١١/٢٦م

www.e-joussour.net- الصراع على مياه الشرق الأوسط، ٢٠٠٧/١٠/١٧

www.alalrai.com صفحة المحليات، الموضوع تحت عنوان اجتماع أردني إسرائيلي في عمان لبحث الحقوق المائية، المقال بتاريخ ١٥-٥-٢٠١٢.

www.shaimaatalla.com التيوسية السلمية للمنازعات الدولية، هيثم الفقي.

برنامج عرض على قناة الجزيرة، بتاريخ ٢٠١٢/٨/٨م،بعنوان المطالبة بتعديل المعاهدة المصرية،**www.aljazeera.net**

وطني نيوز،ندوة في النقابات المهنية بعنوان: اتفاقية وادي عربة ١٦عام من الذل والهوان بتاريخ: ٢٠١٠/١٠/٢٤م ، **www.wtn24.com.**

www.ahewar.org مقال بعنوان الحقوق المائية، عدنان حسين أحمد، مجلة الحوار المتمدن ، عدد ٣٤٦٦ بتاريخ ٢٤-٨-٢٠١١.

الأنهار الدولية في قواعد القانون الدولي، أبحاث ودراسات ، المقال بتاريخ ٢٥-٧-٢٠١١م- **www.flying.com-**

www.ejjbed.com ، اسرائيل تزود الأردن بمياه ملوثة وتسرق ٧٠٠ مليون م٣ سنوياً- ٢٠١٠/١٠/٨م .

www.addustour.com - توزيع المياه تصريح موسى الجمعاني وهو أمين عام سلطة المصادر الطبيعية، المخصصات المائية، ٢٠٠٩/٤/١١ .

www.zeraiah.net _مقال لأستاذ المياه الجوفية في الجامعة الأردنية إلياس سلامة،عن وضع المياه في اتفاقية وادي عربة،بتاريخ٢٣/فبراير/٢٠١٠م

www.jea.orj، خبراء يناقشون الوضع المائي في الأردن وفلسطين،في اليوم العلمي للمياه،2010م

www.ahewar.org-- موضوع بعنوان: "الاتفاقية لم تعد للأردن أياً من حقوقه المائية"

www.alquds.com ، مقال بعنوان إسرائيل تلوث مياه البحر الميت، ٢٠٠٩/٦/٢٢

www.alahijas.maktoob.log.com - تعريف العنف، ٢٠٠٩/٩/٥م

www.wata.com الخياط، عبدالعزيز، مكانة القدس في العقيدة الإسلامية، القضية الفلسطينية/ منتدى القدس، ٢٠١٠/١١/٢٨ .

www.qudspress.com- خبير اقتصادي يقول: الذي يحل الأزمة الاقتصادية تعديل أوسلو، قدس برس، ٢٠١١/٩/١٠.

www.ahewar.org ، اتفاقية وادي عربة، آن الأوان لإلغائها، مجلة الحوار المتمدن، العدد ٣٦٧٢، ٢٠١٢/٣/١٩ ،حسن محمد طوالبة .

www.maannews.net مقال بعنوان: بعد مرور ١٩ عاماً على اتفاقية أوسلو.

www.paldf.net، مقالة بعنوان: أوسلو سبب الداء، شبكة فلسطين للحوار، محمد الناصر، بدون تاريخ.

www.al-akhbar.com ، مقال بعنوان وادي عربة ماتت، تحيا المقاومة، مقال في جريدة الأخبار، ناهض حتر، ١٨٤١، ٢٠١٢/١٠/٢٣م.

www.palestineremembered.com - موضوع بعنوان: التوطين الوصفة المزمنة لنهاية الشعب الفلسطيني،جريدة فلسطين في الذاكرة، للدكتور سلمان أبوصيته، ٢٠٠٧/٤/٢٣م .

www.commongroundnews.org - الحوار المعياري: سبيل ضروري نحو المصالحة بين العرب واليهود، ٢٠٠٩/٩/٧

www.sociologyierabat.maktoobblo.com حرية التعبير والرأي، المفهوم والضوابط والعوائق، ٢٠١١/٣/٢٤ .

alarabalyawm.batelco.jo. ، العرب اليوم،مقال للدكتور محمد الحموري، بعنوان المقاومة كخيار استراتيجي للأمة،العدد ٥٤١٦ ، ٢٠١٢/٥/١٥ .

www.dr-z-obdelaziz.com,- والموضوع بعنوان: خديعة حوار الأديان، زينب عبدالعزيز، ٢٠١٢/٨/٣١

almoslim.net، موضوع بعنوان: الحوار بين الأديان،حقيقته وأنواعه،د.عبد الرحيم السلمي

السرجاني، د. راغب،حقوق الأسرى في القرآن- islamstory.com- ٢٠٠٨/٦/٤

مؤتمر العلماء ودورهم في نهضة الأمة ، عقد في عمان ، ١٠ شوال ، ١٤٢٤هـ، ، ٤ كانون أول ، ٢٠٠٣م ، المركز الأردني للدراسات والمعلومات ، جريدة اللواء ، www.odabasham.com

الخياط، د. عبد العزيز ، مقال بعنوان الإسلام دين السلام ، مفهوم السلام والحرب في الإسلام، المؤتمر العاشر ، الإسلام والقرن الحادي والعشرون ، يوليو ، ١٩٩٨م www.elazhar.com

www.zarqanews.com،مقال بعنوان: قراءة في اتفاق أوسلو، د.جاسر العناني، ٢٠١٠/٥/٢٠م.

-www.ajras.org التمييز بين اللاجئ والنازح،فوزي عوض٢٠٠٦/٧/٢٩،وتعريف اللاجئ والنازح الفلسطيني،المركز الفلسطيني لتوثيق المعلومات،علاء أبو دية زقوت

www.asswsana مقال عن العجز المائي، ٢٠١٢/١١/٢٢ .

الحموري، محمد،مقال عن المقاومة،جريدة العرب اليوم-alarabalyawm.bateco.php- www.arabik.net

الجبور، عبد الله،مقال بعنوان: ملف اتفاقية أوسلو وتداعياتها،yhbu.3.com،تاريخ المقال٢٠٠٨/٨/١٩م

-www.jea.org.jo- بمناسبة اليوم العالمي للمياه، والذي أقامته لجنة المياه والبيئة في نقابة المهندسين

-www.farrajlawyer.com مقاومة التطبيع مع الكيان الصهيوني،أسوأ شروط بالنسبة للأردن،٢٠١٢م.

مقال في مجلة أخبار مصر، بتاريخ ٢٠٠٨/٩/١٥ ،http://www.shbabmist.com

مركز المعلومات الوطني الفلسطيني،www.wafainfo.ps

-www.elmessiri.com موسوعة اليهود واليهودية والصهيونية،الجزء الأول من الموسوعة بعنوان: إشكالية التطبيع،للدكتورعبد الوهاب المسيري

عثمان، محمد، مقال عن التطبيع مع الكيان الصهيوني، نشر بصحيفة البلاد malothman.wordpress.com بتاريخ: ٢٠١٠/٤/١٩م

ميثاق الأمم المتحدة،www.un.org

مقال بعنوان: خمسة عشر عاماً من اتفاقية أوسلو،مبادرات السلام إلى أين؟www.arabrenewal.info.

مقال متى يبدأ الاحتلال،مجلة الإنساني الصادرة عن الصليب الأحمر٢٠٠٣/٢٥م،ctdsaddam.8m.com

www.alarabalyawm.net. (٥)مقال بعنوان مواطنون في العقبة يطالبون بأراضيهم في أم الرشراش،بتاريخ٢٠١٢/٨/١٥م

مقال بعنوان: ٦٤ عاماً على قرار تقسيم فلسطين،news.jo.com

-yafacenter.com، موضوع ٣٣عاماً من التطبيع مع العدو،مجلة المقاومة،العدد٤،٢٠١٢/٤/٥م

الحازمي ، أبو عبدالله عمر بن مساعد ،شرح قواعد الأصول الجامعة والفروق والتقاسيم البديعة النافعة ،ج٢/ص٩-١٠- http:/ alhazme.net

__________، شرح نظم الورقات، (٤٥) درسhttp://alhazme.net

__________، الشرح الميسر لقواعد الأصول ومعاقد الفصول، دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشيخ الحازم. **www.alhazme.net**

الحموي، د. ماجد، الوسيط في القانون الدولي العام،موجود على الرابط **www.law.net**

القانون الدولي،موجود على الرابط التالي**:lawsadk.forumarabia.com**

موقع خبراء القانون الدولي،**www.assabeel.net**

موقع خبراء القانون الدولي يؤكدون أن الإخلال بشروط وادي عربة واستحالة تنفيذ بنودها يسمح بإمكانية تعديلها أو إلغاؤها،٢٩/تشرين أول/٢٠١١م،موجود على الرابط التالي:**www.assabeel.net**

www.jpost.com- مقال في الدستور لأمجد سلامة في ٢٧/أغسطس،٢٠١٢م،صحيفة جرسالم بوست الإسرائيلية.

www.moheet.com ، الموضوع كتب بتاريخ ١٦-١-٢٠١٢.، عن أم الرشراش

www.group194.net.العودة إلى المجتمع الدولي،مقال بتاريخ١٠/١٠/٢٠١٢م

حرب المياه في العالم بيت التحديات الاقتصادية والأطماع السياسية،محمد يوسف،تاريخ المقال١٢/٦/٢٠١١م**www.groubs.google,com.491**

www.tfpb.org، زياد الصمادي. حل النزاعات ، برنامج الدراسات السلام الدولي، جامعة السلام التابعة للأمم المتحدة ٢٠٠٩-٢٠١٠.

www.vb.7cc.com اتفاقية كامب ديفيد، خفايا وأسباب بنود ونتائج بتاريخ ٣/٢/ ٢٠١٢م.

الملاحق

بنود المعاهدات الثلاث

(كامب ديفيد ، أوسلو- وادي عربة)

الملحق (١)

كامب ديفيد

نص اتفاقية كامب ديفيد

إن حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة دولة اسرائيل اقتناعا منهما بالضرورة الماسة لإقامة سلام عادل وشامل ودائم فى الشرق الأوسط وفقا لقرارى مجلس الأمن رقم ٢٤٢ و ٣٣٨ اذ تؤكدان من جديد التزامهما باطار السلام فى الشرق الأوسط المتفق عليه فى كامب ديفيد فى سبتمبر ١٩٧٨

وإذ تلاحظان أن الإطار المشار إليه إنما قصد به أن يكون أساسا للسلام ليس بين مصر وإسرائيل فحسب بل أيضا بين إسرائيل وأي من جيرانها العرب كل فيما يخصه ممن يكون على استعداد للتفاوض من اجل السلام معها على هذا الأساس ورغبة منها فى إنهاء الحرب بينها وإقامة سلام تستطيع فيه كل دولة فى المنطقة أن تعيش فى امن

واقتناعا منها بأن عقد معاهدة سلام بين مصر وإسرائيل يعتبر خطوة هامة فى طريق السلام الشامل فى المنطقة والتوصل إلى تسوية النزاع العربى الإسرائيلي بكافة نواحيه، وإذ تدعوان الأطراف العربية الأخرى فى النزاع إلى الاشتراك فى عملية السلام مع إسرائيل على أساس مبادئ إطار السلام المشار إليها آنفا واسترشادا بها

وإذ ترغبان أيضا فى إنماء العلاقات الودية التعاون بينهما وفقا لميثاق الأمم المتحدة ومبادئ القانون الدولى التى تحكم العلاقات الدولية فى زمن السلم

قد اتفقنا على الأحكام التالية بمقتضى ممارستها الحرة لسيادتهما من أجل تنفيذ الإطار على الأحكام التالية بمقتضى ممارستها الحرة لسيادتها من اجل تنفيذ الإطار الخاص بعقد معاهدة السلام بين مصر واسرائيل

المادة الاولى ١. تنتهى حالة الحرب بين الطرفين ويقام بينهما السلام عند تبادل وثائق التصديق على هذه المعاهدة ٠

٢. تسحب إسرائيل كافة قواتها المسلحة والمدنية من سيناء إلى ما وراء الحدود الدولية بين مصر وفلسطين تحت الانتداب كما هو وارد بالبرتوكول الملحق بهذه المعاهدة (الملحق الأول) ٠ وتستأنف مصر ممارسة سيادتها الكاملة على سيناء ٠

٣. عند إتمام الانسحاب المبدئى المنصوص عليه فى الملحق الأول يقيم الطرفان علاقات طبيعية وودية طبقا للمادة الثالثة (فقرة ٣) ثالثا : عند إتمام الانسحاب المبدئى المنصوص عليه فى الملحق الأول يقيم الطرفان علاقات طبيعية وودية طبقا للمادة الثالثة (فقرة ٣) ثالثا : عند إتمام الانسحاب المبدئى المنصوص عليه فى الملحق الأول يقيم الطرفان علاقات طبيعية وودية طبقا للمادة الثالثة (فقرة ٣)

المادة الثانية

٤. ان الحدود بين مصر وإسرائيل هى الحدود الدولية المعترف بها بين مصر وفلسطين تحت الانتداب كما هو واضح بالخريطة فى الملحق الثانى ٠وذلك دون المساس بالوضع الخاص بغزة ٠

ويعتبر الطرفان بأن هذه الحدود مصونة لا تمس ويتعهد كل منهما باحترام سلامة أراضى الطرف الآخر بما فى ذلك مياهه الإقليمية ومجاله الجوي.

المادة الثالثة

٥. يطبق الطرفان فيما بينهما أحكام ميثاق الأمم المتحدة ومبادئ القانون الدولى التى تحكم العلاقات بين الدول فى وقت السلم وبصفة خاصة :

أ. يقر الطرفان ويحترم كل منهما سيادة الآخر وسلامة أراضيه واستقلاله السياسى ٠

ب. يقر الطرفان ويحترم كل منهما الآخر فى أن يعيش فى سلام داخل حدوده الآمنة والمعترف بها

ج. يتعهد الطرفان بالامتناع عن التهديد باستخدام القوة أو استخدام أحدهما ضد الآخر على نحو مباشر أو غير المباشر وتحل كافة المنازعات التى تنشأ بالوسائل السلمية

٦. يتعهد كل طرف بأن يكفل عدم صدور فعل من أفعال الحرب أو الأفعال العدوانية أو أفعال العنف أو التهديد بها من داخل إقليمه أو بواسطة قوات خاضعة لسيطرته أو مرابطة على أراضيه ضد السكان أو المواطنين أو الممتلكات الخاصة بالطرف الآخر كما يتعهد كل طرف بالامتناع عن التنظيم أو التحريض أو المساعدة أو الاشتراك فى فعل من أفعال الحرب أو الأفعال العدوانية أو النشاط الهدام أو أفعال العنف لمواجهة ضد الطرف الآخر فى أى مكان ٠٠ كما يتعهد بأن يكفل تقديم مرتكبى هذه الأفعال للمحاكمة

٧. يتفق الطرفان على أن العلاقات الطبيعية التى ستقام بينهما ستتضمن الاعتراف الكامل والعلاقات الدبلوماسية والاقتصادية والثقافية وانهاء المقاطعة الاقتصادية والحواجز ذات الطابع التمييزى المفروضة ضد حرية انتقال الأفراد والسلع ٠٠ كما يتعهد كل طرف بأن يكفل تمتع الطرف الآخر الخاضعين لاختصاصه القضائى بكافة الضمانات القانونية ويوضح البروتوكول الملحق بهذه المعاهدة (المرفق الثالث) الطريقة التى يتعهد الطرفان بمقتضاها التوصل إلى إقامة هذه العلاقات وذلك بالتوازى مع تنفيذ الأحكام الأخرى لهذه المعاهدة

المادة الرابعة

٨. بغية توفير الحد الأقصى للأمن لكلا الطرفين وذلك على أساس التبادل تقام ترتيبات أمن متفق عليها بما فى ذلك مناطق محدودة التسليح فى الأراضي المصرية والإسرائيلية وقوات أمم متحدة تفصيلا من حيث الطبيعة والتوقيت فى الملحق الأول وكذلك أى ترتيبات أمن قد يتفق عليها الطرفان

٩. يتفق الطرفان على تمركز أفراد الأمم المتحدة فى المناطق الموضحة بالملحق الأول ويتفق الطرفان على أن يطلبا سحب هؤلاء الأفراد وعلى أن سحب هؤلاء الأفراد لن يتم إلا بموافقة مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة بما فى ذلك التصويت الايجابي للأعضاء الخمسة الدائمين بالمجلس وذلك ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك ٠

١٠. تنشأ لجنة مشتركة لتسهيل تنفيذ هذه المعاهدة وفقا لما منصوص عليه فى الملحق الأول

١١. يتم بناء على طلب أحد الطرفين إعادة النظر فى ترتيبات الأمن المنصوص عليها فى الفقرتين ١ ، ٢ من هذه المادة وتعديلها باتفاق الطرفين

المادة الخامسة

١٢. تتمتع السفن الإسرائيلية والشحنات المتجهة من إسرائيل واليها بحق المرور الحر فى قناة السويس ومداخلها فى كل من خليج السويس والبحر الأبيض المتوسط وفقا لأحكام اتفاقية القسطنطينية لعام ١٨٨٨ المنطبقة على جميع الدول ٠ كم يعامل رعايا إسرائيل وسفنها وشحناتها وكذلك الأشخاص والسفن والشحنات المتجهة من إسرائيل واليها معاملة لا تتسم بالتمييز فى كافة الشئون المتعلقة باستخدام القناة

١٣. يعتبر الطرفان أن مضيق تيران وخليج العقبة من الممرات المائية الدولية المفتوحة لكافة الدول دون عائق أو إيقاف لحرية الملاحة أو العبور الجوى ٠ كما يحترم الطرفان حق كل مهما فى الملاحة والعبور الجوى من أجل الوصول إلى أراضيه عبر مضيق تيران وخليج العقبة

المادة السادسة

١٤. لا تمس هذه المعاهدة ولا يجوز تفسيرها على اى نحو يمس بحقوق والتزامات الطرفين وفقا لميثاق الأمم المتحدة

١٥. يتعهد الطرفان بأن ينفذا بحسن نية التزاماتهما الناشئة عن هذه المعاهدة بصرف النظر عن أى فعل أو امتناع عن فعل من جانب طرف آخر وبشكل مستقل عن أى وثيقة خارج هذه المعاهدة

١٦. كما يتعهدان بأن يتخذا كافة التدابير اللازمة لكى تنطبق فى علاقاتها أحكام الاتفاقيات المتعددة الأطراف التى يكونان من أطرافها بما فى ذلك تقديم الإخطار المناسب للامين العام للأمم المتحدة وجهات الإيداع الأخرى لمثل هذه الاتفاقيات

١٧. يتعهد الطرفان بعدم الدخول فى أى التزام يتعارض مع هذه المعاهدة

١٨. مع مراعاة المادة ١٠٣ من ميثاق الأمم المتحدة يقر الطرفان بأنه فى حالة وجود تناقص بين التزامات الأطراف بموجب هذه المعاهدة وأى من التزاماتها الأخرى بأن الالتزامات الناشئة عن هذه المعاهدة هى التى تكون ملزمة ونافذة

المادة السابعة

١٩. تحل الخلافات بشأن تطبيق أو تفسير هذه المعاهدة عن طريق المفاوضة

٢٠. إذا لم يتيسر حل هذه الخلافات عن طريق المفاوضة تحل بالتوفيق أو تحال إلى التحكيم

المادة الثامنة

٢١. يتفق الطرفان على إنشاء لجنة تعويضات للتسوية المتبادلة لكافة المطالبات

المادة التاسعة

٢٢. تصبح هذه المعاهدة نافذة المفعول عند تبادل وثائق التصديق عليها

٢٣. تحل هذه المعاهدة محل الاتفاق المعقود بين مصر وإسرائيل فى سبتمبر ١٩٧٥

٢٤. تعد كافة البروتوكولات والملاحق والخرائط الملحقة بهذه المعاهدة جزءا لا يتجزأ منها

٢٥. يتم أخطار الأمين العام للأمم المتحدة بهذه المعاهدة لتسجيلها وفقا لأحكام المادة ١٠٢ من ميثاق الأمم المتحدة

٢٦. حررت فى ٢٦ مارس ١٩٧٩ من ثلاث نسخ باللغات العربية والانجليزية والعبرية وتعتبر جميعها متساوية الحجية وفى حالة الخلاف فى التفسير فيكون النص الانجليزي هو الذي يعتد به

الفقرة الأولى

مفهوم الانسحاب ٢٧.
إسرائيل ستكمل انسحاب كل قواتها المسلحة والمدنيين من سيناء بحد أقصى خلال ثلاثة سنوات من تاريخ تبادل التصديق على هذه المعاهدة.

٢٨. لضمان الأمن المتبادل للأطراف، ينفذ الانسحاب بشكل منظم على مراحل مصاحبة بالإجراءات العسكرية لتأسيس مناطق كما فى الخريطة رقم (١).

٢٩. الانسحاب من سيناء سينجز في مرحلتين :

أ. الانسحاب المؤقت خلف الخط من شرق العريش إلى رأس محمد كما هو موضح في الخريطة رقم ٢ خلال تسعة شهور من تاريخ التصديق على هذه المعاهدة.

ب. الانسحاب النهائي من سيناء خلف الحد الدولي فى موعد أقصاه ثلاثة سنوات من تاريخ التصديق على هذه المعاهدة .

٣٠. تشكل لجنة مشتركة فورا بعد التصديق على هذه المعاهدة لكي تشرف وتنسق الحركات والجداول أثناء الانسحاب، ولضبط الخطط والجداول كضرورة خلال الحدود المنشأة بالفقرة ٣، أعلاه. .

الفقرة الثانية

الحدود النهائية

٣١. لكي يتم توفير أقصى أمن ممكن لكلا الطرفين بعد الانسحاب النهائي، تنشأ وتنظم الخطوط و المناطق على الخريطة كما يلي :

أ. منطقة A

١. منطقة يحدها شرقاً الخط الأحمر وغرباً بقناة السويس والساحل الشرقي لخليج السويس، كما هو مبين في الخريطة رقم ١.

٢. فى هذه المنطقة ستكون هناك قوة مسلحة مصرية فرقة مشاة واحدة وأجهزتها العسكرية.

٣. العناصر الرئيسية لذلك التقسيم ستتكون من :

أ. ثلاثة لواءات مشاة.

ب. لواء مسلح واحد .

ج. سبعة كتائب مدفعية حتى ١٢٦ قطعة مدفعية .

د. سبعة كتائب مدفعية مضادة للطائرات متضمنة صواريخ أرض جو وحتى ١٢٦ مسدس مضاد للطائرات ل٣٧ مليمتر وأكثر.

هـ. حتى ٢٣٠ دبابة .

و. حتى ٤٨٠ مركبة مدرعة لكل الأنواع .

ز. حتى ٢٢ ألف موظف.

ب. منطقة B

١. منطقة B حدودها من الخط الأخضر شرقاً والى الخط الأحمر غرباً كما هو موضح بالخريطة رقم (١).

٢. وحدات الحدود المصرية مكونة من أربعة كتائب مجهزة بالأسلحة الخفيفة والمركبات ستمد الأمن و تستكمل الشرطة المدنية في الحفاظ على النظام في منطقة B . العناصر الرئيسية في كتائب الحدود الأربعة ستتكون حتى مجموع أربعة آلاف موظف .

٣. أجهزة إنذار مبكر لوحدات دورية الحدود قد تنشأ على ساحل هذه المنطقة .

ج. منطقة C

١. منطقة C يحدها الخط الأخضر غرباً والحد الدولي وخليج العقبة شرقاً، كما هو موضح على الخريطة ١ .

٢. فقط قوات الأمم المتحدة والشرطة المدنية المصرية ستوضع في منطقة C.

٣. الشرطة المدنية المصرية المسلحة بالأسلحة الخفيفة ستجري وظائف الشرطة العادية خلال هذه المنطقة .

٤. قوة الأمم المتحدة ستنتشر خلال منطقة C و تجري وظائفه كما هو موضح فى المادة الرابعة لهذا الملحق .

٥. قوة الأمم المتحدة ستوضع بصفة أساسية في المعسكرات المستقرة خلال المناطق المبينة على الخريطة (١) ، و ستنشئ أماكنها المحددة بعد المشاورات مع مصر :

أ. في المنطقة ما بين ٢٠ كم من سيناء للبحر الأبيض المتوسط ومجاور للحدود الدولية.

ب. في منطقة شرم الشيخ .

ج. منطقة D

١. منطقة D يحدها الخط الأزرق شرقاً والحد الدولي على الغرب، كما هو موضح في الخريطة ١ .

٢. في هذه المنطقة سيكون هناك قوة محدودة إسرائيلية أربعة كتائب المشاة، وأجهزتهم العسكرية و التحصينات و قوات المراقبة الخاصة بالأمم المتحدة .

٣. القوات الإسرائيلية في منطقة D لن تتضمن الدبابات، المدفعية والصواريخ المضادة للطائرات باستثناء صواريخ أرض جو.

٤. العناصر الرئيسية لكتائب المشاة الأربعة الإسرائيلية ستتكون حتى ١٨٠ مركبة مدرعة لكل الأنواع و حتى مجموع أربعة آلاف موظف.

٣٢. الدخول عبر الحدود الدولية سوف تكون من خلال نقاط تفتيش بالشكل الذى يراه كل طرف مناسباً وتحت سيطرته . سيكون مثل هذا المدخل وفقا لقوانين و لوائح كل بلد .

٣٣. ستكون فقط الأجهزة العسكرية، القوات و أسلحة مسموحة بصفة خاصة من قبل هذا الملحق في هذه المناطق .

الفقرة الثالثة

نظام عسكري جوي

٣٤. تحليق طائرات عسكرية ورحلات الاستكشاف لمصر وإسرائيل مسموحة فقط على المناطق A و D على التوالي.

٣٥. فقط طائرات غير مسلحة لمصر واسرائيل يمكنها أن تتواجد في المناطق A و D، على التوالي.

٣٦. فقط طائرات مصرية غير مسلحة ستقلع وتهبط منطقة B و حتى ثمانية من مثل هذه الطائرات قد تتواجد في منطقة B . وحدة الحدود المصرية .،، قد تجهز بالمروحيات الغير مسلحة لإجراء وظائفهم في منطقة B .

٣٧. الشرطة المدنية المصرية قد تجهز بمروحيات الشرطة الغير مسلحة لإجراء وظائف الشرطة العادية في منطقة C.

٣٨. المطارات المدنية فقط يمكنها أن تبقى على الأرض فى هذه المناطق.

٣٩. فقط تلك الأنشطة الجوية العسكرية المسموحة بصفة خاصة من قبل هذا الملحق سيسمح بها في المناطق والمجال الجوي فوق المياه الإقليمية .

الفقرة الرابعة

النظام البحري

٤٠. مصر و إسرائيل قد تؤسسان و تشغلان السفن البحرية بطول سواحل المناطق A و D ، على التوالي .

٤١. قوارب حرس سواحل مصرية، نصف مسلحة، قد تتواجد في المياه الإقليمية للمنطقة B لمساعدة وحدات الحدود في إجراء وظائفهم في هذه المنطقة.

٤٢. الشرطة المدنية المصرية جهزت بالقوارب الخفيفة، نصف مسلحة، ستجري وظائف الشرطة العادية خلال المياه الإقليمية للمنطقة C .

٤٣. لا شيئ في هذا الملحق سيعتبر كالتقليل من حق المرور البريء للسفن البحرية لأي طرف .

٤٤. مواني بحرية مدنية وحيدة وأجهزة قد تبنى في المناطق .

٤٥. فقط تلك الأنشطة البحرية المسموحة بصفة خاصة من قبل هذا الملحق ستسمح في المناطق الموضحة وفي المياه الإقليمية .

الفقرة الخامسة

نظم إنذار مبكر

مصر و إسرائيل قد تنشئان و تشغلان نظم إنذار مبكر فقط في المناطق A و D على التوالي .

الفقرة السادسة

عمليات الأمم المتحدة

٤٦. الأطراف ستطالب الأمم المتحدة أن تمد القوات والمراقبين للإشراف على تنفيذ هذا الملحق واستخدام أفضل مجهوداتهم لمنع أي انتهاك لمصطلحاته.

٤٧. بخصوص قوات الأمم المتحدة هذه والمراقبين، كمناسب، الأطراف توافق طلب الترتيبات التالية :

أ. عملية نقاط التفتيش، دوريات الاستكشاف وأبراج مراقبة بطول الحد الدولي و حدود منطقة B، و خلال المنطقة C .

ب. ستنفذ مراجعة دورية لتنفيذ شروط هذا الملحق ليس أقل من مرتين كل شهر إلا إذا وافق من قبل المجموعات .

ج. مراجعات إضافية خلال ٤٨ ساعة فى حال طلب أي طرف.

د. ضمان حرية الملاحة خلال مضيق تيران وفقا للفقرة الخامسة لمعاهدة السلام.

٤٨. الترتيبات التى وصفت في هذه الفقرة لكل منطقة ستنفذ فى مناطق A B C بقوة الأمم المتحدة و في المنطقة D من قبل مراقبي الأمم المتحدة .

٤٩. فرق مراجعة الأمم المتحدة ستصاحب من قبل موظفي اتصال الطرف الخاص .

٥٠. قوة الأمم المتحدة والمراقبون ستبلغ عن تحقيقاتهم إلى كلا الطرفين.

٥١. قوة الأمم المتحدة والمراقبون الذين يشتغلون في المناطق سيتمتعون بحرية الحركة والمرافق الأخرى الضرورية لأداء مهامهم .

٥٢. قوة الأمم المتحدة والمراقبون لا تفوض لتوكيل معبر الحد الدولي .

٥٣. الأطراف ستتفق على الدول التي ستكون منها قوة الأمم المتحدة والمراقبون. يكونون من دول خلاف الدول الأعضاء الدائمون لمجلس أمن الأمم المتحدة .

٥٤. الأطراف تتفق أن الأمم المتحدة ينبغي أن تعمل ترتيبات الأمور لتأكيد التنفيذ المؤثر على مسئولياتها للاتفاق. .

الفقرة السابعة

نظام الاتصال

٥٥. بعد حلّ اللجنة المشتركة، سيكون نظام اتصال بين الأطراف مستخدماً . نظام الاتصال هذا اعتزم لإمداد طريقة مؤثرة لتقييم التقدم في تنفيذ الواجبات تحت الملحق الحالي ولحل أي مشكلة قد تظهر في أثناء تنفيذه، و يحيل مسائل مستعصية أخرى إلى المسئولين العسكريين العالين للبلدين على التوالي للتفكير . هو أيضا لمنع مواقف تنشأ عن الأخطاء أو سوء التفسير على جزء من أي طرف.

٥٦. مكتب اتصال مصري سينشأ في مدينة العريش و مكتب اتصال إسرائيلي سينشأ في مدينة بئر السبع . سيكون كل مكتب برئاسة ضابط البلد الخاص، و يساعده عدد من الضباط.

٥٧. خط هاتف مباشر سيكون بين المكتبين وأيضا خطوط هاتفية مباشرة مع سيطرة الأمم المتحدة.

الفقرة الثامنة
احترام النصب التذكارية للحرب
كل طرف يتولى حفظ النصب التذكارية المشيدة للحرب في حالة جيدة وسوف يتم السماح بالدخول لمثل هذه الآثار.

الفقرة العاشرة
ترتيبات مؤقتة
انسحاب القوات المسلحة الإسرائيلية والمدنيين خلف خط الانسحاب المؤقت، و سلوك القوات للأطراف والأمم المتحدة قبيل الانسحاب النهائي، ستحكم بالملحق المرفق والخريطة رقم ٢ .

حكومة جمهورية مصر
محمد أنور السادات

عن حكومة دولة إسرائيل
مناحم، بيجين

شهد التوقيع
جيمي كارتر
رئيس الولايات المتحدة الأمريكية
الموقعين
الرئيس محمد انور السادات
ورئيس الوزراء الإسرائيلي مناحم بيجن
والرئيس الأمريكي جيمي كارتر
الدول الأعضاء
جمهورية مصر العربية
اسرائيل
الولايات المتحدة الأمريكية

الملحق (٢)

معاهدة أوسلو

نص اتفاقية أوسلو

اتفاق إعلان المبادئ بين منظمة التحرير الفلسطينية وإسرائيل الذي
عرف باتفاق "أوسلو" أو اتفاق "غزة - أريحا للحكم الذاتي الفلسطيني" (*).

إعلان المبادئ حول ترتيبات الحكومة الانتقالية الذاتية

تتفق حكومة إسرائيل والفريق الفلسطيني (في الوفد الأردني الفلسطيني المشترك إلى مؤتمر السلام حول الشرق الأوسط)، ممثل الشعب الفلسطيني، أنه آن الأوان لوضع حد لعقود من المواجهات والصراع والاعتراف المتبادل لحقوقهما السياسية والشرعية ولتحقيق تعايش سلمي وكرامة وأمن متبادلين والوصول إلى تسوية سلمية عادلة وشاملة ودائمة ومصالحة تاريخية من خلال العملية السياسية المتفق عليها. وعليه يتفق الطرفان على المبادئ التالية:

البند الأول: هدف المفاوضات

إن هدف المفاوضات الإسرائيلية الفلسطينية ضمن إطار عملية السلام الشرق أوسطية هو وإلى جانب أمور أخرى، تشكيل سلطة فلسطينية انتقالية ذاتية. المجلس المنتخب المجلس "للفلسطينيين في الضفة الغربية وقطاع غزة لمرحلة انتقالية لا تتعدى الخمس سنوات وتؤدي إلى تسوية نهائية مبنية على أساس قراري مجلس الأمن ٢٤٢ و ٣٣٨. ومن المفهوم أن الترتيبات الانتقالية هي جزء لا يتجزأ من العملية السلمية الشاملة وأن المفاوضات حول الوضع النهائي ستؤدي إلى تطبيق قراري مجلس الأمن ٢٤٢ و ٣٣٨.

البند الثاني: إطار عمل للمرحلة الانتقالية

إن إطار العمل المتفق عليه للمرحلة الانتقالية منصوص عليه في إعلان المبادئ هذا.
البند الثالث: الانتخابات
١ - حتى يتمكن الفلسطينيون في الضفة الغربية وقطاع غزة من حكم أنفسهم وفق المبادئ الديموقراطية، سيتم إجراء انتخابات سياسية عامة مباشرة وحرة لانتخاب المجلس في ظل إشراف متفق عليه تحت مراقبة دولية في الوقت الذي ستحافظ فيه الشرطة الفلسطينية على النظام العام.
٢ - سيصار إلى اتفاقية حول روح وشروط الانتخابات حسب البروتوكول المرفق كالملحق رقم واحد، بهدف إجراء انتخابات ضمن فترة لا تتعدى التسعة أشهر بعد دخول إعلان المبادئ هذا حيز التنفيذ.
٣ - ستشكل هذه الانتخابات خطوة أولية انتقالية مهمة باتجاه الاعتراف بالحقوق الشرعية والمطالب العادلة للشعب الفلسطيني.

البند الرابع: الولاية
ستشمل ولاية المجلس منطقة الضفة الغربية وقطاع غزة باستثناء قضايا سيتم التفاوض عليها في مفاوضات للوضع النهائي. ينظر الطرفان إلى الضفة الغربية وقطاع غزة كوحدة جغرافية واحدة والتي سيحافظ على وحدتها خلال الفترة الانتقالية.

البند الخامس: الفترة الانتقالية ومفاوضات الوضع النهائي

١ ـ ستبدأ مرحلة الخمس سنوات الانتقالية حال الانسحاب من قطاع غزة ومنطقة أريحا.

٢ ـ ستنطلق مفاوضات الوضع النهائي في أقرب وقت ممكن على ألا يتعدى ذلك بداية السنة الثالثة للفترة الانتقالية بين حكومة إسرائيل وممثلي الشعب الفلسطيني.
٣ ـ من المفهوم أن هذه المفاوضات ستغطي قضايا متبقية تشمل القدس، اللاجئين، المستوطنات، الترتيبات الأمنية والحدود، العلاقات والتعاون مع جيران آخرين وقضايا أخرى ذات أهمية مشتركة.

٤ ـ يتفق الطرفان على أن نتيجة مفاوضات الوضع النهائي لن تكون محكومة ومتأثرة باتفاقات تم التوصل إليها للمرحلة الانتقالية.

البند السادس: نقل الصلاحيات والمسؤوليات التمهيدية

١ ـ مع دخول إعلان المبادئ هذا حيز التنفيذ والانسحاب من قطاع غزة ومنطقة أريحا سيبدأ نقل للسلطة من الحكومة العسكرية الإسرائيلية وإدارتها المدنية إلى الفلسطينيين المخولين لهذه المهمة، كما هو موضح هنا. وستكون طبيعة هذا النقل أولية حتى إنشاء المجلس.

٢ ـ وحالاً بعد إعلان المبادئ هذا حيز التنفيذ والانسحاب من قطاع غزة ومنطقة أريحا آخذين بعين الاعتبار ترويج التطوير الاقتصادي لقطاع غزة ومنطقة أريحا ستنتقل السلطة إلى الفلسطينيين في المجالات التالية التعليم والثقافة الصحة، الشؤون الاجتماعية، الضرائب المباشرة والسياحة، وسيشرع الجانب الفلسطيني في بناء قوة الشرطة الفلسطينية حسب ما هو متفق عليه. وبانتظار إنشاء المجلس يمكن للجانبين التفاوض على نقل صلاحيات ومسؤوليات إضافة حسب ما هو متفق عليه.

البند السابع

١ ـ سيتفاوض الوفدان الفلسطيني والإسرائيلي حول اتفاقية للمرحلة الانتقالية "الاتفاقية الانتقالية".

٢ ـ ستحدد الاتفاقية الانتقالية، ضمن أمور أخرى، تركيبة المجلس، عدد أعضائه ونقل الصلاحيات والمسؤوليات من الحكومة الإسرائيلية العسكرية وإدارتها المدنية إلى المجلس، وستحدد الاتفاقية الانتقالية أيضاً
سلطة المجلس التنفيذية والسلطات التشريعية وفقاً للبند التاسع المبين أدناه والأجهزة القضائية الفلسطينية المستقلة.

٣ ـ ستشمل الاتفاقيات الانتقالية ترتيبات تطبق حال تشكيل المجلس لتوليه الصلاحيات والمسؤوليات المنقولة مسبقاً حسب البند السادس.

٤ ـ من أجل مساعدة المجلس على تشجيع النمو الاقتصادي حال إنشائه سيشكل المجلس ضمن أمور أخرى، سلطة كهرباء فلسطينية، سلطة ميناء بحري في غزة، بنك تنمية فلسطيني، هيئة

تشجيع صادرات فلسطينية، سلطة بيئة فلسطينية، وسلطة أراضي فلسطينية وسلطة إدارة مياه فلسطينية وأي سلطات يتفق عليها وفقاً للاتفاقية الانتقالية التي ستحدد صلاحيتها ومسؤولياتها.

٥ - بعد إنشاء المجلس ستحل الإدارة المدنية وتنسحب الحكومة العسكرية الإسرائيلية.

البند الثامن: النظام للعام والأمن

من أجل ضمان النظام العام والأمن الداخلي لفلسطينيي الضفة الغربية وقطاع غزة سيشكل المجلس قوة شرطة فلسطينية قوية بينما تواصل إسرائيل تحمل مسؤولية الدفاع ضد المخاطر الخارجية وكذلك مسؤولية أمن الإسرائيليين العام بغرض حماية أمنهم الداخلي والنظام العام.

البند التاسع: القوانين والأوامر العسكرية

١ - سيخول المجلس بالتشريع وفقاً للاتفاقية الانتقالية. في كل الصلاحيات المنقولة إليه.

٢ - سينظر الطرفان معاً في القوانين والأوامر العسكرية المتداولة حالياً في المجالات المتبقية.

البند العاشر: لجنة الارتباط الفلسطينية الإسرائيلية المشتركة
من أجل توفير تطبيق سهل لإعلان المبادئ هذا وأية اتفاقية تالية متعلقة بالفترة الانتقالية، وفور دخول إعلان المبادئ هذا حيز التنفيذ، سيتم تشكيل لجنة ارتباط فلسطينية إسرائيلية مشتركة بغرض معالجة قضايا تتطلب التعاون، وقضايا أخرى ذات اهتمام مشترك ونزاعات.

البند الحادي عشر: التعاون الإسرائيلي الفلسطيني في المجالات الاقتصادية اعترافاً بالمنفعة المتبادلة للتعاون بتشجيع تطوير الضفة الغربية وقطاع غزة وإسرائيل، وفور دخول إعلان المبادئ هذا حيز التنفيذ، سيتم تشكيل لجنة تعاون اقتصادية فلسطينية إسرائيلية من أجل تطوير وتطبيق ضمن روح تعاونية، البرامج المشار إليها في البروتوكولات المرفقة كالملحق الثالث والملحق الرابع.

البند الثاني عشر: الارتباط والتعاون مع مصر والأردن

سيقوم الطرفان بدعوة كل من الأردن ومصر للمشاركة في تشكيل المزيد من ترتيبات التعاون والارتباط بين حكومة إسرائيل والممثلين الفلسطينيين من جهة، وحكومتي الأردن ومصر من جهة أخرى لتشجيع التعاون بينهم، وستشتمل هذه الترتيبات على تكوين لجنة متابعة ستقرر، من خلال اتفاقية، ماهية صيغة الدخول، لأشخاص شردوا من الضفة الغربية وقطاع غزة في العام ١٩٦٧ ومعاً، بواسطة الإجراءات الضرورية، لمنع الفوضى والخلل، وستعالج هذه اللجنة مسائل أخرى ذات اهتمام مشترك.

البند الثالث عشر: إعادة انتشار القوات الإسرائيلية

١ - بعد دخول إعلان المبادئ هذا حيز التنفيذ، وليس أبعد من عشية انتخابات المجلس، سيتم إعادة انتشار القوات الإسرائيلية المنصوص عليه وفقاً للبند الرابع عشر.

٢ - وبإعادة انتشار قواتها العسكرية فإن إسرائيل ستتبع المبادئ التي تفيد أنه يجب إعادة انتشار قواتها العسكرية خارج المناطق السكانية.
٣ - سيتم تطبيق تدريجي لعمليات إعادة انتشار أخرى إلى مواقع محددة وفقاً لتولي مسؤوليات تجاه النظام العام والأمن الداخلي من قبل قوة الشرطة الفلسطينية المنصوص عليه في البند الثامن.

البند الرابع عشر: الانسحاب الإسرائيلي من قطاع غزة ومنطقة أريحا

ستنسحب إسرائيل من قطاع غزة ومنطقة أريحا حسب ما هو مفصل في البروتوكول المرفق كالملحق رقم اثنين.

البند الخامس عشر: حل النزاعات

١ - سيتم حل النزاعات الناجمة عن تطبيق أو تفسير إعلان المبادئ هذا أو أية اتفاقات متعلقة بالفترة الانتقالية بواسطة التفاوض من خلال لجنة الارتباط المشتركة التي سيتم تشكيلها وفقاً للبند العاشر.

٢ - يمكن حل النزاعات التي لا يمكن للمفاوضات تسويتها من خلال آلية توفيق يتفق الأطراف عليها.

٣ - يمكن للأطراف اللجوء إلى التحكيم حول نزاعات متعلقة بالفترة الانتقالية والتي لا يمكن حلها بواسطة التوفيق، وإلى هذا الحد وفور موافقة الطرفين، يشكل الطرفان لجنة تحكيم.

البند السادس عشر: التعاون الفلسطيني الإسرائيلي المتعلق بالبرامج الإقليمية

ينظر الطرفان إلى مجموعات عمل المحادثات المتعددة الأطراف كأداة ملائمة لترويج "خطة مارشال" برامج إقليمية وبرامج أخرى تشتمل على برامج خاصة للضفة الغربية وقطاع غزة كما هو مشار إليه في البروتوكول المرفق كالملحق رقم أربعة.

البند السابع عشر: فقرات مختلفة

١ - يدخل إعلان المبادئ حيز التنفيذ بعد شهر من توقيعه.
٢ - جميع البروتوكولات الملحقة بإعلان المبادئ هذا والتفاصيل المتفق عليها المتعلقة به يجب أن تعتبر كجزء واحد منه.

نص ملاحق الاتفاق الفلسطيني - الإسرائيلي

في ما يأتي ترجمة عن النص الإنكليزي لملاحق الاتفاق الفلسطيني الإسرائيلي الأربعة حول ترتيبات الحكومة الفلسطينية الانتقالية الذاتية والذي من المتوقع أن يتم التوقيع عليه في واشنطن حيث بدأت جولة المفاوضات العربية الإسرائيلية الحادية عشرة:

الملحق الأول:

بروتوكول حول روح وشروط الانتخابات،

١ - يحق لفلسطينيي القدس الذين يعيشون فيها المشاركة في عملية الانتخابات وفقاً لاتفاقية بين الطرفين.

٢ - إضافة إلى ذلك، يجب أن تشمل اتفاقية الانتخابات ضمن أمور أخرى، القضايا التالية:

أ - نظام الانتخابات

ب - صيغة الإشراف المتفق عليه والمراقبة الدولية وتركيبتها الشخصية.

ج - القوانين والإجراءات المتعلقة بحملة الانتخابات، وترتيبات متفق عليها لتنظيم الإعلام الجماهيري وإمكانية ترخيص محطة تلفزيون وإذاعة.

٣ - الوضع المستقبلي للفلسطينيين المشردين الذين سجلوا في الرابع من شهر حزيران ١٩٦٧ لن يتغير لأنهم لن يتمكنوا من المشاركة في عملية الانتخابات لأسباب عملية.
الملحق الثاني:

بروتوكول حول انسحاب قوات إسرائيلية من قطاع غزة ومنطقة أريحا.

١ - سيتوصل الطرفان ويوقعان في خلال فترة شهرين من دخول إعلان المبادئ هذا حيز التنفيذ اتفاقية حول انسحاب قوات إسرائيلية من قطاع غزة. وتشمل هذه الاتفاقية ترتيبات شاملة تطبق على قطاع غزة ومنطقة أريحا عطفاً على الانسحاب الإسرائيلي.

٢ - تنفذ إسرائيل انسحاباً مبرمجاً وسريعاً لقوات عسكرية إسرائيلية من قطاع غزة ومنطقة أريحا فور التوقيع على اتفاقية قطاع غزة ومنطقة أريحا وتستكمل خلال فترة لا تتعدى الأربعة أشهر من توقيع هذه الاتفاقية.

٣ - وتشمل الاتفاقية المشار إليها أعلاه إضافة إلى أمور أخرى:

أ - ترتيبات لانتقال هادئ وسلمي للسلطة من الحكومة العسكرية الإسرائيلية وإدارتها المدنية إلى الممثلين الفلسطينيين.

ب - تركيبة وصلاحيات ومسؤوليات السلطة الفلسطينية في هذه المناطق ما عدا الأمن الخارجي، والمستوطنات، والإسرائيليين، العلاقات الخارجية ومسائل أخرى متبادلة ومتفق عليها.

ج - ترتيبات تولي الأمن الداخلي والنظام العام من قبل قوة الشرطة الفلسطينية المكونة من ضباط شرطة مجندين محلياً ومن الخارج (حملة جوازات سفر أردنية ووثائق سفر صادرة من مصر). وأولئك الذين سيشاركون في الشرطة الفلسطينية وهم من الخارج يجب تدريبهم كشرطة وضباط.

د - وجود دولي أو أجنبي مؤقت، حسب ما يتفق حوله.

هـ - تشكل لجنة تعاون وتنسيق فلسطينية إسرائيلية مشتركة لأهداف أمنية متبادلة.

و - برنامج للتنمية والاستقرار الاقتصادي، يتضمن إنشاء صندوق طوارئ لتشجيع الاستثمار الأجنبي والدعم المالي والاقتصادي. ينسق ويتعاون الطرفان بشكل مشترك ومنفرد مع الأطراف الدولية والإقليمية لدعم هذه الأهداف.

ز - ترتيبات لضمان مرور أمن للأشخاص والمواصلات بين قطاع غزة ومنطقة أريحا.

٤ - تشمل الاتفاقية المشار إليها أعلاه ترتيبات للتنسيق بين الطرفين بخصوص ممرات أ: غزة - مصر، ب: أريحا - الأردن.

٥ - المكاتب المسؤولة عن تنفيذ السلطة والمسؤوليات للسلطة الفلسطينية بموجب الملحق رقم ٢ وبند رقم ٦ من إعلان المبادئ سيكون موقعها في قطاع غزة وفي منطقة أريحا حتى إنشاء المجلس.

٦ - إضافة إلى هذه الترتيبات المتفق عليها، يبقى وضع قطاع غزة ومنطقة أريحا جزءاً لا يتجزأ من الضفة الغربية وقطاع غزة ولن يتغير في الفترة الانتقالية.

الملحق الثالث: بروتوكول التعاون الإسرائيلي - الفلسطيني في البرامج الاقتصادية والتنمية

"يتفق الجانبان على تشكيل" لجنة إسرائيلية - فلسطينية دائمة للتعاون الاقتصادي تركز عملها، من بين أمور أخرى، على ما يأتي:

١ - تعاون في حقل الماء يشمل "برنامجاً لتنمية الموارد المائية" يعده خبراء من كلا الجانبين ويحدد أيضاً إجراءات التعاون في إدارة الموارد المائية في الضفة الغربية وقطاع غزة ويتضمن مقترحات لإجراء دراسات وخطط حول حقوق كل جانب في المياه إضافة إلى استخدام عادل للموارد المائية المشتركة، على أن يطبق في المرحلة الانتقالية وماعدها.
- تعاون في حقل الكهرباء يشمل "برنامجاً لتنمية الموارد الكهربائية" ويحدد أيضاً إجراءات التعاون في إنتاج الموارد الكهربائية والحفاظ عليها وشرائها وبيعها.

٣ - تعاون في حقل الطاقة يشمل "برنامجاً لتطوير الطاقة" يتعلق باستغلال النفط والغاز لأغراض صناعية خصوصاً في قطاع غزة وفي النقب ويشجع على استغلال مشترك لموارد الطاقة الأخرى. ويمكن لهذا البرنامج أيضاً أن يتضمن بناء تجمع صناعي بيتروكيميائي في قطاع غزة وبناء أنابيب نفط وغاز.

٤ - تعاون في حقل المال يشمل "برنامجاً للتطوير المالي" و "برنامج عمل" لتشجيع الاستثمارات الدولية في الضفة الغربية وقطاع غزة وفي إسرائيل وكذلك تأسيس "بنك فلسطيني للتنمية".

٥ - تعاون في مجال النقل والاتصالات مع إعداد برنامج يحدد الخطوط العريضة لإنشاء "منطقة مرفأ غزة" وينص على إقامة خطوط نقل واتصالات من وإلى الضفة الغربية وغزة إلى إسرائيل وإلى دول أخرى. إضافة إلى ذلك، فإن البرنامج سينص على بناء ما هو ضروري من الطرقات والسكك الحديد وخطوط الاتصالات . . إلخ...

٦ - تعاون في مجال التجارة بما في ذلك إعداد دراسات و"برامج لتشجيع التجارة" .. بهدف تشجيع التجارة المحلية والإقليمية وبين دول المنطقة. إضافة إلى دراسة حول إمكانية إنشاء مناطق تجارة حرة في قطاع غزة وفي إسرائيل مفتوحة أمام الجانبين وتعاون في المجالات الأخرى المرتبطة بالتجارة.

٧ - تعاون في مجال الصناعة بما في ذلك إعداد "برنامج لتطوير الصناعة" تنص على إقامة مراكز إسرائيلية - فلسطينية للبحث الصناعي والتنمية وتشجع على تشكيل شركات فلسطينية - إسرائيلية وتحدد الخطوط العريضة للتعاون في صناعات النسيج والأغذية والأدوية والإلكترونيات والماس والكومبيوتر وغيرها من الصناعات ذات الأساس العلمي.
٨ - برنامج للتعاون في حقل العمل وتنظيم العلاقات في هذا المجال وتعاون في المسائل المتعلقة بالضمان الاجتماعي.

٩ - خطة لتنمية الطاقات البشرية والتعاون تنص على تنظيم محترفات وندوات إسرائيلية - فلسطينية وعلى إقامة مراكز تأهيل مشتركة ومراكز أبحاث وبنوك للمعلومات.

١٠ - خطة لحماية البيئة تنص على تدابير مشتركة (و - أو) منسقة في هذا المجال.

١١ - برنامج لتطوير التنسيق والتعاون في مجال الاتصال ووسائل الإعلام.

١٢ - أي برامج أخرى ذات اهتمام مشترك.

الملحق الرابع: بروتوكول التعاون الإسرائيلي - الفلسطيني في مجال برامج التنمية في المنطقة

١ - يتعاون الجانبان في إطار مساعي السلام المتعددة الأطراف للتشجيع على وضع برنامج تنمية "للمنطقة بما في ذلك الضفة الغربية وقطاع غزة، تطلقه مجموعة السبع" (مجموعة الدول الصناعية السبع). ويطلب الجانبان من مجموعة السبع أن تسعى إلى مشاركة دول أخرى مهتمة مثل الدول الأعضاء في منظمة التنمية والتعاون الاقتصادي والدول العربية في المنطقة ومؤسسات عربية إضافة إلى القطاع الخاص.

٢ - يتضمن "برنامج التنمية" شقين (أ) "برنامج تنمية اقتصادية" للضفة الغربية وقطاع غزة، (ب) "برنامج تنمية اقتصادية للمنطقة".

أ - برنامج التنمية الاقتصادية للضفة الغربية وقطاع غزة يتضمن النقاط التالية:

١ - برنامج إعادة تأهيل اجتماعي يتضمن "برنامجاً للإسكان والبناء".

٢ - "برنامج لتنمية المؤسسات الصغيرة والخاصة".
٣ - "برنامج لتطوير البنية التحتية" (ماء وكهرباء ونقل واتصالات إلخ...).

٤ - "برنامج للطاقات البشرية".

٥ - برامج أخرى.

ب - برنامج التنمية الاقتصادية للمنطقة يمكن أن يتضمن النقاط التالية:

(١) تأسيس "صندوق للتنمية في الشرق الأوسط" كخطوة أولى و"بنك للتنمية في الشرق الأوسط" كخطوة ثانية.

(٢) وضع "برنامج إسرائيلي - فلسطيني - أردني" مشترك لتنسيق استثمار منطقة البحر الميت.

(٣) البحر المتوسط (غزة) - قناة البحر الميت.

(٤) مشاريع في المنطقة لتحلية المياه ومشاريع أخرى لتنمية الموارد المائية.

(٥) برنامج إقليمي لتنمية الزراعة بما في ذلك القيام بتحرك إقليمي للوقاية من التصحر.

(٦) ربط الشبكات الكهربائية.

(٧) تعاون إقليمي لنقل وتوزيع الغاز والنفط وموارد الطاقة الأخرى واستغلالها صناعياً.

(٨) "برنامج إقليمي للسياحة والنقل والاتصالات".

(٩) "تعاون إقليمي" في مجالات أخرى.

٣ - يعمل الجانبان على تشجيع مجموعات العمل المتعددة الأطراف وينسقان تحركهما بهدف إنجاحها. يحث الطرفان على مواصلة النشاطات بين الجولة والأخرى وعلى إعداد دراسات حول إمكانية تطبيق ما يتم الاتفاق عليه داخل مختلف مجموعات العمل المتعددة الأطراف.
يلي الملحقات الأربعة ثلاث صفحات تتضمن ملاحظات تحدد نقاط التفاهم والاتفاقات الخاصة بالبنود السابقة.

الجدول الزمني لتطبيق الاتفاق

في ما يأتي الجدول الزمني المقرر لتطبيق الاتفاق بين إسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية حول الحكم الذاتي في الأراضي المحتلة:

- يبدأ تطبيق إعلان المبادئ حول الحكم الذاتي في الأراضي المحتلة بعد شهر من توقيعه الذي يتوقع أن يتم خلال الأيام المقبلة في واشنطن في إطار مفاوضات السلام.

- في الشهرين اللذين يعقبان دخول إعلان المبادئ حيز التنفيذ يبرم الطرفان اتفاقاً حول انسحاب القوات الإسرائيلية من قطاع غزة ومنطقة أريحا في الضفة الغربية.

- ما إن يدخل إعلان المبادئ حيز التنفيذ تقوم إسرائيل في المقابل بنقل محدود للسلطات إلى الفلسطينيين.

- فور التوقيع على الاتفاق حول قطاع غزة ومنطقة أريحا، تقوم إسرائيل بسرعة وفق برنامج محدد بسحب قواتها العسكرية من قطاع غزة ومنطقة أريحا. ويتم هذا الانسحاب في فترة لا تتجاوز أربعة أشهر بعد توقيع الاتفاق.

- تجري انتخابات مباشرة لانتخاب مجلس فلسطيني للحكم الذاتي في الأراضي المحتلة بعد تسعة شهور على الأكثر من دخول إعلان المبادئ حيز التنفيذ. وبعد تشكيل المجلس الفلسطيني على الحكم العسكري الإسرائيلي الانسحاب.

- تعيد القوات الإسرائيلية انتشارها خارج المناطق المأهولة في باقي الضفة الغربية في مدة أقصاها عشية إجراء الانتخابات. وتجري عمليات إعادة انتشار أخرى للقوات الإسرائيلية في مواقع محددة مسبقاً، وبشكل تدريجي جنباً إلى جنب مع تولي الشرطة الفلسطينية مسؤولية النظام العام والأمن الداخلي.

- تبدأ المرحلة الانتقالية لخمسة أعوام مع الانسحاب من قطاع غزة ومن منطقة أريحا.

- تبدأ المفاوضات حول الوضع النهائي للأراضي المحتلة في أسرع وقت ممكن وكحد أقصى في بداية العام الثالث من المرحلة الانتقالية.

الموقعون

- عن الجانب الصهيوني: إسحق رابين
- عن الجانب الفلسطيني: ياسر عرفات
- مكان التوقيع: البيت الأبيض الأميركي

الملحق (٣)

معاهدة وادي عربة

نص اتفاقية السلام الأردنية الإسرائيلية (وادي عربة)

إن حكومة المملكة الأردنية الهاشمية وحكومة دولة إسرائيل إذ تأخذان بعين الاعتبار إعلان واشنطن الموقع من قبلهما في ٢٥ تموز ١٩٩٤ والذي تتعهدان بالوفاء به. وإذ تهدفان إلى تحقيق سلام عادل ودائم وشامل في الشرق الأوسط مبني على قراري مجلس الأمن ٢٤٢ و ٣٣٨ بكل جوانبهما. وإذ تأخذان بعين الاعتبار أهمية المحافظة على السلام وتقويته على أسس من الحرية والمساواة والعدل واحترام حقوق الإنسان السياسية متخطيتين بذلك الحواجز النفسية ومعززتين للكرامة الإنسانية. وإذ تؤكدان إيمانهما بأهداف ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة وتعترفان بحقهما وواجبهما في العيش بسلام بينهما مع كافة الدول ضمن حدود آمنة ومعترف بها. وإذ ترغبان في تنمية علاقات صداقة وتعاون بينهما حسب مبادئ القانون الدولي التي تحكم العلاقات الدولية في وقت السلم. وإذ ترغبان أيضاً بضمان أمن دائم لدولتيهما وبشكل خاص بتجنب التهديد بالقوة واستعمالها في ما بينهما. وإذ تأخذان بعين الاعتبار أنهما أعلنتا انتهاء حالة العداء بينهما بموجب إعلان واشنطن الموقع في ٢٥ تموز. إذ تقرران إقامة سلام بينهما بموجب معاهدة السلام هذه، فقد اتفقتا على ما يلي:

المادة ١ - إقامة السلام
١- يعتبر السلام قائماً بين المملكة الأردنية الهاشمية ودولة إسرائيل (الطرفين) اعتباراً من تاريخ تبادل وثائق
المادة ٢ - المبادئ العامة
سيطبق الطرفان في ما بينهما أحكام ميثاق الأمم المتحدة ومبادئ القانون الدولي التي تحكم العلاقات بين الدول وقت السلام، وبشكل خاص:
١ - يعترفان بسيادة كل منهما وسلامته الإقليمية واستقلاله السياسي وسوف يحترمانها.
٢ - يعترفان بحق كل منهما بالعيش بسلام ضمن حدود آمنة ومعترف بها وسوف يحترمان ذلك الحق.
٣ - سينميان علاقات حسن الجوار والتعاون بينهما لضمان أمن دائم وسيمتنعان عن التهديد بالقوة وعن استعمالها وسيحلان كل النزاعات بينهما بالوسائل السلمية.
٤ - يحترمان ويعترفان بسيادة كل دولة في المنطقة وبسلامتها الإقليمية واستقلالها السياسي.
٥ - يحترمان ويعترفان بالدور الأساسي للتنمية والكرامة الإنسانية في العلاقات الإقليمية الدولية.
٦- سيتم ترسيم الحدود حسب ما هو منصوص عليه في الملحق ١ من الملحق ١ - ١ وسيتم الانتهاء منه في فترة لا تزيد عن تسعة شهور.
٧ - من المتفق عليه أنه حيثما تبعت الحدود مجرى نهر فإنه إذا تغير مسيل مجرى النهر تغييراً طبيعياً كما هو موضح في الملحق ١ - ١ فإن الحدود لن تتأثر إلا إذا اتفق على خلاف ذلك.
٨- مباشرة عند تبادل وثائق التصديق على هذه المعاهدة سيعيد كل طرف الانتشار إلى جهته من الحدود الدولية حسبما هو معروف في الملحق ١ - ١. ٧ - مباشرة عند تبادل وثائق التصديق على هذه المعاهدة سيدخل الطرفان في مفاوضات للوصول إلى إتفاقية خلال ٩ شهور حول تحديد حدودهما البحرية في خليج العقبة.
٩ - آخذين بعين الاعتبار الأوضاع الخاصة بمنطقة الباقورة - نهاريم والتي هي تحت السيادة الأردنية.. حقوق امتلاك خاصة إسرائيلية يقرر الطرفان تطبيق المواد المنصوص عليها في الملحق ١ - ١. ٩ - في ما يتعلق بمنطقة تسوفار تطبق المواد المنصوص عليها في الملحق ١ - ١ج.

المادة ٤ ـ الأمن
١ ـ أ ـ إذ يتقبل الطرفان إن التفاهم المشترك والتعاون بينهما في المسائل المتعلقة بالأمن سيكون جزءاً مهماً من علاقاتهما وسيؤدي أيضاً إلى تعزيز أمن المنطقة، فإنهما يأخذان على عاتقيهما أن يؤسسا علاقتهما في مجال الأمن على الثقة المتبادلة وتطوير المصالح المشتركة والتعاون، وأن يهدفا إلى إقامة بنيان إقليمي من الشراكة في السلام.
ب ـ نحو ذلك الهدف يعترف الطرفان بمنجزات المجموعة الأوروبية والاتحاد الأوروبي في تطوير مؤتمر
الأمن والتعاون في أوروبا ويلتزمان بإقامة مؤتمر الأمن والسلام في الشرق الأوسط. ويعني هذا الالتزام تبني إطر إقليمية بالشكل الذي تم تنفيذه بنجاح في فترة ما بعد الحرب العالمية ـ على الخطوط نفسها التي سار عليها مؤتمر هلسنكي ـ بما يتوج بمنطقة أمن واستقرار.
٢ ـ لا تمس الالتزامات المنصوص عليها في هذه المادة بالحق الطبيعي في الدفاع عن النفس بموجب ميثاق الأمم المتحدة.
٣ ـ يتعهد الطرفان بمقتضى هذه المادة بما يلي:
أ ـ الامتناع عن التهديد بالقوة واستعمالها أو استعمال الأسلحة التقليدية أو غير التقليدية أو من أي نوع ضد بعضهما وعن الأعمال والأنشطة الأخرى التي تضر بأمن الطرف الآخر.
ب ـ الامتناع عن تنظيم الأعمال والتهديدات العدائية أو المعادية أو ذات الطبيعة التخريبية أو العنيفة وعن التحريض عليها والمساهمة أو المشاركة فيها ضد الطرف الآخر.
ج ـ اتخاذ الإجراءات الضرورية والفعالة للتأكد من أن الأعمال أو التهديدات بالعداء أو المعاداة أو التخريب أو العنف لا ترتكب من أراضيهما ـ وحيثما وردت كلمة أراض بعد هذه الفقرة فإنها تعني المجال الجوي والمياه الإقليمية ـ أو من خلال أو فوق أراضيها. ٤ ـ بما يتماشى مع حقبة السلام ومع الجهود لبناء أمن إقليمي وما يمنع ويحول دون العدوان والعنف.. يتفق الطرفان أيضاً على الامتناع عما يلي:
أ ـ الدخول في أي ائتلاف أو تنظيم أو حلف ذي صفة عسكرية أو أمنية مع طرف ثالث أو مساعدته بأي طريقة من الطرق أو الترويج له أو التعاون معه إذا كانت أهدافه أو نشاطاته تتضمن شن العدوان أو أية أعمال أخرى من العداء العسكري ضد الطرف الآخر، بما يتناقض مع مواد هذه المعاهدة.
ب ـ السماح بدخول أو إقامة أو عمل قوى عسكرية أو عسكريين أو معدات تعود لطرف ثالث على أراضيهما في أحوال يمكن أن تخل بسلامة الطرف الآخر.
٥ ـ يتخذ الطرفان إجراءات ضرورية وفعالة وسيتعاونان في مكافحة الإرهاب بكل أشكاله. ويتعهد الطرفان:
أ ـ باتخاذ اجراءات ضرورية وفعالة لمنع أعمال الإرهاب والتخريب والعنف من أن تشن من أراضيهما أو من خلال أراضيهما وباتخاذ اجراءات ضرورية وفعالة لمكافحة هذه النشاطات ومرتكبيها.
ب ـ دون المساس بالحريات الأساسية بالتعبير عن الرأي وبالتنظيم، اتخاذ إجراءات ضرورية وفعالة لمنع دخول ووجود وعمل أي منظمة أو مجموعة أو بنيتها الأساسية في أراضيها إذا كانت تهدد أمن الطرف الآخر باستعمال وسائل العنف أو التحريض على استعمال وسائله.
ج ـ التعاون بمنع ومكافحة التسلل عبر الحدود.
٦ ـ أي مسألة تتعلق بتنفيذ هذه المادة تتم معالجتها ضمن آلية للتشاور والتي ستضم جهاز الارتباط والتحقق، والإشراف وحيثما كان ذلك ضرورياً. مشاورات على مستوى أعلى. وستضم إتفاقية سيجري الانتهاء منها ضمن مدة ثلاثة شهور من تبادل وثائق التصديق على هذه الاتفاقية التفاصيل المتعلقة بالمشاورات.
٧ ـ العمل على أساس الأولوية وبالسرعة الممكنة. ضمن المجموعة المتعددة الأطراف المتعلقة بضبط التسلح والأمن الإقليمي، وبشكل مشترك لما يلي:

أ - إيجاد منطقة خالية من التحالفات والائتلافات العدائية في الشرق الأوسط.
ب - إيجاد منطقة خالية من أسلحة الدمار الشامل سواء منها التقليدية وغير التقليدية في الشرق الأوسط ضمن سلام شامل ودائم ومستقر يتصف بالامتناع عن استعمال القوة، والتوفيق والنوايا الحسنة.

المادة ٥ - الدبلوماسية والعلاقات الثنائية الأخرى

١ - يتفق الطرفان على إقامة علاقات دبلوماسية وقنصلية كاملة وتبادل السفراء المقيمين وذلك في خلال مدة شهر من تاريخ تبادل وثائق التصديق على هذه المعاهدة.
٢ - يتفق الطرفان على إن العلاقة الطبيعية بينهما تشمل أيضاً العلاقات الاقتصادية والثقافية.

المادة ٦ - المياه: بهدف تحقيق تسوية شاملة ودائمة لكافة مشكلات المياه القائمة بين الطرفين:

١ - يتفق الطرفان بالتبادل على الاعتراف بتخصيصات عادلة لكل منهما وذلك من مياه نهري الأردن واليرموك، ومن المياه الجوفية لوادي عربة، وذلك بموجب المبادئ المقبولة والمتفق عليها، وحسب الكميات والنوعية المبينة في الملحق رقم (٢) والتي يصار إلى احترامها والعمل بموجبها على الوجه الأتم.
٢ - انطلاقاً من اعتراف الطرفين بضرورة إيجاد حل عملي، عادل، ومتفق عليه لمشكلاتهما المائية بهدف أن يشكل موضوع الماء أساساً لتطوير التعاون بينهما، فإن الطرفين يتعهدان، بالتعاون بالعمل على ضمان عدم تسبب إدارة وتنمية الموارد المائية لأحدهما، بأي شكل من الأشكال، بالإضرار بالموارد المائية للطرف الآخر.
٣ - يعترف الطرفان بأن مواردهما المائية غير كافية للإيفاء باحتياجاتهما الأمر الذي يتوجب من خلاله تجهيز كميات إضافية بغية استخدامها وذلك عبر وسائل وطرق مختلفة. بما فيها مشاريع التعاون على الصعيدين الإقليمي والدولي.
٤ - في ضوء أحكام الفقرة (٣) أعلاه، وعلى أساس أن التعاون في المواضيع المتعلقة بالمياه تكون لمنفعة الطرفين، الأمر الذي من شأنه التخفيف من حدة ما يعانيانه من شح في المياه، وإن قضايا المياه على امتداد الحدود بينهما لا بد أن تتم معالجتها بوصفها وحدة كاملة، بما في ذلك إمكانية نقل كميات المياه عبر الحدود الدولية، فإن الطرفين يتفقان على القيام بالبحث عن وسائل من شأنها التخفيف من حدة شح المياه. وعلى العمل في ضمن أطر المجالات التالية:
أ - تنمية الموارد المائية الموجودة منها والجديدة، والعمل على زيادة وفرة كميات المياه، بما في ذلك تحقيق التعاون على المستوى الإقليمي، كما هو ملائم، وجعل ما يهدر من الموارد المائية بالحد الأدنى، وذلك من خلال مراحل استخدامها.
ب - منع تلوث الموارد المائية.
ج - التعاون المتبادل في مجال التخفيف من حدة النقص في كميات المياه.
د - نقل المعلومات والقيام بنشاطات البحوث والتطوير المشتركة في المواضيع المتعلقة بالمياه، فضلاً عن استعراض إمكانات تعزيز عملية تنمية الموارد المائية واستخدامها.
٥ - يضم الملحق رقم (٢) كافة التفاصيل المتعلقة بتنفيذ التزامات كلا الدولتين بموجب أحكام هذه المادة.

المادة ٧ - العلاقات الاقتصادية

١ - انطلاقاً من النظر إلى التنمية الاقتصادية والرفاهية باعتبارهما دعامتين للسلام والأمن والعلاقات المنسجمة في ما بين الدول والشعوب والأفراد من بني البشر، فإن الطرفين، في ضوء أوجه التفاهم التي تم التوصل إليها، يؤكدان على رغبتيهما المتبادلتين في ترويج التعاون الاقتصادي ليس بينهما وحسب، وفي ضمن الإطار الأوسع للتعاون الاقتصادي الإقليمي كذلك.
٢ - لتحقيق هذا الهدف يتفق الطرفان على ما يلي:
أ - إزالة كافة أوجه التمييز التي تعتبر حواجز ضد تحقيق علاقات اقتصادية طبيعية، وإنهاء المقاطعات الاقتصادية الموجهة ضد الطرف الآخر والتعاون في مجال إنهاء المقاطعات الاقتصادية المقامة ضد أحدهما الآخر من قبل أطراف ثالثة.

ب - اعترافاً من الطرفين بأن العلاقات بينهما ينبغي لها أن تسير بهدي مبادئ الانسحاب الحر الذي لا يعترض شيء سبيله، يدخل الطرفان في مفاوضات بهدف التوصل إلى عقد اتفاقيات تتعلق بالتعاون بما في ذلك التجارة وإقامة منطقة تجارة حرة، والاستثمار، والعمل المصرفي، والتعاون الصناعي والعمالة وذلك لأغراض ترويج علاقات اقتصادية مفيدة تقوم على مبادئ يتم الاتفاق حولها، كما تقوم على اعتبارات إقليمية خاصة بالتنمية البشرية، وسيتم اختتام هذه المفاوضات في موعد لا يتجاوز فترة ستة شهور من تاريخ تبادل وثائق التصديق على المعاهدة. ج - التعاون ثنائياً، وفي المجالات متعددة الأطراف كذلك، باتجاه ترويج اقتصادياتها وكذلك تعزيز علاقات الجوار الاقتصادية مع أطراف إقليمية أخرى.

المادة ٨ - اللاجئون والنازحون

١ - اعترافاً من الطرفين بالمشكلات اللاإنسانية الكبيرة التي يسببها النزاع في الشرق الأوسط بالنسبة للطرفين، وبما لهما من إسهام في التخفيف من شدة المعاناة الإنسانية، أنهما يسعيان إلى تحقيق مزيد من التخفيف من حدة المشكلات الناجمة على صعيد ثنائي.

٢ - اعترافاً من الطرفين بأن المشاكل البشرية المشار إليها أعلاه، التي يسببها النزاع في الشرق الأوسط، لا يمكن تسويتها بشكل كامل على الصعيد الثنائي، يسعى الطرفان إلى تسويتها في المحافل والمنابر المناسبة، وبمقتضى أحكام القانون الدولي بما في ذلك ما يلي:

أ - بقدر تعلق الأمر بالنازحين، في ضمن إطار لجنة رباعية بالاشتراك مع مصر والفلسطينيين.

ب - في ما يتعلق باللاجئين:

١ - من ضمن إطار عمل المجموعة متعددة الأطراف حول اللاجئين.

٢ - من خلال إجراء حوار ثنائي، أو غير ذلك، يتم في ضمن إطار يتفق عليه ويأتي مقترناً بالمفاوضات الخاصة بالوضع القانوني الدائم أو متزامناً معها، وذلك في ما يتعلق بالمناطق المشار إليها في المادة الثالثة من هذه المعاهدة.

٣ - من خلال تطبيق برامج الأمم المتحدة المتفق عليها، بما في ذلك المساعدة في مضمار العمل على توطينهم.

المادة ٩ - الأماكن ذات الأهمية التاريخية والدينية

١ - سيمنح كل طرف للطرف الآخر حرية الدخول للأماكن ذات الأهمية الدينية والتاريخية.

٢ - وبهذا الخصوص، وبما يتماشى مع إعلان واشنطن، تحترم إسرائيل الدور الحالي الخاص للمملكة الأردنية الهاشمية في الأماكن الإسلامية المقدسة في القدس، وعند انعقاد مفاوضات الوضع النهائي ستولي إسرائيل أولوية كبرى للدور الأردني التاريخي في هذه الأماكن.

٣ - سيقوم الطرفان بالعمل معاً لتعزيز حوار الأديان بين الأديان التوحيدية الثلاثة، بهدف العمل باتجاه تفاهم ديني، والتزام أخلاقي، وحرية العبادة والتسامح والسلام.

المادة ١٠ - أوجه التبادل الثقافي والعلمي

انطلاقاً من رغبة الطرفين في إزالة كافة حالات التمييز التي تراكمت عبر فترات الصراع، فإنهما يعترفان بمرغوبية أوجه التبادل الثقافي والعلمي في كافة الحقول، ويتفقان على إقامة علاقات ثقافية طبيعية بينهما، وعليه فإنهما يقومان، بأسرع وقت ممكن، على أن لا يتجاوز ذلك فترة تسعة شهور من تاريخ تبادل وثائق التصديق على هذه المعاهدة باختتام المفاوضات حول الاتفاقات الثقافية والعلمية.

المادة ١١ - التفاهم المتبادل وعلاقات حسن الجوار

١ - يسعى الطرفان إلى تعزيز التفاهم المتبادل في ما بينهما، والتسامح القائم على ما لديهما من القيم التاريخية المشتركة، وبموجب ذلك فإنهما يتعهدان بما يلي:

أ - الامتناع عن القيام ببث الدعايات المعادية، القائمة على التعصب والتمييز، واتخاذ كافة الإجراءات القانونية والإدارية الممكنة التي من شأنها منع انتشار مثل هذه الدعايات وذلك من قبل أي تنظيم أو فرد موجود في المناطق التابعة لأي منهما.

ب - القيام بأسرع وقت ممكن، وبفترة لا تتجاوز ثلاثة شهور من تاريخ تبادل وثائق التصديق على هذه المعاهدة، بإلغاء كافة ما من شأنه الإشارة إلى الجوانب المعادية وتلك التي تعكس التعصب والتمييز، والعبارات العدائية في نصوص التشريعات الخاصة بكل منهما.
ج - أن يمتنعا عن مثل هذه الإشارات أو التعبيرات في كافة المطبوعات الحكومية.
د - التأكيد على تمتع مواطني كل طرف بالمعاملة القانونية الأصولية في الأنظمة القانونية للطرف الآخر وأمام محاكم ذلك الطرف. ٢ - تطبق الفقرة ١ - ١ بما لا يتعارض مع الحق في حرية التعبير والمنصوص عليها في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية. المادة ١٢ محاربة الجريمة والمخدرات: سيتعاون الطرفان في محاربة الجريمة وبخاصة التهريب، وسيتخذان كافة الإجراءات الضرورية لمحاربة ومنع نشاطات إنتاج المخدرات المحظورة والاتجار بها، وسيقومان بتقديم مرتكبي مثل هذه النشاطات إلى المحاكمة وفي هذا الخصوص سيأخذن بعين الاعتبار مجالات التفاهم التي توصلا إليها، مثل ملحق ٣ من هذه الاتفاقية، كما يلتزم الطرفان بإتمام الاتفاقات المرتبطة بهذا المجال في فترة لا تزيد عن ٩ شهور من تاريخ تبادل وثائق تصديق هذه المعاهدة.

المادة ١٣ - النقل والطرق

يأخذ الطرفان بعين الاعتبار التقدم المحرز في مجال النقل، ولهذا يعترف الطرفان بالاهتمام المتبادل في إقامة علاقات جوار طبيعية في مجال النقل ولتعزيز العلاقات في هذا المجال يتفق الطرفان على ما يلي:

أ - سيسمح كل طرف لمواطني الطرف الآخر ووسائل نقلهم حرية الحركة في أراضيه، وفقاً للقواعد المطبقة على مواطني الدول الأخرى ووسائل نقلهم، ولن يفرض أي طرف ضرائب تمييزية أو قيود على حرية الحركة على الأشخاص ووسائل النقل من أراضيه إلى أراضي الطرف الآخر.
ب - سيقوم الطرفان بفتح وإقامة طرق ونقاط عبور بين بلديهما، وسيأخذان بالاعتبار إقامة اتصالات برية والاتصالات بالسكك الحديدية بينهما. ج - سيستمر الطرفان بالتفاوض بشأن اتفاقات النقل المتبادل في المجالات السابقة والأخرى. مثل المشاريع المشتركة، والأمان على الطرق (المروري)، ومعايير النقل، وترخيص المركبات، وممرات برية، وشحن البضائع والحمولات، والقضايا المتعلقة بالأرصاد الجوية على أن تتم هذه الاتفاقات في ما لا يزيد عن ٦ شهور من تاريخ تبادل الطرفين وثائق تصديق هذه المعاهدة. د - سيستمر الطرفان بالتفاوض لإقامة طريق سريع يربط الأردن ومصر وإسرائيل بالقرب من إيلات.
المادة ١٤ - حرية الملاحة والوصول إلى الموانئ
١ - بما لا يتعارض مع الفقرة ٣، يعترف كل طرف بحق سفن الطرف الآخر بالمرور البحري في مياهه الإقليمية وفقاً لقواعد القانون الدولي.
٢ - سيمنح كل طرف لسفن الطرف الآخر وحمولاتها منفذاً عادياً إلى موانئه، وكذلك إلى السفن والبضائع المتجهة إلى الطرف الآخر أو التي تأتي منها. وسيمنح هذا المنفذ وفقاً لنفس الشروط المطبقة عادة على سفن وبضائع الدول الأخرى.
٣ - يعتبر الطرفان مضيق تيران وخليج العقبة ممرات مائية دولية مفتوحة لكل الأمم للملاحة فيها والطيران فوقها بدون إعاقة أو توقف، وسيحترم كل طرف حق الطرف الآخر بالملاحة والمرور الجوي للوصول إلى إقليم أي من الطرفين من خلال مضيق تيران وخليج العقبة.
المادة ١٥ الطيران المدني
١ - يعترف الطرفان بتطبيق الحقوق والامتيازات والالتزامات المنصوص عليها في الاتفاقات متعددة الأطراف والتي يكونا أطرافاً فيها، في ما بينهما وبشكل خاص إتفاقية الطيران المدني

الدولي لعام ١٩٤٤ (إتفاقية شيكاغو) وإتفاقية خدمات المرور الجوي الدولي (الترانزيت) لعام ١٩٤٤.
٢ ـ في حال إعلان حالة الطوارئ الوطنية في أي طرف ووفقاً للمادة ٨٩ من إتفاقية شيكاغو فلن يطبق هذا الإعلان على الطرف الآخر على أساس تمييزي.
٣ ـ يأخذ الطرفان بعين الاعتبار المفاوضات في ما بينهما حول افتتاح ممر جوي بينهما وفقاً لإعلان واشنطن، بالإضافة لذلك، وبعد تصديق هذه المعاهدة، سيدخل الطرفان في مفاوضات تهدف إلى الوصول إلى إتفاقية نقل مدني بينهما وسيجري إتمام هذه المفاوضات خلال فترة لا تزيد عن ٦ شهور من تاريخ تبادل وثائق تصديق هذه المعاهدة.
المادة ١٦ ـ البريد والاتصالات
يأخذ الطرفان بعين الاعتبار افتتاح خطوط الهاتف والفاكسيميلي في ما بينهما تنفيذاً لإعلان واشنطن، أما في ما يتعلق بالربط البريدي، فسيجري تشغيله عند توقيع هذه المعاهدة. كما يتفق الطرفان على إنشاء اتصالات لا سلكية وسلكية عادية وعلى إنشاء خدمات الربط التلفزيوني بالأسلاك والراديو والأطباق اللاقطة (ساتلايت) وفقاً للمعاهدات والأنظمة الدولية في هذا المجال. وستجري المفاوضات في هذه المواضيع في فترة لا تزيد عن ٩ شهور من تاريخ تبادل وثائق تصديق هذه المعاهدة.
المادة ١٧ ـ السياحة
يؤكد الطرفان رغبتهما المتبادلة لتعزيز التعاون في ما بينهما في حقل السياحة. ولتحقيق مثل هذا الهدف، وهنا يأخذ الطرفان بعين الاعتبار التفاهم المشترك الذي توصلا إليه في ما يتعلق بالسياحة يتفق الطرفان على التفاوض، في أقصى وقت ممكن، والوصول إلى اتفاق في فترة لا تزيد عن ٣ شهور من تاريخ تبادل وثائق تصديق هذه المعاهدة، وذلك بهدف تسهيل وتشجيع السياحة المتبادلة والسياحة من الدول الأخرى.
المادة ١٨ ـ البيئة
يتعاون الطرفان في المواضيع المرتبطة بالبيئة، لما يوليه الطرفان لهذا الموضوع من أهمية كبرى، وفي مواضيع منها المحافظة على الطبيعة ومحاربة التلوث، وكما هو موجود في الملحق رقم ٤. وسيدخل الطرفان في مفاوضات ليتوصلا إلى إتفاق نهائي بهذا الشأن في فترة لا تزيد عن ٦ شهور من تاريخ تبادل وثائق تصديق هذه المعاهدة.
المادة ١٩ ـ الطاقة
١ ـ سيتعاون الطرفان في تنمية موارد الطاقة بما في ذلك تنمية المشاريع ذات العلاقة بالطاقة كاستخراج الطاقة الشمسية.
٢ ـ نظراً لكون الطرفين قد أتما التفاوض حول الربط المشترك لشبكات الكهرباء في منطقة إيلات ـ العقبة، لذا فسيقومان بتنفيذ هذا الربط عند توقيع هذه المعاهدة. ويعتبر الطرفان هذه الخطوة بوصفها جزءاً من مفهوم ثنائي وإقليمي أوسع مدى. ويتفق الطرفان على استئناف المفاوضات بينهما بأقصى وقت ممكن لتوسيع مجال الربط المشترك للشبكات الكهربائية.
٣ ـ سيتوصل الطرفان إلى اتفاقات مشتركة في مجال الطاقة خلال ٦ شهور من تاريخ تبادل وثائق تصديق هذه المعاهدة.
المادة ٢٠ ـ تنمية أخدود وادي الأردن
يولي الطرفان أهمية كبرى للتنمية التكاملية لمنطقة أخدود وادي الأردن ليشمل ذلك مشاريع مشتركة في المجالات الاقتصادية والبيئة، والمشاريع المرتبطة بالطاقة والسياحة آخذين بعين الاعتبار الإطار المرجعي الذي صور في إطار اللجنة الاقتصادية الثلاثية الإسرائيلية ـ الأردنية ـ الأميركية، بهدف الوصول إلى خطة رئيسة لتنمية أخدود وادي الأردن لذلك سيبذل الطرفان قصارى جهدهما لإتمام التخطيط والسير في التطبيق.
المادة ٢١ ـ الصحة

سيتعاون الطرفان في مجال الصحة، وسيقومان بالتفاوض بهدف التوصل إلى إتفاق خلال فترة لا تزيد عن ٩ شهور من تاريخ تبادل وثائق التصديق على هذه.

المادة ٢٢ - الزراعة

سيتعاون الطرفان في مجال الزراعة، بما في ذلك الخدمات البيطرية وحماية النباتات، والتقنية الحيوية، والتسويق، وسيقومان، بالتفاوض بهدف التوصل إلى إتفاق في غضون ٦ شهور من تاريخ تبادل وثائق التصديق على هذه المعاهدة.

المادة ٢٣ - العقبة وإيلات

يتفق الطرفان على الدخول في مفاوضات في أقرب وقت ممكن، وفي مدة لا تتجاوز شهراً واحداً من تاريخ تبادل وثائق التصديق على هذه المعاهدة على الترتيبات التي ستمكنهما من التنمية المشتركة لمدينتي العقبة وإيلات في مجالات من ضمنها تنمية السياحة المشتركة، والرسوم الجمركية المشتركة، ومنطقة تجارة حرة، والتعاون في الطيران، ومحاربة التلوث، والأمور البحرية، والشرطة، والرسوم الجمركية.

المادة ٢٤ - التعويضات

يتفق الطرفان على إقامة لجنة تعويضات لحل كافة التعويضات المالية على أساس متبادل.

المادة ٢٥ - الحقوق والواجبات

١ - لا تؤثر هذه المعاهدة ويجب أن لا تفسر على أنها تؤثر بأي شكل من الأشكال على حقوق وواجبات الطرفين بموجب ميثاق الأمم المتحدة.

٢ - يتعهد الطرفان بتنفيذ التزاماتهما بموجب هذه الاتفاقية بحسن نية ودون الالتفات إلى الأفعال والامتناع عن الأفعال من قبل أي طرف آخر وبشكل مستقل عن أي وثيقة لا تتماشى مع هذه المعاهدة، ولأغراض هذه الفقرة يبين كل طرف للآخر أنه حسب رأيه وتفسيره لا يوجد أي تعارض بين التزاماته التعاقدية القائمة وبين هذه المعاهدة.

٣ - يتعهد الطرفان أيضاً باتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لتطبيق مواد المعاهدات المتعددة الأطراف التي هما طرفان فيها، على علاقاتهما بما في ذلك تقديم
إشعارات مناسبة للأمين العام للأمم المتحدة وغيره ممن يمارسون مهام الودعاء على المعاهدات الدولية.

٤ - سيتخذ الطرفان كل الإجراءات اللازمة لإزالة الإشارات التحقيرية التي تتعلق بالطرف الآخر في المعاهدات الدولية التي هما طرفان فيها إلى الحد الذي توجد فيه إشارات كهذه.

٥ - يتعهد الطرفان بعدم الدخول في أية التزامات تتعارض مع هذه المعاهدة.

٦ - مع مراعاة المادة ١٠٣ من ميثاق الأمم المتحدة، في حالة تعارض بين التزامات الطرفين بموجب هذه المعاهدة وأي من التزاماتهما الأخرى، فإن الالتزامات بموجب هذه المعاهدة ستكون ملزمة وستنفذ.

المادة ٢٦ - التشريعات

يتعهد الطرفان خلال ثلاثة شهور من تبادل وثائق التصديق على هذه المعاهدة بتبني التشريعات الضرورية لتنفيذ هذه المعاهدة ولإنهاء أي التزامات دولية وإلغاء أي تشريعات تتناقض مع هذه المعاهدة.

المادة ٢٧ - التصديق

١ - يتم التصديق على هذه المعاهدة من قبل الطرفين كل حسب إجراءاته الوطنية، وتدخل حيز التنفيذ بتبادل وثائق التصديق.

٢ - تعتبر الملاحق، واللحوق، والخرائط والمرفقات لهذه المعاهدة جزء لا يتجزأ منها.

المادة ٢٨ - الإجراءات المؤقتة

سيطبق الطرفان في بعض المجالات والتي سيتفق عليها إجراءات مؤقتة ستنفذ حين عقد الاتفاقات ذات العلاقة المنصوص عليها في هذه المعاهدة وذلك حسب الملحق (٥).

المادة ٢٩ - حل النزاعات

١ ـ تحل المنازعات الناتجة عن تطبيق هذه المعاهدة أو تطبيقها بالتفاوضأية منازعات لا يمكن حلها بواسطة التفاوض ستحل بالتوفيق أو تحال إلى التحكيم.

المادة ٣٠ ـ التسجيل

ترسل هذه المعاهدة إلى الأمين العام للأمم المتحدة لتسجيلها بمقتضى المادة ١٠٢ من ميثاق الأمم المتحدة.

الموقعين

وقع المعاهدة عبد السلام المجالي، رئيس الوزراء الأردني.

أسحق رابين، رئيس الوزراء الإسرائيلي

الدول الأعضاء

الأردن

إسرائيل

PEACE TREATIES WITH OCCUPIERS FROM AN ISLAMIC VIEW

By
Sana Mohammad Abu Fares

Supervisor
Dr. Abdullah Zaid Al-Kilani, Prof

ABSTRACT

This study aims to talk about peace treaties with the occupier and in the balance of Islamic law These treaties are:

1- Peace treaty between Egypt and Israel

2- The peace treaty between Jordan and Israel

3- Treaty of Peace between the PLO and Israel

The main objective of the study analysis of the terms of this agreement and presented to the law to determine the validity religiously.

At the outset it should be noted to the Arab cause is one issue may not be any party separately from the Arab countries to sign a peace agreement without the other parties and this monopoly led to the weakness of the Arab position and singling out other powers the Arab nation.

The researcher followed inductive and descriptive and analytical in this research.

After studying the subject of a legal aspect come to the results of the most prominent group.

- In the absence of the ability to fight the enemy and take him out and the need for a fear of loss or as a result of weakness, he resorted to treaties with him until ready to fight and take it out.

- The question of Palestine is the issue of the whole nation and not a party or a class, defend and the duty of every Muslim.

- Parties to the treaty were not equal and the Arabs are the weaker party and therefore held under the dictates of the party's strong

- Treaties were similar in many of the topics addressed by the

- Did not check these treaties significant interest in exchange of interests achieved by the other side is the occupier

- Did not mention the time period in agreements did not specify a time and this is incompatible with the treaties in Islamic law

- These treaties are not genuine consent of the competent authorities and conducted by the leaders of those countries without a real will of the representatives of the nation

- As these treaties do not achieve the nation's interest and signed under duress and unequal conditions it should be the decomposition of which

- After display items treaties on forensic evidence, the researcher believes the lack of legally permissible for violating Islamic law principles and general rules